كتاب الصلاة

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

الصلاة أعظم فرائض الإسلام بعد شهادة ألا إلـه إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، من جحد وجوبها فقد كفر، ومن تركها تهاونًا وكسلاً فقد ارتكب كبيرة يعاقب عليها في الدنيا بالضرب والحبس حتى يتوب ويصلى، أو يموت فيعاقب في الآخرة بالنار حتى يطهره الله من هذه المعصية.

وقد عظم الله ﷻ خطر الصلاة في القرآن، وعظم أمرها، وشرفها وشرف أهلـها، وخصها بالذكر من بين الطاعات في مواضع من القرآن كثيرة، ووصى بها خاصة[1].

فمن ذلك أن الله تعالى ذكر أعمال البر التي أوجب لأهلـها الخلود بها في الفردوس، فافتتح تلك الأعمال بالصلاة، وذكر الصلاة مرتين، في سورة المؤمنين قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[2]. فبدأ من صفتهم بالصلاة بعد مدحه إياهم ثم وصفهم بالأعمال الطاهـرة الزاكيـة المرضيـة، إلى قولـه ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3]. فأوجب الله ﷻ لأهل هذه الأعمال الشريفة المرضية الخلود في الفردوس.

وفي سورة المعارج عاب الله الناس كلـهم، ونسبهم إلى الـهلع والجزع والمنع للخير إلا أهل الصلاة فإنه استثناهم منهم، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝٢٢ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝٢٣ وَالَّذِينَ فِي

(١) الوسيط في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرحمن العدوى ص ١٥٠.
(٢) سورة المؤمنون الآيتين: ١، ٢.
(٣) سورة المؤمنون الآيات: ٨، ٩، ١٠، ١١.

أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[1]. ثم وصف هؤلاء المصلين بالأعمال الطاهرة الشريفة، إلى قولـه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴾[2]. ثم ختمها بالثناء عليهم، ومدحهم بمحافظتهم على الصلاة فقال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴾[3].

آيات كثيرة في كتاب الله تُعلى من شأن الصلاة ذكرها الإمام أحمد بن حنبل في كتابه (الرسالة السنية)، وقد جاء في الحديث: (لاحظ في الإسلام لِمنْ ترك الصلاة) فكل مستخف بالصلاة، مستهين بها فهو مستخف بالإسلام، مستهين به، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم في الصلاة ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة.

فأحذر يا عبد الله أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (الصلاة عمود الإسلام) ألا تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده، سقط الفسطاط، ولم ينتفع بالإطناب ولا بالأوتاد، وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالإطناب[4] والأوتاد، وصدق الشيخ علي الطنطاوى حين قال: إن الشيخ الشعراوى رحمه الله لـه إلـهامات منها: إيضاحه ـ في حديثه عن الإسراء والمعراج ـ فضل الصلاة على سائر العبادات، أن الله تعالى لم يفرض على نبيه ﷺ الصلاة ـ وعلى أمته ـ عن طريق الأمين جبريل عليه السلام، بل فرضها عليه بالوحي المباشر في السماوات العلى عند سدرة المنتهى[5].

فقد كان النبي ﷺ يتلقى الأحكام الشرعية من حلال وحرام، ينزل بها جبريل عليه السلام من الله تبارك وتعالى، فلما آن وقت فرض الصلاة استدعى رسول الله ﷺ إلى السماوات العُلَى ليتلقى بنفسه الأمر بالصلاة من الله تبارك وتعالى، فتكون هديّة من الله سبحانه لرسولـه وأمته، ينالون بها درجة القرب من ربّ العزّة ﷻ. وهذا يدل على عظم شأن الصلاة، وعلوّ منزلتها بين سائر العبادات.

---

(١) سورة المعارج الآيات: ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥.
(٢) سورة المعارج: ٣٣. (٣) سورة المعارج الآيتان: ٣٤، ٣٥. (٤) **الطنب**: حبل يشد به السرادق.
(٥) **سدرة المنتهى**: المكان الذي تنتهي عنده علوم الخلائق، وما بعده لا يعلمه إلا الله تعالى ـ التفسير الوسيط جـ١٤ ص٦٤.

حكمة تفريقها على ساعات الليل والنهار:

لعلّ الله سبحانه وتعالى ـ وهو أعلم بمراده ـ فرق الصلوات الخمس على ساعات الليل والنهار ليكون العبد على اتصال دائم بخالقه. ورازقه، ومُدبر أمره، فلا تغلب عليه النفس الأمارة بالسوء، ولا تلهيه شواغل الدنيا عن ذكر ربه، والامتثال لأوامره، واجتناب نواهيه.

ولكي يتزود من الصلاة إلى الصلاة بطاقة روحية تجدد فيه الأمل والرجاء في رحمة ربه التي وسعت كل شيء، وتبعث فيه دواعي الخير تقربًا إلى ربه، وتضعف فيه نوازع الشر رهبة من ربه. وفى تفريق الصلوات الخمس تيسير على عباد الله ﴿ . . . يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ . . . ﴾[1].

ولو جمعت الصلوات الخمس في وقت واحد؛ لفات حضور الجماعة كثيرًا من الناس، فالناس لا يفرغون من عملهم في وقت واحد، وفى تفريقها على النحو الذي شرعت عليه: تمكين لمن فاتته صلاة في جماعة، أن يدرك الأخرى، فلا يحرم من ثواب الجماعة.

كما أن الصلوات الخمس كفارة للخطايا، والعبد يخطئ المرة بعد المرة، فإذا ما أخطأ: جاءت الصلاة فمحت الخطأ كما يمحو الماء وسخ الثياب، قال ﷺ: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة. كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر) رواه مسلم، وقوله: (أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درن شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا).

الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ صلاة مفروضة فرض عين: وهى الصلوات الخمس يلزم أداؤها من كل مكلف.

٢ـ صلاة مفروضة فرض كفاية: وهى صلاة الجنازة، إذا أداها بعض المسلمين سقطت عن الباقين.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

٣ـ صلاة نافلة: وهى ما سوى ذلك[١].

والصلاة في اللغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿ . . .وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ . . . ﴾[٢] أي ادع لـهم.

وفى اصطلاح الفقهاء: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

ودليل وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

فالكتاب: قول الله تعالى: ﴿ . . .إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[٣].

والسنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (بنى الإسلام على خمس شهادة ألا إلـه إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) متفق عليه، ولحديث جابر رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (بين الرجل والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال: (من حافظ عليها كانت لـه نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يُحافظ عليها لم تكن لـه نورًا ولا برهانًا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف) رواه أحمد[٤].

والإجماع: من المسلمين على فرضية الصلوات الخمس في اليوم والليلة، واستمرار العمل على ذلك.

شروط وجوبها[٥]: الإسلام، والعقل، والبلوغ، ونقاء المرأة من الحيض والنفاس.

---

(١) الفقه الواضح من الكتاب والسنة. الجزء الأول من ص١٣٧ـ١٤٠ باختصار وتصرف.
(٢) سورة التوبة: ١٠٣.
(٣) سورة النساء: ١٠٣.
(٤) نيل الأوطار جـ١ ص٢٩٣.
(٥) الشرط ما توقف عليه الشيء وكان خارجا عنه كالوضوء للصلاة، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجـوده وجود ولا عدم، الركن: ما توقف عليه الشيء وكان داخلاً فيه كالركوع في الصلاة.

شروط صحتها:

١ـ طهارة بدن المصلى من الحدث والخبث، وطهارة الثوب الذي يصلى فيه والمكان الذي يصلى عليه من الخبث. ٢ـ ستر عورة المصلى.

٣ـ العلم بدخول الوقت: بإخبار ثقة، أو مؤذن مؤتمن أو اجتهاد شخصي.

٤ـ استقبال القبلة. ٥ـ النية مقارنة للتحريمة.

أولاً: الطهارة: يجب قبل الصلاة إزالة أي نجاسة بالبدن أو الثوب الذي يصلى فيه، وذلك بالماء ولو مستعملاً وذلك يكون بزوال النجاسة إن كان لـها جرم، وزوال رائحتها ولونها إلا إن شق زوال لونها كالدم فإنه يعفى عنه؛ لقولـه تعالى: ﴿. . . وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . . ﴾[1].

وإن لم يكن للنجاسة جرم أو عين ظاهرة مرئية: يكفى غسل ما أصابته ثلاثا مع العصر في كل مرة إذا كان يعصر كالثوب. وإذا أصاب الخف نجاسة لـها جرم كالروث والعذرة والدم فجفت: يطهر بدلكه في الأرض حتى يذهب أثر النجاسة، للحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وطئ أحدكم الأذى فإن التراب لـه طهور) رواه أبو داود. ومن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كلـه؛ لأنه لا سبيل إلى تيقن طهارته إلا بغسلـه جميعه.

ويعفى عن قدر الدرهم في النجاسة المغلظة، كالبول والغائط. ويعفى عن ربع الثوب في المخففة كبول ما يؤكل لحمه؛ للاختلاف في نجاسته.

ويعفى عن طين الشوارع، ورشاش البول الذي يصيب المارة في الطريق، ويجوز إضافة شئ إلى الماء يُساعد على إزالة النجاسة كالصابون، فقد أمر رسول الله ﷺ امرأة من غفار أن تطرح في الماء ملحا لتطهير المكان من الدم، قال الخطابي: فيه من الفقه جواز استعمال الملح ـ وهو مطعوم ـ في غسل الثوب وتنقيته من الدم. فعلى هذا يجوز

(١) سورة الحج: ٧٨.

استعمال العسل والخل في غسل الثياب إذا كان يفسدها الصابون، واستعمال الخل إذا أصابها الحبر، وغير ذلك من الأشياء التي لـها قوة الجلاء ـ أي الإزالة ـ والله أعلم[1].

وإذا أصاب بول الصبي الرضيع ثوب المصلى أو بدنه: فإنه يكفى في التطهير أن يرش على محلـه الماء، ويُعفى عما يُصيب بدن المرضعة أو ثوبها من بول رضيعها إذا اجتهدت في التحرز عنه حال نزولـه، ويندب لـها إعداد ثوب للصلاة[2]، والعفو: إنما هو للعسر وعموم البلوى[3].

وطهارة المكان الذي يُصلى عليه شرط لصحة الصلاة لما روى عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق) فمنع الصلاة في المجزرة والمزبلة لنجاستها دليل على أن طهارة الموضع الذي يصلى فيه شرط في صحة الصلاة.

ولا يضر صلاته في الجانب الطاهر من بساط أصابت النجاسة جانبا منه، وكذلك الأرض، إذ العبرة بموضع الصلاة ذاته، وإن كانت الأرض نجسة ففرش عليها حصيراً، أو شيئًا طاهراً وصلى، صحت صلاته، لأنه غير مباشر للنجاسة.

وإذا أصابت الأرض نجاسة، وكذلك الأحواض الكبيرة أو الصغيرة، فإنه يكفى في تطهيرها أن يصب الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة؛ لحديث أبى هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام الناس إليه ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: (دعوه، وأريقوا على بولـه سجلاً من ماء، أو ذنوبًا من ماء؛ فإنما بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا مُعسرين) رواه الجماعة إلا مسلما. وتطهير الأرض أيضًا بالجفاف بالشمس أو الـهواء هي وكل ما كان ثابتًا فيها كالشجر والكلأ؛ قالت عائشة ﷺ: (زكاة الأرض يبسها) روى مرفوعًا، هذا إذا كانت النجاسة مائعة، أما إذا كان لـها جرم: فلا تطهر إلا بزوال عينها أو بتحولـها.

ثانيًا: من شروط صحة الصلاة: ستر العورة، فلا تصح صلاة من كان مكشوف العورة

(١) الوسيط في الفقه الإسلامي ص١٦١. (٢) المصدر السابق ص١٦٢. (٣) سبق ذكره بالقواعد ص٣٢.

بغير عذر لقول النبي ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[1]، وسترها يكون بثوب صفيق لا يرى ما تحته.

وعورة الرجل من فوق السرة إلى تحت الركبة عورة، والسرة والركبة عورتان، وهو الأحوط في العبادة، للاختلاف في أن السرة والركبة عورة أم لا، الحنابلة: يرون أنهما ليستا بعورة، والشافعية يقولون: السرة عورة لا الركبة، والحنفية: يرون العكس من الشافعية.

والعورة من المرأة: بدنها كلـه ما عدا الوجه والكفين. واختلف في قدمها: الجمهور على أنها عورة.

ويرى الحنفية أنها ليست بعورة ـ نقلاً عن أبى حنيفة ـ لأنها تُبتلى بإبداء القدم، فقد لا تجد الخف، كما أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة ـ مع كثرة الاشتهاء ـ فالقدم أولى، ولا ملازمة بين كونه ليس بعورة، وبين حل النظر إليه فحل النظر منوط[2] بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولذا حرم النظر إلى وجه المرأة، والأمرد إذا شك في الشهوة[3].

ويعفى عن أقل من ربع العضو إذا انكشف أثناء الصلاة ـ إذا لم يكن متعمدًا ـ أما إذا انكشف ربع العضو أثناء الصلاة كالأذن أو الذراع أو الساق ـ من المرأة ـ أو ربع الركبة أو البطن ـ من الرجل ـ بطلت الصلاة، وكذلك إن تعمد المصلى كشف جزء وإن قل فإنها تبطل.

فالانكشاف القليل ـ من غير تعمد ـ في الزمن الكثير: لا يفسد، وكذلك الانكشاف الكثير في الزمن القليل. . والكثير: هو ما تأدى في ركن. هذا عند الحنفية، أما الشافعية فالقليل والكثير سواء في المنع.

ويُستحب أن يصلى في ثوبين أو أكثر، وأن يتجمل، ويتزين ما أمكن ذلك؛ لقول الله

(١) أي بلغت المحيض، والخمار غطاء الرأس. (٢) النياط: ما يعلق به الشيء.
(٣) العناية وفتح القدير على الـهداية جـ١ ص١٨١.

تعالى: ﴿ . . . يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ . . . ﴾[1].

ولا بأس بصلاة الرجل مكشوف الرأس لما روى أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه، وعند الحنفية يستحب كشف الرأس إذا كان للخشوع والتذلل[2].

ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة، فإن كان الساتر خفيفًا يظهر من ورائه لون الجلد فيعلم بياضه أو حمرته: لم تجز الصلاة فيه؛ لأن الستر لا يحصل بذلك، ويكره الثوب الضيق الذي يحدد حجم الجسم وأعضائه، ومن لم يجد ثوبًا صلى عريانا قاعدًا يومئ بالركوع والسجود، فإن صلى قائمًا بركوع وسجود أجزأه، والأول أفضل؛ لأن الستر فرض، والقيام فرض وقد اضطرَّ إلى ترك أحدهما: فوجب عليه آكدهما وهو الستر؛ لأنه لا يسقط بحال من الأحوال في الصلاة مع القدرة عليه، كما أنه واجب بحق الناس وبحق الصلاة كما سبق أن قلنا، والقيام يجوز إسقاطه في النافلة مع القدرة عليه فكان الستر أولى.

ثالثًا: استقبال القبلة: بأن يتجه المصلي إلى بيت الله الحرام؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ . . . ﴾[3]، والتوجه إلى المسجد الحرام لا يجب في غير الصلاة إجماعًا فتعين فيها، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: (إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الله قرآنا، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة) متفق عليه.

والمشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يقصد استقبال عين الكعبة، ولا يكلف أكثر من ذلك وتصحُ صلاته إذا اتجه إلى جهتها مع هذا القصد، لأن هذا هو المقدور عليه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا

(١) سورة الأعراف: ٣١. (٢) الوسيط في الفقه ص١٦٥. (٣) سورة البقرة: ١٥٠.

وُسْعَهَا . . . ﴾[1] ويكفى القصد عند عدم المشاهدة؛ لقولـه ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. . .)، وعن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه ابن ماجة والترمذى وقال: حسن صحيح، وقرأه البخاري وهذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم كأهل الشام، أما غيرهم فتختلف القبلة باختلاف الموقع بالنسبة إلى مكة، فأهل اليمن قبلتهم في الشمال، وأهل مصر قبلتهم في الشرق مائلاً جهة الجنوب قليلاً، وأهل الـهند في الغرب.

ويستدل المصلى على القبلة في بلاد الإسلام[2] بالمحاريب التي أقامها المسلمون في المساجد، فإن لم يجد ذلك: فيمكن استخدام بيت الإبرة (البوصلة) فإن لم يجد: يسأل من يدلـه عليها ممن لـه معرفة بها، فإن لم يجد يتعرف على القبلة بالشمس أو النجوم. أو النجم القطبي ـ إن كان قادراً على الاستدلال بذلك ـ وإلا فإنه يجتهد ويصلى إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها. فإن تبين خطؤه وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى على صلاته، ولا يقطعها كما فعل أهل قباء.

ويسقط استقبال القبلة في الأحوال الآتية[3]:

١ـ إذا عجز عن استقبالـها لمرض شديد لا يقدر معه على استقبالـها، ولا يجد من يوجهه إليها.

٢ـ الخائف على نفسه أو أهلـه أو مالـه من عدو أو حيوان مفترس، فإن قبلته الجهة التي يأمن بالاتجاه إليها؛ لقولـه تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . . . ﴾[4] قال ابن عمر رضي الله عنهما: (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) رواه البخاري.

٣ـ المُكره الذي يخاف على نفسه ومالـه، ولا يستطيع دفع من اكرهه، فإن قبلته هي الجهة التي أكره على التوجه إليها؛ لأن ذلك هو ما يستطيع، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[5]،

(١) سورة البقرة: ٢٨٦. (٢) الوسيط في الفقه ص١٦٦. (٣) المصدر نفسه ص ١٦٦ـ١٦٨.
(٤) سورة البقرة: ٢٣٩. (٥) سورة الأعراف: ٤٢.

وقال رسول الله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، وقال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

٤ـ في صلاة النافلة على الدابة: يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته، يومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث اتجهت دابته؛ فعن عامر ابن أبي ربيعة ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به) وزاد البخاري: (يُومئ برأسه، ولم يكن يصنعه بالمكتوبة). عند أحمد ومسلم والترمذي أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ . . .﴾[1].

ومن كان راكبا في سفينة أو قاطرة أو طائرة أو سيارة سفر عامة لا سلطان لـه عليها، وخشي فوات الوقت: فإن لـه أن يصلي حسب قدرته، وسيتقبل القبلة متى قدر على ذلك، ويستدير إذا استدارت وليس لـه أن يُصلي إلى غير جهة القبلة إلا إذا عجز عن استقبالـها، ولا تجب عليه الإعادة بعد ذلك.

رابعًا: العلم بدخول وقت الصلاة: لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت محدود لا يصح أداؤها قبل دخولـه، ويحرم تأخيرها ـ بغير عذر ـ إلى خروجه، قال تعالى: ﴿. . .إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[2] أي فرضًا لـه مواقيته المحدودة.

ومواقيت الصلاة كانت بالوحي، فقد أمَّ جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ في يومين أداء عمليًا، أول الوقت في اليوم الأول، وآخره في اليوم الثاني لتحديد الوقت بين هذين الوقتين عدا المغرب فقد صلاه معه حين وجبت الشمس؛ روى عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال لـه: (قم فصلـه، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال قم فصلـه فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلـه سوى فيء الزوال، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلـه، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم

(١) سورة البقرة: ١١٥.
(٢) سورة النساء: ١٠٣.

جاءه العشاء فقال: قم فصلـه، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر ـ أو قال: سطع الفجر ـ ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصلـه فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثلـه، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصلـه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ـ أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًا، فقال قم فصلـه، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين: وقت) رواه أحمد والنسائي والترمذى بنحوه، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

وأول وقت الظهر: إذا زالت الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثلـه سوى فيء الزوال، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر حتى لا يذهب الخشوع؛ قال أنس: (كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) رواه البخاري، ولا يجوز التأخير حتى يخرج وقت الظهر؛ فإن ذلك تضييع للأداء وهو حرام.

والإبراد بالظهر في الصيف، وإنما يستحب بثلاثة شرائط: أحدها أن يصليها جماعة في مسجد جماعة، والثاني: أن يكون في البلاد الحارة، والثالث: أن يكون ذلك في شدة الحر، على أن ينتهي من صلاتها قبل خروج الوقت، وقال الشافعي: إن صلى في بيته قدّمها. وكذلك يقدمها في الشتاء.

وأول وقت العصر: إذا خرج وقت الظهر، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه، ويكره تأخيرها إلى اصفرار الشمس، فتلك صلاة المنافق كما ذكرها رسول الله ﷺ فيما رواه أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تلك صلاة المنافق. يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلاً) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

وأول وقت المغرب: إذا غربت الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وتعجيلها أفضل إجماعًا لما روى جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يصلى المغرب إذا وجبت) ويمتد وقتها ـ أي المغرب ـ إلى مغيب الشفق الأحمر، فعن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: (وقت المغرب ما لم يغب الشفق) رواه مسلم، فحديث جبريل عليه السلام محمول على الاستحباب، وقيد الشفق بالأحمر لقول ابن عمر ﷺ: الشفق الحمرة.

وقت العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وهذا وقت الاختيار والاستحباب، أما وقت الجواز فيمتد إلى الفجر؛ لحديث أبى قتادة، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: (أما أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى). ففي هذا الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، إلا الصبح فإنه لا يمتد وقتها إلى الظهر، بل يخرج بطلوع الشمس؛ وذلك لمفهوم قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح). ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) رواه أحمد وابن ماجة والترمذى، ويكره النوم قبل أن يصليها خشية أن يفوته وقت الاستحباب ـ إلا إن وجد من يوقظه ـ ويكره الحديث بعدها إلا بخير خشية أن يختم عمله بسيئة؛ لحديث أبى برزة الأسلمى ﷺ أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء ـ التي تدعونها العتمة ـ وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. رواه الجماعة.

وقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر الصادق، وهو الضوء الذي يظهر في الأفق من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق ـ أما الفجر الكاذب فلا عبرة به، وهو الضوء الذي يظهر مستطيلاً دقيقًا ثم يختفي ـ ويمتد وقت الصبح إلى طلوع الشمس للحديث الذي سبق. ويستحب المبادرة بالصلاة بأن تصلى في أول وقتها، لفعله ﷺ، وأما حديث رافع ابن خديج أن النبي ﷺ قال: (اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان، فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها، لا الدخول فيها ـ أي أطيلوا القراءة فيها حتى تخرجوا منها مسفرين كما كان يفعله رسول الله ﷺ فإنه كان يقرأ فيها

الستين آية إلى المائة آية، أو أريد به تحقق طلوع الفجر فلا يصليه مع غلبة الظن[1]. وتطويل القراءة ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم فإنه يكره.

خامسًا: النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، لأن العبادات لا تكون إلا بالنية، قال ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات. . . ".

الأوقات المنهي عنه الصلاة فيها[2]:

لا تجوز الصلاة في ثلاثة أوقات:

١ـ عند طلوع الشمس حتى يبيض نورها.
٢ـ عند زوالـها حتى تميل إلى جهة الغروب.
٣ـ عند غروبها حتى تغيب.

وذلك لحديث عقبة بن عامر قال: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تُضَيِّفُ للغروب حتى تغرب)[3]، فلا يجوز أداء فريضة أو نافلة في هذه الأوقات إلا عصر يومه، فإنه يجوز أن يؤديه عند الغروب كذلك الصبح يصليه عند الشروق، وصلاة الجنازة إن حضرت، والنهى عن الدفن في هذه الأوقات معناه: تعمد تأخير الدفن إليها، وإلا: فلا كراهة[4]. وكذلك يجوز في هذه الأوقات صلاة ركعتي الطواف؛ لقول النبيﷺ: (يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه أصحاب السنن[5].

(١) فقه السنة جـ١ ص١٠٤ـ١٠٥.
(٢) الوسيط في الفقه الإسلامي ص١٧٣.
(٣) رواه الجماعة إلا البخاري، بازغة: ظاهرة، تضيف: تميل.
(٤) فقه السنة جـ١ ص١٠٧.
(٥) المصدر السابق ص١٠٦.

الأذان والإقامة

ويدل على فضل الأذان أحاديث كثيرة منها:

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لا ستهموا عليه) متفق عليه.

وحديث معاوية ﷺ قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة)[1]، وحديث ابن عباس ﷺ مرفوعا قال: (من أذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار) رواه ابن ماجة، ويشهد لفضل الأذان على الإمامة حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. وإنما لم يتول النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم عنه.

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل، وله الجمع بين الأذان وبين الإمامة. وقيل: ما صلح له أفضل.

والأذان والإقامة مسنونان لقضاء فريضة من الخمس؛ لحديث عمرو بن أمية الضَّمْيريّ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ ﷺ قال: (تنحوا عن هذا المكان) قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. رواه أبو داود.

ويُسن الأذان والإقامة أيضًا لمصل وحده، ومسافر، وراع، ولو اقتصر المنفرد على الإقامة وكذلك المسافر: لم يكره، وكذلك لو صلى بدون الإقامة في مسجد صلى فيه[2]: لم يكره.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) كشاف القناع جـ١ ص٢٦٧/ ٢٦٨/ ٢٦٩.

تعريف الأذان: لغة: الإعلام، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ . . .﴾[1] أي إعلام وفى الشرع: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مخصوصة، وهما مشروعان ـ أي الأذان والإقامة ـ للصلوات الخمس دون غيرها؛ لأن المقصود منه الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غيره، وهما سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواهما.

وقد ثبت مشروعية الأذان بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فالكتاب قولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ . . .﴾[2]، وفى السنة: قول رسول الله ﷺ: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم) متفق عليه.

والراجح أنهما شُرِعا في السنة الأولى من الـهجرة.

روى أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة ـ وفى رواية: وهو كاره لموافقته للنصارى ـ طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت لـه يا عبد الله. أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: فقلتُ: ندعوا به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، فقلت لـه: بلى، فقال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إلـه إلا الله، أشهد ألا إلـه إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت للصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إلـه إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلا الله.

فلما أصبحت، أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيتُ، فقال رسول الله ﷺ: (إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيتَ فإنه أندى صوتا منك)، قال:

---

(١) سورة التوبة: ٣. (٢) سورة الجمعة: ٩.

فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب ﷺ وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد.

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: (إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله) ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبى بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاهُ ذات غداة إلى الفجر، فقيل لـه: إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر، رواه أحمد وأبو داود، وزاد ابن ماجة: فأقرها رسول الله ﷺ[1]. وهذا هو أذان بلال خمس عشرة كلمة، وهو ما اختاره أبو حنيفة وأحمد، واختار الشافعي ومالك أذان أبى محذورة، وفيه يزيد الترجيع بالشهادتين فيقولـهما سرًا، ثم يجهر بهما، فيكون الأذان عند الشافعي تسع عشرة كلمة، أما الإمام مالك فالتكبير عنده في أول الأذان مرتان فقط، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، والأول وهو أذان بلال أرجح.

والإقامة كما رواها عبد الله بن زيد في حديثه إحدى عشرة كلمة، بهذا قال أحمد والشافعي وقال أبو حنيفة: الإقامة كالأذان، وتزيد: قد قامت الصلاة مرتين، فتكون الإقامة عنده: سبع عشرة كلمة، وقال مالك: الإقامة: عشر كلمات، تقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة: لما روى أنس: (أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) متفق عليه.

وما دامت الأحاديث قد صحت بهذه الصيغ، فأيهما أذن بها أو أقام فهو على السنة إن شاء الله[2] ويختص أذان الفجر بزيادة قولـه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ـ بعد الفلاح الثانية ويسمى (التثويب).

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، فإن فعل: أعاد في الوقت.

ويشرع الأذان للفجر قبل وقتها، ويسمى الأذان الأول، وكان بلال يؤذنه بأمر رسول الله

(١) الوسيط ص١٧٧، ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٥/ ٣٦، باختصار وتصرف يسير.
(٢) الوسيط في الفقه ص١٧٨.

ﷺ وكان عبد الله بن أم مكتوم يؤذن عندما يظهر الفجر ويدخل وقت الصلاة، وفى ذلك قول النبي ﷺ: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متفق عليه. وقولـه: (إن بلالا يؤذن لينتبه نائمكم، ويرجع قائمكم) رواه أبو داود.

ويستحب ألا يتقدم الأذان الأول على الوقت كثيراً؛ حتى لا يفوت المقصود منه، وهو الاستعداد للصلاة، وينبغي أن يكون مميزًا عن الثاني، إما بصوت مؤذن آخر، أو بطريقة الأذان، ويترك في الأول (الصلاة خير من النوم)، ويذكرها في الثاني حسب السنة.

لا يصح الأذان إلا من مسلم، عاقل ذكر، غير جنب، لقول النبيﷺ: (حق وسنة ألا يؤذن أحد إلا وهو طاهر) فإن أذن وهو جنب أعيد أذانه؛ لأن النقص بالجنابة نقص كبير، ولأنه أخذ شبها من الصلاة من حيث تعلقه بالوقت واستقبال القبلة، فيشترط فيه الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما، ويفارق الصلاة من حيث أنه يلتفت فيه يمينًا وشمالاً، ولا تحريمة فيه، ولا قراءة. وينبغي أن يؤذن ويقيم على وضوء، فإن ترك الوضوء في الأذان: جاز؛ لأن قراءة القرآن أفضل منه، وهى تجوز مع الحدث، فالأذان أولى، لكن الوضوء فيه مستحب كما في القراءة. ويكره أن يقيم على غير وضوء؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة. وأذان الصبي المميز صحيح يعتد به، خلافا لمالك، لشرطه أن يكون المؤذن بالغا، ويستحبُ أن يكون المؤذن عدلا، أمينًا، حسن الصوت، وأن يؤذن قائما إلا من عذر، ويستقبل القبلة، وأن يؤذن على مكان عال للمبالغة في الإعلام، ولا بأس بأن يستعين بمكبر للصوت في أذانه بل هو أولى إذا دعت الحاجة إليه ولم يصل به إلى درجة الإزعاج والإضرار بالناس[1]، وأن يلتفت يمينًا في حى على الصلاة ويساراً في حى على الفلاح بوجهه وعنقه دون صدره وقدميه؛ ليحافظ على استقبال القبلة.

ويقف المؤذن على رأس كل جملة منه، إلا التكبير فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين، ويتمهل في الأذان، ويسرع في الإقامة؛ لقولـه ﷺ: (يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدُرْ) رواه الترمذى، ويندب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، فإذا أقام غيره جاز ـ وهو

(١) عبد الرحمن العدوى في الوسيط ص١٨١.

خلاف الأولى، فقد ورد أن النبيﷺ: أذن لعبد الله بن زيد أن يقيم بعد أذان بلال، وروى قولـه في حديث زياد بن الحارث الصدائى قال ﷺ: (إن أخا صداء أذن فهو يقيم) وهذا يدل على الاستحباب، ويدل الأول على الجواز، ولا يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر.

ويستحب لمن يسمع المؤذن أن يردد ما يقولـه، إلا في الحيعلتين، فإنه يقول عقب كل منهما لا حول ولا قوة إلا بالله. ويقول في أذان الفجر بعد (الصلاة خير من النوم) صدقت وبَرَرْت. وقولـه: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم بعد الحيعلتين: أي: لا حول عن معصية الله، ولا قوة على طاعة الله، وقيل معناه: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله. وينبغي لسامع الأذان ألا يتكلم في حال الأذان والإقامة ولا يشتغل بشيء سوى بالإجابة. ويستحب أن يصلى على النبيﷺ عقب الأذان، ثم يسأل الله تعالى لـه الوسيلة فعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته.. حلت لـه شفاعتي) رواه البخاري. ويستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم إلا عند قولـه: قد قامت الصلاة فإنه يستحب أن يقول: أقامها الله وأدامها. وبه وردت السنة.

وعن عبد الله بن عمروﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ، فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله بها عليه عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة[1]. ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة، ويدعو لنفسه ولأهلـه والمسلمين لقولـه ﷺ: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) رواه أحمد والترمذى وحسنه.

وليس للرجل أن يبنى على أذان غيره لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة.

(١) نيل الأوطار جـ٢ ص٥٥، ومعنى حلت: وجبت أو نزلت عليه، ولا يجوز أن تكون من الحل لأنها لم تكن محرمة قبل ذلك.

ولا يصح الأذان إلا مرتبًا لأنه شرع في الأصل مرتبًا، وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتبًا. ويكره اللحن في الأذان ـ الذي لا يغير المعنى ـ مثل أن يقول: وأشهد أن محمدا رسول الله بالنصب أو الجر، فإذا غير المعنى تغييراً غير مقبول شرعًا لم يصح الأذان، وذلك مثل مد همزة الله فيكون استفهاما، أو زيادة ألف بعد باء أكبر، فيصير جمع (كبر) وهو الطبل ذو الوجه الواحد، ويجمع على كبار، وأكبار، أو اسقاط الـهاء من لفظ الجلالة في الشهادتين، فقد روى أن النبي ﷺ قال: (لا يؤذن لكم من يدغم الـهاء) قلنا: وكيف يقول؟ قال ﷺ: (أشهد ألا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله) أخرجه الدراقطنى[1]. ووقت الأذان إلى المؤذن، فيؤذن إذا دخل الوقت وإن لم يأذن الإمام، ووقت الإقامة إلى الإمام فلا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام.

وما سوى التأذين قبل الفجر، ويوم الجمعة (من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء) ونحو ذلك في المآذن أو غيرها فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال أنه مستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة؛ لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أصحابه، وليس لـه أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، فليس لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على تاركه؛ لمخالفته السنة، قال عبد الرحمن بن الجوزى في كتاب (تلبيس إبليس): قد رأيت من يقوم بليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، كل ذلك من المنكرات[2].

ويسن أن يؤخر الإقامة بعد الأذان بقدر ما يفرغ الإنسان من حاجته: أي بولـه وغائطه، وبقدر وضوئه، وصلاة ركعتين، وليفرغ الآكل من أكلـه ونحوه لحديث جابر: إن النبي ﷺ قال لبلال: (اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكلـه والشارب من شربه، والمقتضى إذا دخل لقضاء حاجته) رواه أبو داود والترمذى. ويسن في المغرب إذا أذن لـها أن يجلس قبل الإقامة جلسة خفيفة؛ لما سبق، ولما روى تمام في فوائده بإسناده عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: (جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة سنة في المغرب) ولأن الأذان شرع للإعلام،

(١) المغنى جـ١ ص٤٣٠ جاء في الهامش: إذا كان هذا حكاية قول من يـدغم الهـاء أي يخفيهـا في الـلام فيجـب أن يكتب لفظ الجلالة بدون هاء هكذا (اللا) وهو الظاهر. (٢) كشاف القناع جـ١ ص٢٨١.

فسُن تأخير الإقامة للإدراك، كما يستحب تأخيرها في غيرها. ولو دخل المسجد ـ والمؤذن قد شرع في الأذان ـ لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها، بل يجيب المؤذن حتى يفرغ من آذانه، فيصلى التحية ليجمع بين أجر الإجابة وأجر التحية. هذا إذا لم يكن الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم من الإجابة فيصلى التحية إذا دخل، ثم يصلى على النبيﷺ بعد الفراغ من الأذان وإجابته، ثم يقول المؤذن والسامع: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. كما سبق أن بيناه في الصفحة السابقة.

آداب المشي إلى الصَّلاة:

يُستحب أن يقول المسلم إذا خرج من بيته ـ ولو لغير صلاة ـ: (بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلتُ على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل عليّ). ويستحب أن يمشى إلى الصلاة في سكينة وخشوع ووقار؛ لما روى أبو هريرةرضي الله عنه عن النبيﷺأنه قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا، وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فلا يسرع في مشيه ولا يهرول[1]. فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام، فلا بأس أن يسرع شيئًا ما لم تكن عجلة تقبح. وكذا إن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا يكره لـه الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات.

فإذا دخل المسجد استحب لـه أن يقدم رجلـه اليمنى؛ لأنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كلـه ويقول عند دخول المسجد: (بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، الحمد لله، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) رواه مسلم. فإذا خرج قدم رجلـه اليسرى في الخروج من المسجد، وقال: (اللهم صل وسلم على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك). فإذا دخل المسجد لم

(١) السكينة: التأني في الحركات، والوقار: الرزانة والحلم، وفى الـهيئة: غض الطرف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات إلا لعذر.

يجلس حتى يصلى ركعتين تحية للمسجد؛ إن كان في غير وقت نهى، لحديث أبى قتادة مرفوعا: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) متفق عليه، ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر، أو يسكت، ويكره أن يخوض في حديث الدنيا؛ فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، كما في الخبر، فما دام كذلك منتظراً للصلاة فهو في صلاة، والملائكة تستغفر لـه ما لم يؤذ أو يحدث. للخبر[1].

بابُ صفةِ الصّلاةِ:

يستحب أن يقوم الإمام إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وكذلك المأموم؛ لأن النبيﷺ كان يفعل ذلك رواه ابن أبى أوفى؛ ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها ويقولون وهم يقومون: أقامها الله وأدامها، يستثنى من هذا المقيم؛ لأنه يأتي بالإقامة كلـها قائمًا كالأذان، وإن دعا المصلى بين الإقامة والتكبير فلا بأس به، ولا محذور فيه، فعلـه الإمام أحمد ـ ورفع يديه، ولا يكبر أحد إلا بعد الفراغ من الإقامة[2].

ويستحب للإمام تسوية الصفوف ـ بمحاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع ـ يلتفت عن يمينه فيقول: استووا يرحمكم الله، أو يقول: (اعتدلوا وسوُّوا صفوفكم) ويلتفت عن يساره كذلك، وعن أنس أن رسول الله ﷺقال: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة) وأيها قال فقد أتى بالسنة.

ويُسن تكميل الصفوف الأول فالذي يليه، وهكذا حتى ينتهوا؛ لحديث أبى هريرةرضي الله عنه الذي ذكرناه في أول باب الأذان، أن رسول اللهﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا عليه).

ويستقبل الإمام القبلة والمأمومون بالاتجاه إلى الكعبة بقلوبهم، وينوى بقلبه أيضًا الصلاة المكتوبة بعينها: ظهراً أو عصراً أو غيرهما، وإن لفظ بما نواه كان تأكيداً. والفائتة إن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم ـ مثلاً ـ لم يحتج إلى نية القضاء ولا الأداء، بل لو نواها أداء فبان أن

(١) كشاف القناع جـ١ ص٣٧٨/ ٣٨١ باختصار.
(٢) كشاف القناع جـ١ ص٣٨٢.

وقتها قد خرج: وقعت قضاء من غير نية، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها في وقتها: وقعت أداء من غير نية[1]. ويقرن النية بالتكبير، وهو يرفع يديه إلى أذنيه أو منكبيه وهو يقول: (الله أكبر) لأن النبيﷺ كان يدخل به في الصلاة، وقد قالﷺ: (صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي)، وعن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبيﷺ قال: (مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذى: هذا أصح شئ في هذا الباب وأحسن[2]، وليس للمصلى أن يفتتح بغير هذا اللفظ (الله أكبر) فإن رسول اللهﷺ لم يفتتحها إلا به، ونحن مأمورون بالاقتداء إلا عند العجز، كأن لا يحسن العربية وضاق الوقت عن أن يتعلم فإنه يكبر بلغته، وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم، فإن لم يتعلم وكبر بلغته بطلت صلاته، لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه وإن مد همزة (الله) أو باء (أكبر) بطلت التكبيرة فبطلت صلاته كلها؛ لأن التكبير ركن في الصلاة لا تنعقد إلا به، فلا تنعقد بلفظ (الله كبير) أو (الكبير) أو (الجليل) أو (الأكبر الله) فإن زاد على التكبير كقوله: الله أكبر كبيرا، أو (الله أكبر وأعظم) كره له ذلك؛ لأنه زيادة عما ورد به الشرع، والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قال القاضي عياض: استحضار المصلى عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب. وسُمِّيت التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة (تكبيرة الإحرام) لأنه يدخل في عبادة يحرم فيها ما كان حلالا قبلها كالأكل والشرب والكلام والالتفات والمشي[3].

ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومون ليكبروا بعده، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم: جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو ليسمع من لا يسمع الإمام؛ لما روى جابر قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا) متفق عليه. وعليه أن يأتي بالتكبير قائمًا، فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعًا قبل انتهاء التكبير: لم تنعقد صلاته، ولا يكبر المأموم

(١) المغنى جـ١ ص٤٦٥.
(٢) الوسيط في الفقه ص١٨٨، والمنكب كالمجلس: مجمع عظم العضد والكتف وأجمع الفقهاء على أن المرأة ترفع يديها حذاء منكبيها لأنه أستر لها (الجوهرة النيرة) جـ١ ص٥٩.
(٣) كشاف القناع جـ١ ص٣٨٥.

حتى يفرغ إمامه من التكبير وقال أبو حنيفة: يكبر معه، ويركع معه، والأول أرجح؛ لقول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا) متفق عليه.

وبعد تكبيرة الإحرام يضع المصلى يده اليمنى على اليسرى ـ أي كف اليمنى على اليسرى ـ محيطًا بخنصر وإبهام اليمنى رسغي اليسرى، ويضعهما تحت السرة أو فوقها، أو تحت الصدر أو فوقه، فقد وردت الآثار بكل ذلك.

والقيام في الصلاة المفروضة ركن لمنْ قدر عليه؛ فعن أبى حميد الساعدى وهو يحكى صفة صلاة رسول الله ﷺ في عشرة من أصحابه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر. . .) الحديث، هذا في الفرائض، أما النوافل فإنه يجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام، ويكون ثوابها نصف ثواب القائم؛ لما ذكره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة) متفق عليه.

ومن عجز عن القيام صلى حسب قدرته (لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها) ولـه أجره كاملاً غير منقوص، فعن أبى موسى أن النبي ﷺ قال: (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله لـه ما كان يعملـه وهو صحيح مقيم) رواه البخاري، وحد القيام أن يكون بحيث إذا مدّ يديه لا ينال ركبتيه، ويكره القيام على أحد القدمين من غير عذر ـ وتصح الصلاة ـ وللعذر لا تكره.

وبعد تكبيرة الإحرام يُسنُّ للمصلى دعاء الاستفتاح، وهو ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك[1]، ولا إلـه غيرك).

قال ابن القيم: صحّ عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ كان يقول ذلك، ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم، وسواء جهر بها أو أسر فقد جاء بالسنة، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه، وأبى هريرة يجهر بها. وتكون الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط، وبذلك وردت السنة[2]. ثم يقرأ فاتحة الكتاب مبتدئا بالبسملة يجهر بها في الجهرية أو يُسر،

(١) الجد: العظمة والجلال، أي علا جلا لك وعظمتك، تبارك اسمك: كثر خيرك ودام.
(٢) الوسيط في الفقه ص٢٠٢.

قال ابن القيم: كان النبي ﷺ يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها. ومادام الأمر كذلك، وأن رسول الله ﷺ كان يجهر بالبسملة، وكان يخفيها، فلا ضير على من جهر بها، ولا على من أخفاها، فالكل مقتد برسول الله ﷺ فيما فعل.

وقراءة الفاتحة من فرائض الصلاة في كل ركعة؛ لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الجماعة. وفى لفظ: (لا تُجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الدارقطنى، وقال إسناده صحيح، والأحاديث في هذا كثيرة، وكلـها تدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها. وإليه ذهب جمهور الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، والفاتحة أعظم سورة في القرآن؛ لقولـه ﷺ فيها: (أعظم سورة في القرآن)[1]، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ومدار العبادة على الاتباع.

وتسقط قراءة الفاتحة عند العجز عن قراءتها، وعدم استطاعة تعلمها، فإن كان عنده شئ من القرآن غيرها: صلى بها، وإن لم يكن: حمد الله، وهلل، وكبر في موضع القراءة؛ لما روى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزئني في صلاتي، فقال ﷺ: (قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، والدارقطنى.

والسنة: أن يجهر المصلى بالقراءة في ركعتي الصبح، والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والمأموم لا يجهر. ويُسرُّ في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والأخيرتين من العشاء.

أما النوافل: فالنهارية لا جهر فيها، والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار، والأفضل التوسط، والمخافتة أن يسمع نفسه، والجهر أن يسمع غيره؛ لأن مجرد حركة اللسان دون الصوت لا تسمى قراءة.

---

(١) واعظم آية فيه: آية الكرسي كما رواه أحمد ومسلم عنه ﷺ، ويستحب في الفاتحة أن يقف عند كل آيـة، كـشاف القناع جـ١ ص٣٩٣.

وإن جهر في موضع الإسرار، أو أسرّ في موضع الجهر فقد ترك السنة، وصحت صلاته مع الإساءة ولا شئ عليه، ولا يشرع الجهر للمأموم بغير اختلاف؛ لأنه مأمور بالإنصات، وأما المفرد فهو مُخير في الجهر والإسرار في الجهرية، ويُسرُّ في الصلاة السرية. وبعد قراءة الفاتحة يقول المصلى: آمين ـ أي: اللهم استجب ـ إماما كان أو مأموما ـ ويستحب أن يوافق المأموم تأمين الإمام ـ أو مفردًا، يجهر بها في الصلاة الجهرية، ويسرُّ بها في السرية وهى ـ أي آمين ـ ليست من الفاتحة، ويقول (آمين) بعد سكتة لطيفة؛ ليعلم أنها ليست من القرآن. ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة أو ما تيسر من القرآن في ركعتي الفجر، والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء والظهر والعصر، وفى جميع ركعات النفل.

وتتحقق السنة بقراءة آية أو آيات ـ واستحب الإمام أحمد أن تكون الآية طويلة، كآية الدين، والكرسي؛ لتشبه بعض السور القصار ـ والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بالمعنى نحو (ثم نظر) و(مُدهامتان).

وتستحب أن تكون القراءة في الفجر بطوال المفصل؛ لحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ (كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[1] ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى التخفيف) رواه مسلم وقيل: إن المفصل من سورة الحجرات، ويقرأ في الظهر بأواسط المفصل، وهو يبدأ من سورة البروج وفى المغرب يقرأ بقصار المفصل، ويبدأ من سورة البينة، وهذا ليس بلازم دائمًا فقد قرأ رسول الله ﷺ (في المغرب بالأعراف فرقها في ركعتين) رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها ولقول على كرم الله وجهه عند سؤاله عن القراءة في الوتر: (ليس من القرآن شئ مهجور فأوتر بما شئت).

ويستحب للمصلى نافلة إذا مرت به آية رحمة: أن يسألها، أو آية عذاب: أن يستعيذ منها لما رواه أبو داود عن حذيفة، وعوف بن مالك أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

ولا يستحب ذلك في الفريضة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضته.

---

(١) سورة ق: ١.

بعد تكبيرة الإحرام، ودعاء الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وقراءة الفاتحة، وسورة أو ما تيسر من القرآن في الأوليين، فإذا فرغ من قراءته ثبت قائمًا وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع ـ قالـه أحمد ـ لحديث سمرة في بعض رواياته: (فإذا فرغ من القراءة سكت) رواه أبو داود. ثم يرفع يديه كرفعه عند تكبير الإحرام ـ مع ابتداء الركوع استحبابًا لما روى ابن عمر ﷺ قال: (رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع) متفق عليه، ويُكبر لحديث أبى هريرة ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع) متفق عليه.

ورفع اليدين عند التكبير للركوع وعند الرفع منه مذهب جمهور الفقهاء متابعين بذلك عددًا كبيرًا من الصحابة والتابعين، وخالف في ذلك أبو حنيفة لأنه لم يصح عنده شئ في ذلك عن النبي ﷺ فقد روى سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى في دار الحناطين[1] بمكة، فقال الأوزاعى لأبى حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع، وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شئ، قال كيف؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع. فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شئ من ذلك، فقال الأوزاعى: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس دون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة أولـه فضل صحبة فالأسود لـه فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعى[2].

وقد استدل بهذه الرواية على أن أهل الرأي لا يتركون بعض الأحاديث لأقيستهم،

(١) الحناط: بائع الحنطة أي القمح.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك الطبعة السابعة سنة ١٩٦٠ ص١٤٥، والعناية جـ١ ص٢١٨.

فليس فيهم من يقدم قياسا على سنة ثبتت فيهم، إلا أن منهم من لم يرو لـه الأثر في الحادثة، أو روى لـه ولم يثق بسنده فأفتى بالرأي، فربما كان ما أفتى به مخالفًا لسنة لم تكن معلومة لـه، أو علمت ولم يثق بروايتها، أو عارضها ما هو أقوى في نظره[1].

لذا فإن رفع المصلى يديه عند تكبيرة الركوع، أو لم يرفع، فلا حرج عليه؛ لورود كليهما عن أصحاب رسول الله ﷺ، ويركع معتمدًا على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويمسك ركبتيه براحتيه كالقابض عليهما ويستوي ظهره وعنقه، فلا يرفع رأسه ولا يخفضه، ويجافى الرجل مرفقيه عند جنبيه، والمرأة تضم المرفقين إلى الجنبين لأن ذلك أستر لـها.

ويجب أن يطمئن في ركوعه؛ لقولـه ﷺ للمُسيء صلاته: (. . . ثم اركع حتى تطمئن راكعًا)، ويبسط ظهره؛ روت عائشةرضي الله عنها أنه ﷺ كان يعتدل بحيث لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر. وبعد أن يستقر الإمام راكعًا، يُكبر المأموم ويركع على الـهيئة التي ذكرناها للإمام، ويقول المصلى في ركوعه ـ إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا ـ (سبحان ربى العظيم)؛ لما روى حذيفة قال: (صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربى العظيم، وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى) رواه الجماعة إلا البخاري، وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبي ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم)، فلما نزلت: (سبح اسم ربك الأعلى) قال: (اجعلوها في سجودكم) رواه أحمد وأبو داود، والأفضل: الاقتصار عليها من غير زيادة كلمة (وبحمده).

والواجب: التسبيح في الركوع والسجود مرة واحدة، والسنة: أدناها ثلاث؛ لما روى عن ابن مسعودرضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربى العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه) قال أحمد: جاء عن الحسن أن التسبيح التام: سبع والوسط: خمس، وأدناه ثلاث. وقيل: أعلاه في حق الإمام: عشر؛ لما روى عن أنس: (أن عمر بن عبد العزيز كان يصلى كصلاة النبي ﷺ فحزروا ذلك بعشر تسبيحات[2] إلا أن يعلم أن المأمومين

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك الطبعة السابعة سنة ١٩٦٠ ص١٤٥، والعناية جـ١ ص٢١٨.

(٢) حزر الشيء حزرا: قدره بالتخمين، فهو حازر.

خلفه يملون فيجعلـها سبعًا حتى يستطيع المأموم تسبيح ثلاث أو خمس). والمنفرد: قيل سبع، وإن شاء أكثر ما لم يخف سهوا.

وبعد التسبيح وقبل الرفع من الركوع يقول المصلى ما روى عن عائشةﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) يتأول القرآن[1]. رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، ثم يرفع من الركوع حتى يستوي قائمًا وهو يقول: سمع الله لمن حمده ـ أي: قبل الله حمد من حمده، وهو يرفع يديه ـ خلافًا لمن أنكره ـ يقولـها الإمام والمنفرد؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك. وروى الدارقنى أن النبي ﷺ قال لبريدة: (إذا رفعت رأسك فقل سمع الله لمن حمدهُ، ربنا ولك الحمد). ثم إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شمالـه. نص الإمام أحمد على تخييره بينهما.

فإذا استتم قائمًا قال: ربنا ولك الحمد؛ لما روى أبو هريرة ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يقول "سمع الله لمن حمده") حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: (ربنا ولك الحمد) متفق عليه. وروى عن على قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شئ بعد) رواه أحمد ومسلم والترمذى وإن شاء زاد (أهل الثناء والمجد) قال أحمد وأنا أقولـه، والمنفرد كالإمام خصوصًا وقد عضده قولـه ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلى)[2] فإذا استتم الإمام قائمًا رفع المأموم من الركوع وهو يقول: ربنا ولك الحمد؛ لما روى أنس وأبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد) متفق عليهما، وللمصلى إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا أن يقول: ربنا لك الحمد، بلا واو، أو يقول: اللهم ربنا لك الحمد أو بالواو، لو روده في خبري بن أبى أوفى، وأبى سعيد الخدرى.

ولو انتهى المسبوق إلى الإمام وهو راكع، فكبر للإحرام قائمًا ثم كبرّ وركع والإمام لا يزال راكعًا كان مدركًا لـهذه الركعة، ولو لم يدرك معه الطمأنينة ؛ لحديث أبى هريرة ﷺ

(١) يتأول القرآن: أي يعمل بقول الله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره) كما قال الشيخ سيد سابق في فقـه الـسنة جـ١ ص١٦٢.

(٢) كشاف القناع جـ١ ص٤٠٥/ ٤٠٦ بتلخيص وتصرف يسير.

مرفوعًا: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) رواه أبو داود؛ ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام وقامت قراءة[1] الإمام عن قراءته، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وعُلم منه: أنه لو شك: هل أدركهُ راكعا أولا: لم يعتد بها. وإذا دخل المسبوق مع الإمام وقد فاتته ركعة أو أكثر، فإنه يقضى ما فاته بعد سلام الإمام ويبنى على ما أداهُ معه، فمن دخل مع الإمام في الركعة الرابعة من العشاء ـ مثلاً ـ وصلاها معه يجلس معه للتشهد، فإذا سلم الإمام: قام المسبوق، وأدى ركعة يضمها للركعة التي صلاها مع الإمام ويجلس للتشهد على رأس الركعتين، ثم يقوم للثالثة والرابعة، ويجلس بعدها للتشهد الأخير.

واختلف الأئمة فيما يقضيه المسبوق بعد سلام الإمام، هل يعتبر أول صلاته، أو آخرها؟

فقال الشافعي، ومحمد وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة، والأوزاعى وعطاء، وسعيد بن المسيب: ما أدركه المسبوق مع الإمام: فهو أول صلاته، وما يقضيه بعد السلام فهو آخرها، فمن أدرك ركعة من الرباعية يأتي بعد سلام الإمام بفاتحة وسورة؛ لأنها الثانية، ويتشهد، ثم يأتي بركعتين بفاتحة فقط؛ واستدلوا بحديث أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) فقالوا إن إتمام الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أولـه، وبقية آخره؛ ولقول على ﷺ: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك.

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد: ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام الإمام فهو أولـها؛ واستدلوا بقولـه ﷺ: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا) وقالوا: إن المقضي هو الغائب فيقضيه على صفته، فمن أدرك ركعة من الرباعية يأتي بعد سلام الإمام بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة؛ لأنها الأولى بالنسبة للقراءة، ويتشهد بعدها، ثم يأتي بعد التشهد بركعة بفاتحة وسورة لأنها الثانية، ويأتي بالثالثة بفاتحة

(١) الحديث: قراءة الإمام قراءة للمأموم.

فقط، ويجلس بعدها للتشهد الأخير؛ لأنها رابعة في حساب الركعات، فالقراءة تابعة لقضاء أول الصلاة، والتشهد تابع لما جاء به من الركعات.

وأجاب الشافعي ومن معه بأن رواية (فاقضوا) شاذة، وأن رواة (أتمُّوا) أكثر وأحفظ، وبأن القضاء محمول على الفعل، وليس المراد به قضاء ما فات، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ . . .﴾[1]، قال أبو حامد: ما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الإمام، والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها[2].

فإذا استوى الإمام قائمًا من الركوع، واطمأن قائمًا، كبر وسجد، ولا يرفع يديه في السجود لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (. . . وكان لا يفعل ذلك في السجود) متفق عليه، ويضع ركبتيه على الأرض، ثم يديه؛ لما روى وائل بن حجر قال: (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) رواه النسائي وابن ماجة والترمذى؛ ولأنه أرفق بالمصلى، وأحسن في الشكل، ورأى العين، ثم يضع جبهته وأنفه على الأرض؛ لقول أبى حميد الساعدى: (كان النبي ﷺ إذا سجد أمْكن جبْهته وأنفه من الأرض) رواه الترمذى وصححه، يضعهما بين كفيه حذو الأذنين أو المنكبين، وقد ورد كل هذا، ويبسط أصابعه مضمومة مستقبلاً بها القبلة، ويكون على أطراف أصابع قدميه؛ لقوله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين، والركبتين، والقدمين) متفق عليه.

ويبدى ضبعيه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويفرق بين ركبتيه ورجليه؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلى). والمرأة على العكس: تلصق بطنها بفخذيها، وذراعيها بجنبيها؛ لأنه أستر لها. ولا يفترش ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع؛ لقوله ﷺ: (اعتدلوا في السجود، ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع)، ويقول في سجوده: (سبحان ربى الأعلى) ثلاثًا، وذلك أدناه،

(١) سورة البقرة: ٢٠٠. (٢) الوسيط في الفقه الإسلامي ص٢٤٤.

وأوسطه خمس، وأكملـه سبع، ولا تكره الزيادة على (سبحان ربى العظيم) ولا على (سبحان ربى الأعلى) في الركوع والسجود مما ورد من دعاء ونحوه وقد مر بنا أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. . .)؛ لقولـه ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فلمسته في المسجد؛ فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك)) رواه مسلم وأصحاب السنن. ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يستوي جالسًا معتدلا، ثم يثنى رجلـه اليسرى ويقعد عليها، وينصبُ رجلـه اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة؛ قالت عائشة رضي الله عنها تحكى صفة صلاة النبي ﷺ: (. . . وكان يفرش رجلـه اليسرى، وينصب اليمنى) متفق عليه.

ويستحبُّ للجالس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن، ويده اليسرى على فخذه الأيسر وتكون أصابعه مبسوطة جهة القبلة، ومنتهية إلى الركبتين، ويقول بين السجدتين: (اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني واهدني وارزقني) رواه الترمذى وأبو داود إلا أنه قال: (وعافني) مكان (واجبرني) وهو رواية ابن عباس أن النبيﷺ كان يقوله بين السجدتين، ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية، ويقول فيها كالأولى، ثم يكبر، ثم ينهض معتمداً على صدور قدميه معتمداً بيديه على ركبتيه، ولا بأس بأن يعتمد على الأرض بيديه عند القيام إذا كان يشق عليه النهوض على صدور قدميه لمرض أو كبر أو نحوه.

وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره؛ لأن السجود أبلغ ما يكون في التواضع، لأن المصلى لما ترقى في الخدمة بأن قام ثم ركع ثم سجد، فقد أتى بغاية الخدمة، ثم أذن لـه في الجلوس في خدمة المعبود، فسجد ثانيًا شكراً على اختصاصه بالخدمة، وعلى استخلاصه من غواية الشيطان إلى عبادة الرحمن[1]. وقد جاء في العناية شرح الـهداية ما يأتي عن تكرار السجود: تكلم مشايخنا في كون الركوع في كل ركعة مرة، والسجود مرتين

(١) كشاف القناع جـ١ ص٤١٤.

فذهب أكثرهم إلى أنه توقفي واتباع للشرع من غير أن يعقل لـه معنى، وقد تعبدنا الشرع بما لا نعقل لـه معنى تحقيقًا للابتلاء، ومنهم من ذكر لذلك حكمة، فقال: إنما كان السجود مثنى ترغيمًا للشيطان، فإنه أمر بالسجود مرة فلم يفعل، فنحن نسجد مرتين ترغيمًا لـه، وإليه أشار ﷺ في سجود السهو، فقال: (هما ترغيم للشيطان)[1].

وقيل: في السجدة الأولى: يشير إلى أنه خلق من الأرض، وفى الثانية: يشير إلى أنه يعاد إليها قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ . . .﴾[2][3].

فإذا اطمأن قائمًا للركعة الثانية فعل في الركعة الثانية ما فعل في الركعة الأولى؛ لقولـه ﷺ للمسيء في صلاته لما وصف لـه الركعة الأولى: (ثم افعل ذلك في صلاتك كُلـها). إلا في تكبيرة الإحرام، فلا تعاد؛ لأنها وضعت للدخول في الصلاة، وإلا في الاستفتاح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت) رواه مسلم، ولفوات محلـه، وإلا الاستعاذة إن كان استعاذ في الأولى؛ لظاهر خبر أبى هريرة المتقدم؛ ولأن الصلاة جملة واحدة، فاكتفى بالاستعاذة في أولـها وإن لم يكن استعاذ في الأولى: استعاذ في الثانية؛ لقولـه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[4].

فإذا انتهى من الركعة الثانية: جلس للتشهد إجماعًا، كجلوسه بين السجدتين جاعلاً يديه على فخذيه: اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، باسطًا أصابع يسراه مضمومة مستقبلاً بها القبلة، قابضًا من يمناه الخنصر والبنصر، محلقًا إبهامه مع الوسطى؛ لما روى وائل ابن حجر أن النبي ﷺ: (وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق بإصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها) رواه أحمد وأبو داود وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطًا عليها أصابعه) رواه مسلم.

---

(١) إذلال لـه.
(٢) العناية جـ١ ص٢١٦.
(٣) سورة طه: ٥٥.
(٤) سورة النحل: ٩٨.

ثم يتشهد سراً؛ لقول ابن مسعود ﷺ: (من السنة إخفاء التشهد) ويشير بسبابته لفعله ﷺ، سميت سبابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب ـ يشير بها مراراً كل مرة عند ذكر لفظ الله تعالى تنبيها على التوحيد، ولا يحركها، لقول ابن الزبير ﷺ: (كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها)[1].

والتشهد له صيغ أشهرها تشهد عبد الله بن مسعود ﷺ الذي علمه له رسول الله ﷺ كما كان يعلمه السورة من القرآن، وفى رواية لأحمد؛ (. . . وأمره أن يعلمه الناس . . .) وهو (التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)[2] ولا يزيد على هذا، فإذا فرغ منه ـ وكانت الصلاة رباعية أو ثلاثية ـ كالظهر والمغرب ـ، نهض قائماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه وهو يكبر.

ثم يصلى الثالثة والرابعة ـ في الرباعية ـ أو الثالثة ـ في الثلاثية: كالركعة الأولى والثانية إلا أنه لا يقرأ فيها شيئًا بعد الفاتحة، ولا يجهر فيها في صلاة الجهر إماماً أو منفرداً.

فإذا رفع وجلس بعد السجدة الثانية في الركعة الرابعة من الرباعية، أو الثالثة من المغرب والوتر تشهد بالتشهد الأول ـ تشهد ابن مسعود ـ كما سبق أن بينا أنه الأولى ـ ويصلى على النبي ﷺ [3] بالصيغة التي في حديث كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: (فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) رواه الجماعة إلا أن الترمذى قال فيه (على إبراهيم في الموضعين، ولم يذكر آله)[4]، أو بالصيغة التي وردت في حديث أبى مسعود البدرى

(١) رواه أبو داود والنسائي.
(٢) رواه الجماعة، وقال الترمذى: وهو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ـ الوسيط جـ١ ص١٩٥.
(٣) صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه، وإظهار فضله وشرفه، وآل محمد: قيل: من حرمت عليهم الصدقة من بنى هاشم وبنى المطلب، وقيل هم ذريته وأزواجه، وقيل هم أتباعه من أهل دينه ـ الوسيط في الفقه ص٢١١.
(٤) نيل الأوطار جـ٢ ص٢٨٨.

قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلى عليك، فكيف نصلى عليك؟ فسكت ثم قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم) رواه مسلم وأحمد[1].

واختار الدكتور عبد الرحمن العدوى الصيغة التي ذكرها محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وهى: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)[2].

وبعد التشهد، والصلاة على النبي ﷺ وآلـه يدعو بالمأثور: عن أبى بكر الصديق ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: (قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم) متفق عليه.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (إذا جلس أحدكم للتشهد ـ في صلاته ـ (بعد أن ينتهي منه) ثم ليقل: اللهم إني أسألك من الخير كلـه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كلـه ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أيضًا قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، قال وعلمنا أن نقول: (اللهم أصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، وأخرجنا

(١) فقه السنة جـ١ ص١٧٢/ ١٧٣ بتصرف يسير.

(٢) الحميد: من الحمد بمعنى المحمود لما لـه من صفات الكمال والجلال، والمجيد من المجد: وهو الكـرم والـشرف والرفعة التي لا يماثلـه فيها أحد من خلقه، وبارك: مـن البركـة: الـتي هـي الثبـوت والـدوام، أي: أدم شـرفه وكرامته وتعظيمه بتشريف الله لـه. الوسيط في الفقه الإسلامي ص٢١١، ونيل الأوطار جـ٢ ص٢٨٤.

من الظلمات إلى النور واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك في أبصارنا وأسماعنا وقلوبنا وأزواجنا وذريتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين عليك بها، وقابليها، وأتمها علينا) رواه أبو داود وأحمد.

وعن أبى صالح عن رجل من الصحابة قال: قال النبي ﷺ لرجل: (كيف تقول في الصلاة؟) قال أتشهدُ، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسنْ دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: (حولهما نُدَنْدنُ)[1] رواه أحمد وأبو داود.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبى يقول في سجوده: اللهم كما صُنْتَ وجهي عن السجود لغيرك، فصُنْ وجُهي عن المسألة لغيرك.

ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد من ملاذ الدنيا وشهواتها، مثل: اللهم ارزقني زوجة جميلة، وقال الشافعي: يدعو بما أحب، ورجّح ابن قدامه صاحب المغنى: الدعاء بالمأثور، وبجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته، وقال ابن قدامه: وهذا هو الصحيح إن شاء الله؛ لظواهر الأحاديث، فإن النبي ﷺ قال: (. . . ثم يدعو لنفسه بما بدا له) ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك؛ لقول النبي ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذى هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن[2].

والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنهُ من أهل العلم: أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وقال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، وقيل: إن الثانية واجبة أيضًا؛ لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده) رواه الخمسة وصححه الترمذى[3].

(١) الدندنة: الكلام غير المفهوم، فقه السنة جـ١ ص١٧٥.
(٢) نيل الأوطار جـ٢ ص١٧٢.
(٣) نيل الأوطار جـ٢ ص٢٩٢.

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة[1]. ورسول الله ﷺ يقول: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فالتسليمتان واجبتان لفعله ﷺ ورجح ابن قدامه الرأي الأول. وهذا الخلاف في الصلاة المفروضة (الصلوات الخمس).

أما صلاة الجنازة، والنافلة، وسجدة التلاوة: فلا خلاف في أنه يخرج بتسليمه واحدة. ويبتدئ بقوله ﷺ: السلام عليكم ـ إلى القبلة ـ ثم يلتفت يمينا قليلاً: ورحمة الله، ثم يعود بوجهه إلى القبلة ويقول: السلام عليكم، ويلتفت يسارا وهو يقول: ورحمة الله؛ لقول عائشة ﷺ: (لقد كان النبي ﷺ يُسلم تلقاء وجهه) معناه ابتداء السلام، ويكون قوله: ورحمة الله حال التفاته.

ويجهر الإمام بالتسليمة الأولى، وتكون الثانية أخفى من التسليمة الأولى.

يُسن ذكرُ الله، والدعاء، والاستغفار عقب الصلاة المكتوبة، والسنة ما ورد به الأثر لما روى ثوبان أن النبي ﷺ كان إذا سلم استغفر ثلاثا، ويقول: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام) رواه مسلم، فال الأوزاعى يقول: استغفر الله، استغفر الله.

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ، وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه.

وعن أبى هريرة ﷺ: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلا والنعيم المقيم، قال: (وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: تسبحون الله وتكبرون وتحمدون

(١) نيل الأوطار جـ٢ ص٢٩٢.

دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة) فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثلنا. فقال رسول الله ﷺ: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) متفق عليه، وفى رواية عن على وفاطمة رضي الله عنهما: (. . . وكبر أربعا وثلاثين)، وفى كشاف القناع: (وتمام المائة ـ لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك ولـه الحمد وهو على كل شئ قدير، ويضبط عدد الاستغفار بأصابعه) لحديث بُسرة مرفوعا، (. . . واعقده بالأنامل فهن مسئولات مستنطقات) رواه أحمد وغيره. ويُستحب الجهر بالتسبيح، والتحميد، والتكبير عقب كل صلاة، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) وفى رواية (كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير) متفق عليه.

وقيل: يجهر لقصد التعليم فقط. ثم يتركه وبعد كل من صلاتي الصبح والمغرب يقول وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم ـ عشر مرات: (لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك ولـه الحمد، يُحيى ويُميت وهو على كل شئ قدير)؛ لخبر أحمد عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعا.

ولـهذا مناسبة: أن يكون المشرع الحكيم شرعه أول النهار وأول الليل؛ ليحترس به عن الشيطان فيهما، والخبر رواه الترمذى أيضًا وقال: حسن صحيح، والنسائي، ولم يذكر المغرب؛ فلـهذا اقتصر في مذهب الحنابلة على الصبح فقط. ويقول أيضًا: (اللهم أجرني من النار) سبع مرات ـ لما روى عن الحارث التميمى أن النبي ﷺ أسر إليه فقال: (إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات) وفى رواية: (قبل أن تكلم أحدًا، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك، كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك، فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها). قال الحارث: (أسَرَّ بها النبي ونحن نخص بها إخواننا) رواه أبو داود، وكذلك رواه أحمد، وفى لفظه (قبل أن تكلم أحدا من الناس).

ويقرأ بعد كل صلاة آية الكرسي والإخلاص؛ لخبر أبى أُمامه: (من قرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت). ويقرأ المعوذتين؛ لما روى عن عقبة بن عامر قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى.

قال بعض الفقهاء: وفى هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة[1]، ثم يدعو المصلى لنفسه وأهلـه ولمن يحب وللمسلمين؛ لقولـه ﷺ لعلى: (يا علىّ عمِّمْ) والدعاء سراً أفضل منه جهراً لقولـه تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً . . . ﴾[2] لأنه أقرب إلى الإخلاص.

ومن آداب الدعاء: بسط يديه ورفعهما إلى صدره؛ لحديث مالك بن يسار مرفوعا: (إذا سألتم الله فأسالوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها) رواه أبو داود بإسناد حسن.

ويكون متطهراً، ويقدم بين يدَىْ حاجته: التوبة والاستغفار، ويدعو بدعاء مأثور: من القرآن أو السنة، أو عن الصحابة، أو التابعين، أو الأئمة المشهورين.

ويتأدب في هيئته وألفاظه، في خشوع وخضوع، وعزم، وحضور قلب، ورجاء؛ لحديث (لا يستجاب من قلب غافل) رواه أحمد وغيره.

ويقدم بين يَدَىْ دعائه صدقة إن أمكنه ذلك، ويتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته وتوحيده. ويتحرى أوقات الإجابة، وهى: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، والإقامة، وأدبار الصلاة المكتوبة، وعند صعود الإمام المنبر يوم الجمعة حتى تنقضي الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة، وينتظر الإجابة؛ لحديث: (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة)[3]. ويقول الله تعالى في سورة غافر: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[4].

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله ورضى عنه وأرضاه: هذا من فضلـه تبارك وتعالى وكرمه أنه ندب عباده إلى دعائه، وتكفل لـهم بالإجابة، قال كعب الأحبار: أعطيت هذه الأمة ثلاثا لم تعطهن أمة قبلـها إلا نبي، كان إذا أرسل الله نبيًا قال لـه: (أنت شاهد على أمتك، وجعلكم شهداء على الناس) وكان يقال لـه: ليس عليك في الدين من حرج، وقال لـهذه

(١) كشاف القناع جـ١ ص٤٢٨.
(٢) سورة الأعراف: ٥٥.
(٣) كشاف القناع ص٤٢٩/ ٤٣٠.
(٤) سورة غافر: ٦٠.

الأمة ﴿ . . . وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . . ﴾[1] ، وكان يقال لـه : ادعُني استجب لك، وقال لـهذه الأمة : ﴿ . . . ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ . . . ﴾[2] .

قال الإمام القرطبي تعليقًا على ما حكى عن كعب الأحبار : (قلت مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، وقد جاء مرفوعا) رواه ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (وأعطيت أمتي ثلاثا لم تعط إلا للأنبياء، كان الله إذا بعث النبي قال : ادعني أستجب لك، وقال لـهذه الأمة : ﴿ . . . ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ . . . ﴾، وكان الله إذا بعث النبي قال لـه : ما جعل عليك في الدين من حرج، وقال لـهذه الأمة : ﴿ . . . وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . . ﴾[3] ، وكان الله إذا بعث النبي جعلـه شهيدا على قومه، وجعل هذه الأمة شهداء على الناس .

وكان خالد الربعى يقول : عجيب لـهذه الأمة! قيل لـها : (ادعونني أستجب لكم) أمرهم بالدعاء ووعدهم الاستجابة، وليس بينهما شرط، قال لـه قائل : مثل ماذا؟ قال بمثل قولـه تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ . . . ﴾[4] فها هنا شرط، وكانت الأمة تفزع إلى أنبيائها في حوائجها، حتى تسأل الأنبياء لـهم ذلك[5] .

وإذا دعا ينتظر الإجابة؛ لحديث : (ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة) . ولا يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لي؛ لما في الصحيح مرفوعا : (يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل) قالوا : وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال ﷺ : (يقول : قد دعوت، وقد دعوت فلم يُستجب لي، فيستحسر عند ذلك)، ويدعو الدعاء، وينتظر الفرج، فهو عبادة أيضًا روى الترمذى من حديث عبادة : (ما على الأرض مسلمٌ يدعو الله بدعوة إلا آتاه إياها، أو صرف عنه من السوء مثلـها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) فقال رجل من القوم : إذن نكثر . قال : (الله أكثر) .

---

(١) سورة الحج : ٧٨ .
(٢) سورة غافر : ٦٠ .
(٣) سورة الحج : ٧٨ .
(٤) سورة البقرة : ٢٥ .
(٥) تفسير القرطبي طبعة دار الشعب ص ٥٧٧١ بتصرف يسير .

ولأحمد من حديث أبى سعيد مثله، وفيه: (إما أن يعجلها، أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها) قال ابن عيينة: لم يأمر بالمسألة إلا ليعطى[1].

ويبدأ في دعائه بنفسه إذا كان منفرداً؛ لما ورد في حديث أبى بكر، وأم سلمة، وسعد بن أبى وقاص، إذ أولها (اللهم إني أعوذ بك، وأسألك...) ذلك يخص نفسه الكريمةﷺ، أما إذا كان يؤمن عليه: كالإمام مع المأمومين؛ فإنه إن خص نفسه فقد خانهم لخبر ثوبان: (لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دُونهم، فإن فعل فقد خانهم). ولا يكره رفع بصره إلى السماء وهو يدعو؛ لحديث المقداد: أن النبي ﷺ رفع بصره إلى السماء فقال: (اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني). ولا يرفع صوته بالدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2] إلا في الحج فإن رفع الصوت فيه أفضل؛ لحديث: (أفضل الحج: العج والثج)[3].

وبعد أن ينتهي المصلون من الدعاء يمسحون وجوههم بأكفهم، وهم يصلون على النبي ﷺ، عن عمر رضي الله عنه: (الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شئ حتى تصلى على نبيك) رواه الترمذى، وروى عنه: (كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) رواه الترمذى، ولقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (فإذا فرغت فامسح بهما وجهك) رواه أبو داود وابن ماجة[4]. ويسلم المصلون على الإمام وعلى بعضهم بعضًا؛ عن سمرة بن جندب قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض) رواه أحمد وأبو داود، ولفظه: (أمرنا أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض) أخرجه أيضًا الحاكم والبزار، وزاد (في الصلاة)[5].

وإذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت الإمام والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن ـ أي النساء ـ عقب تسليم الإمام، قالت أم سلمة رضي الله عنها: (أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُن إذا سلم من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من

(١) كشاف القناع جـ١ ص٤٣٠. (٢) سورة الأعراف: ٥٥.
(٣) العج: التلبية، والثج: نَحْر البُدْن ـ نيل الأوطار جـ٤ ص٣٢٢.
(٤) الأسئلة والأجوبة الفقهية للشيخ عبد العزيز السلمان جـ١ ص١٤٨. (٥) نيل الأوطار جـ٢ ص٢٩٥.

الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال) قال الزهري: فترى ـ والله أعلم ـ لكي يبعد من ينصرف من النساء رواه البخاري، ولأن الإخلال بذلك من أحدهما يقضى إلى اختلاط الرجال بالنساء. فإن لم يكن معه نساء، فلا يستحب لـه إطالة الجلوس مستقبل القبلة، بل ينصرف حيث شاء عن يمين أو شمال.

ولا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه؛ فعل ذلك ابن عمر، وروى المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ قال: (لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلى فيه بالناس).

والمأموم إذا سمع قراءة الإمام، فلا يقرأ شيئًا؛ لقولـه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]، وروى أن النبي ﷺ قال: (إذا قرأ الإمام فأنصتوا).

قال الإمام أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة، إلا إن قرأ في سكتات الإمام فإنه يستحب أن يسكت الإمام قليلاً ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، فيجمع بذلك بين الإتصات لقراءة الإمام مع قراءة المأموم للفاتحة فيخرج بذلك عن عهدة الخلاف، كما يستحب أن يقرأ المأموم فيما لا يجهر به الإمام. قال ابن قدامه: هذا قول أكثر أهل العلم، فإن لم يسكت الإمام قرأ المأموم الفاتحة في نفسه ولو مع قراءة أمامه عند الشافعية خلافًا للجمهور[2]، فإن لم يقرأ المأموم: فصلاته صحيحة تامة؛ لأن من كان لـه إمام فقراءة الإمام لـه قراءة. لكن المستحب أن يقرأ المأموم الفاتحة في سكتات الإمام وكذلك السورة إن أمكنه ذلك، وكذلك فيما لا يجهر فيه الإمام.

صلاة الجماعة:

الجماعة: هي سنة مؤكدة، لا يُخل بملازمتها إلا محروم من الخير مشئوم، لذا قال بعض الفقهاء أنها واجبة، وقد ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.
(٢) الوسيط في الفقه ص٢١٧.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ . . .﴾[1] فقد دلت الآية على أن الجماعة مشروعة في الخوف فتكون في الأمن أولى.

أما السنة: فما روى عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفعتْ لـه بها درجة، وحُط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة) متفق عليه واللفظ للبخاري[2].

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) متفق عليه[3]، ولا منافاة بين الروايتين؛ لأن ذكر القليل، لا ينفى ذكر الكثير أو لأن ذلك يختلف باختلاف حال المصلين، وعدد الجماعة، فإن الصلاة في جماعة أكبر أفضل من الصلاة مع العدد الصغير، ففعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل: لقول النبي ﷺ: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) رواه أحمد. والتخصيص بالعدد في الروايتين من أسرار الشريعة التي تقصر العقول عن إدراكها، فقد يراد بها مطلق الكثرة، فالحسنة قد يعطى الله بها عشرا، وقد يضاعفها أضعافًا كثيرة إلى سبعمائة ضعف ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

حكمة مشروعيتها[4]:

يحرص الإسلام في كل تشريعاته على توطيد أواصر الأخوة الإسلامية، وجمع كلمة المسلمين في رحاب الإيمان بالله ورسولـه، والإخلاص في العبادة والعمل، وصلاة الجماعة

(١) سورة النساء آية: ١٠٢.
(٢) فقه السنة جـ١ ص٢٢٨.
(٣) عن الوسيط في الفقه ص ٢١٤.
(٤) عن الوسيط في الفقه ص٢١٤.

إحدى الوسائل التي تتحقق بها هذه الغايات، فالمسلم يقف بجوار أخيه في صف معتدل، وصفوف منتظمة يقتدون بإمام واحد، يلتزمون بمتابعته في حركاته وسكناته ويتوجهون جميعًا إلى قبلة واحدة، يعبدون إلـها واحدًا لا شريك لـه، فتتجرد نفوسهم من أنانية الفرد، ويقوى في نفس المصلى الإحساس بأنه جزء من كل، وفرد في أمة، وواحد في جماعة يجب عليه الترابط معها والعمل على قوتها وسلامتها فيتحقق بذلك التعاون والتكافل والتراحم، وتنبعث كل المعاني الخيرة والعواطف السامية من ذات الإنسان الذي صلى لله في جماعة مع إخوانه المسلمين.

وقد عرف السلف الصالح فضل الصلاة في جماعة فكانوا يحرصون عليها كل الحرص حتى إنهم كانوا يعدون من يتخلف عنها ـ بغير عذر ـ من المنافقين، قال عبد الله بن مسعودﷺ: (من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سُنن الـهدى، وإنهن من سُنن الـهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى[1] بين الرجلين حتى يقام في الصف) رواه مسلم، وفى رواية لـه قال: (إن رسول الله ﷺ علمنا سُنن الـهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه).

وأقل الجماعة اثنان، الإمام ومعه واحد، رجلاً كان أو امرأة أو صبيًا يعقل الصلاة، فلو أمَّ صبيًا يعقل الصلاة كانت جماعة، ولو صلى في بيته بزوجته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة ولو نام، أو سها، أو شغل عن الجماعة.. فالمستحب أن يجمع أهلـه فيصلى بهم فقد قالﷺ: (من صلى أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتب الله لـه براءتين: براءة من النار وبراءة من النفاق).

ولا يكرهُ إعادة جماعة في المسجد، فإذا صلى إمام الراتب، وحضر جماعة أخرى، استحب لـهم أن يصلوا جماعة، قال بهذا عبد الله بن مسعودﷺ، وعطاء والحسن

(١) يهادى بين الرجلين: بضم الياء وفتح الدال وكسرها: أي يمسك الرجلين بعضديه ويعتمد عليهما متمـايلا مـن شدة الضعف.

والنخعى. خالف في هذا أبو حنيفة ومالك والليث بن سعد والثوري والأوزاعى والشافعي ـ إلا إن كان المسجد في ممر الناس ـ وقالوا: من فاتته الجماعة صلى منفرداً؛ لئلاً يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة، والتهاون في الصلاة مع الإمام.

وقد رجح ابن قدامه القول الأول: لعموم قولـه ﷺ: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) وفى رواية: (بسبع وعشرين درجة). وروى عن أبى سعيد الخدرى قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟) وفى رواية: (من يتصدق على هذا فيصلى معه؟) فقام رجل من القوم فصلى معه[1]. رواه أحمد وأبو داود والترمذى بمعناه، وتكون الصلاة لمن صلى في الجماعة الأولى: نافلة ولذا يكون من لم يصل: إماما خروجا من عهدة الخلاف لأن من الأئمة من لا يجيز اقتداء من يصلى فرضًا بمن يصلى نافلة.

شروط صلاة الجماعة[2]:

للجماعة شروط تتعلق بالإمام، وشروط تتعلق بالمأموم.

الشروط المتعلقة بالإمام:

١ـ أن يكون مسلمًا، عاقلاً: فلا تصح إمامة الكافر ولا المجنون.

٢ـ أن يكون بالغًا فلا تصح إمامة الصبي؛ لأنه ليس من أهل التكليف وذهب الشافعي إلى صحة إمامة الصبي المميز للبالغين في الفرض وفى النفل إلا في صلاة الجمعة، واستدل بحديث عمرو بن سلمة، قال: (أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين) قالوا: فلو كانت إمامة الصبي لا تجوز لنزل الوحي بذلك، لأنه لا يقر في زمنه على فعل ما لا يجوز، ولاسيما في الصلاة. ورجح القول الأول الحنابلة خاصة في الفرض لما روى الأثرم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود)، وروى أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يؤم الغلام حتى يحتلم) رواهما الأثرم في سننه[3]، وقال ﷺ:

(١) قال ابن أبى شيبة: هو أبو بكر الصديق. نيل الأوطار جـ٣ ص١٥١. (٢) عن الوسيط في الفقه ص٢٢٣.
(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص١٦٥.

(لا تقدموا صبيانكم)؛ ولأنها حال كمال والصبي ليس من أهلـها. أشبه المرأة بل آكد، لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار، والإمام ضامن وهو ليس من أهل الضمان، ولأنه لا يؤمن منه الإخلال حال السر[1]. وقالوا: تصح إمامة المميز للبالغ في النفل ككسوف وتراويح، كما تصح إمامته لمميز مثلـه. ووافق الحنفية الحنابلة لما روى عن ابن عباس وابن مسعود ﷺ المتقدم ذكره. وقالوا: إن إمامة عمرو لم يتحقق بلوغها إلى النبي ﷺ فإنه كان بالبادية في حى من العرب بعيد وإنما قدموه باجتهادهم لكونه أحفظ منهم وجوزوه في النفل لأن الحسن بن علىﷺ وهو صبى كان يؤم عائشةﷺ في التراويح.

٣ـ **أن يكون ذكرًا**: فلا تصح إمامة المرأة للرجال، لقولـه ﷺ: (لا تؤمن امرأة رجلاً) أما إمامة المرأة لمثلـها؛ فإنها صحيحة عند غير المالكية، وتقف في الصف بينهن فإنه أستر لـها وإمامتها مكروهة عند الحنفية، والراجح صحة إمامتها بغير كراهة لحديث أم ورقة: أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها؛ ولأن عائشةﷺ صلت إماما بنساء ووقفت بينهن.

٤ـ **أن يكون الإمام قارئًا**: أي يحفظ ما تصح به الصلاة، فلا تصح أمامه الأمي للقارئ لأن القراءة ركن في الصلاة، وتصح إمامة أمي لمثلـه سواء وجد قارئ أم لا. وقال المالكية إذا وجد قارئ وجب على الأميين الاقتداء به، فإن لم يفعلوا وأمهم أمي بطلت صلاتهم.

٥ـ **السلامة من الأعذار**: عند أبي حنيفة وأحمد كالرعاف الدائم، وانفلات الريح، وسلس البول. فلا تصح إمامة المعذور للصحيح، وتصح إمامته لمثلـه في العذر، ولم يشترط الإمام مالك سلامة الإمام من الأعذار؛ لأن سلس البول ونحوه من الخارج لا على وجه الصحة لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة عنده، وقال الشافعي إذا كان العذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة فإمامته صحيحة ولو كان المقتدى به سليمًا.

٦ـ **أن يكون الإمام مستوفيًا شروط صحة الصلاة**: كستر العورة، والطهارة من الحدث والخبث فلا تصح إمامة العاري لمستور العورة، ولا تصح صلاة المحدث بالاتفاق؛ لفقد شرط الطهارة فإذا صلى إمامًا فصلاته باطلة، سواء كان متعمدًا أو ناسيًا.

---

(١) كشاف القناع جـ١ ص٥٦٤/ ٥٦٥، والمغني حـ٢ ص٢٢٩.

أما المأموم الذي صلى خلفه ففيه التفصيل الآتي[1]:

١ـ إذا كان الإمام متعمدًا الحدث، وعلم المأموم بحالـه قبل الصلاة أو أثناءها فصلاته باطلة، قال الشافعي: إلا أن ينوى المفارقة حين علم بالحدث أثناء الصلاة، فإذا نوى المفارقة وأتم صحت صلاته والقلب يميل إلى رأى الإمام الشافعي إن كان الوقت ضيقًا، أما إذا كان الوقت متسعًا فالأفضل أن يعيد لأن الاحتياط أولى في باب العبادات ـ وإذا علم بالحدث بعد الصلاة ـ في حالة تعمد الإمام ـ بطلت صلاته أيضًا عند الحنفية والمالكية لاقتدائه بإمام صلاته باطلة، وقال الشافعية والحنابلة إن صلاته صحيحة؛ لأنه اقتدى بإمام يعتقد صحة صلاته.

٢ـ إذا كان الإمام ناسيًا أنه محدث وعلم المأموم بذلك بعد الصلاة فصلاته باطلة عند أبى حنيفة صحيحة عند الثلاثة، وإذا علم بذلك أثناء الصلاة بطلت صلاته عند أبى حنيفة وأحمد، وكانت صلاته صحيحة عند الشافعي ومالك إذا نوى المفارقة بمجرد علمه ولم يستمر مقتديا به، أما إذا لم يعلم المأموم بحدث إمامه الناسي لا قبل الصلاة ولا في أثنائها ولا بعدها فصلاته صحيحة بالاتفاق. واستدل القائلون بصحة صلاة من علم بحدث إمامه بعد الصلاة ـ بحديث أبى هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال: (يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولـهم، وإن اخطأوا فلكم وعليهم)رواه أحمد والبخاري، وبحديث البراء بن عازب أن النبيﷺ قال: (أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك)، وعن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الإمام ضامن، فإذا أحسن فلـه ولـهم وإن أساء فعليه) يعنى: ولا عليهم.

وهذه الأحاديث ترجح صحة صلاة من علم بالحدث بعد الصلاة؛ لأنه اقتدى بإمام يعتقد صحة صلاته.

الشروط المتعلقة بالمأموم: (عن المفيد والوسيط في الفقه الإسلامي)

١ـ يشترط أن ينوى المأموم الاقتداء، وذلك في جميع الصلوات عند الإمام مالك والشافعي

(١) المفيد في الفقه الإسلامي ص٢٦٦.

وأحمد، وقال أبو حنيفة باشتراط ذلك في غير الجمعة والعيدين، لأن الجماعة شرط فيهما، وقول الجمهور أرجح لأن الاحتياط في باب العبادات أولى، ولا حرج في ذلك فالنية محلـها القلب.

٢ـ ألا يتقدم المأموم على إمامه، ويباح ذلك في الصلاة حول الكعبة بشرط أن يكون المأموم في غير جهة الإمام، فإذا كان في جهته وجب ألا يتقدم عليه. وقال مالك: لا يشترط ذلك، فإن تقدم المأموم على الإمام في الكعبة وغيرها: صحت صلاته، وتكره لغير ضرورة. والراجح قول الأئمة الثلاثة في اشتراط ألا يتقدم المأموم على الإمام، وهو مذهب السلف والخلف؛ روى أبو هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) ومن شأن التابع ألا يتقدم على متبوعه لا في الفعل ولا في المكان.

٣ـ أن يتمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع: فيصح الاقتداء به وإن بعدت المسافة، وحالت أبنية لا تمنع من العلم بانتقالات الإمام؛ لحديث عائشةﷺ قالت: (صلى النبي ﷺ والناس يأتمون من وراء الحجرة يصلون بصلاته) وهذا دليل على جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم بانتقالات إمامه. واشترط الحنفية ألا يفصل بينهما طريق تمر فيه العجلة، أو نهر يمر فيه الزورق. واشترط المالكية في الجمعة أن تكون في المسجد ويلحق به رحبته، والطرق الموصلة إليه. وعند الشافعية: يشترط اتصال الصفوف بحيث لا يزيد ما بين كل صف وآخر على ثلاثمائة ذراع إذا كان أحدهما خارج المسجد والآخر داخلـه، وهو عالم بصلاته، ولا حائل هناك بينهما كالباب المفتوح لا يمنع المشاهدة، أما إذا كان في المسجد، فأي موضع صلّى المأموم فيه بصلاة الإمام وهو عالم بصلاته فيتمكن من متابعته برؤيته أو بعض الصف، أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت مبلغ، كفاه ذلك في صحة الاقتداء وعند الحنابلة لا يضر بعد الإمام عن المأموم إذا كانا في المسجد وعلم المأموم بانتقالات الإمام، أما إن كانا خارج المسجد، أو المأموم خارجه فيشترط أن يرى المأموم الإمام أو يرى من خلفه من المصلين. ولا يصح الاقتداء بالمذياع عند جميع الأئمة في صلاة الجمعة أو غيرها لعدم توافر صحة الاقتداء[1].

(١) الوسيط في الفقه ص٢٢٨، وفقه السنة جـ١ ص٢٤١.

٤ـ أن يتابع المأموم إمامه في أفعال الصلاة، فيشرع في الصلاة بعد شروع الإمام، ويكون تابعًا لـه فيما يأتيه من الأعمال، لا يسبقه ولا يقارنه، فإذا سبقه في تكبيرة الإحرام، أو في السلام للانتهاء من الصلاة بطلت صلاته بالاتفاق. وإن سبقه في الركوع أو السجود أو القيام منهما كره لـه ذلك، لحديث أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد: فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد) قال البراء بن عازب: كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض.

٥ـ أن لا يكون المأموم أعلى حالا من إمامه في الشروط والأركان، فيلزم أن يكون مثلـه، أو أقل منه، فلا يصح اقتداء طاهر بمعذور، ولا قارئ بأمي، ولا المكتسي بالعاري، ولا من يستطيع الركوع والسجود بمن لا يستطيع ذلك. ولا يصح اقتداء مفترض بمتنقل عند الأئمة الثلاثة، خلافًا للشافعي الذي أجاز ذلك مستدلاً بحديث جابر بن عبد الله ﷺ: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة) متفق عليه وقد رد الأئمة الثلاثة على هذا: بأن النبي ﷺ لما علم ذلك أمر معاذا أن يصلي معه أو يصلي مع قومه وأن يخفف في صلاته معهم. ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم بالاتفاق؛ لأن عمرو بن العاصﷺ صلى بأصحابه وهو متيمم وهم متوضئون وبلغ النبي ﷺ ذلك فلم ينكره؛ وفعل ابن عباسﷺ مثل ذلك في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينكروه؛ ولأنه متطهر طهارة صحيحة فأشبه المتوضئ.

٦ـ أن تتحد صلاة المأموم مع صلاة إمامه: فلا يصح اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر لاختلاف الفرضين، وذلك عند أبي حنيفة ومالك؛ لحديث أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه). وقالت الشافعية والظاهرية: يصح الاقتداء بكل من صحت صلاته، فتصح صلاة مفترض بإمام يصلي فرضًا غيره، ولأحمد روايتان إلا إذا كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال كصلاة

الكسوف أو الجمعة خلف من يصلى غيرهما. ولا يكره إعادة جماعة بالمسجد: فإذا صلى إمام الراتب، وحضر جماعة أخرى استحب لـهم أن يصلوا جماعة؛ خالف في هذا أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، والأوزاعى، وقالوا: من فاتته الجماعة صلى منفرداً، لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب، والتهاون في الصلاة مع الإمام، والقول الأول لابن مسعود والنخعي ﷺ، وقد رجحه ابن قدامه لأنه قادر على الجماعة التي بين فضلـها رسول الله ﷺ على صلاة الفرد.

الأحق بالإمامة: إذا وجد الوالي فهو أحق بالإمامة في محل ولايته، ولا يتقدم عليه أحد إلا بإذنه، وصاحب البيت أولى بالإمامة في بيته، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان، فالجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيه من هو اقرأ منه أو أفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، لقولـه ﷺ: (لا يؤمن الرجل في بيته، ولا في سُلطانه، ولا يُجلس[1] على تكرمته إلا بإذنه)، وإمام المسجد الراتب أولى من غيره؛ روى أن ابن عمر ﷺ كان لـه مولى يصلى في مسجد، فأراد أن يقدم ابن عمر للإمامة فقال لـه: أنت أحق بالإمامة في مسجدك.

فإن لم يكن: فأعلمهم بالسنة، أي: بما يصلح الصلاة ويفسدها، أي: أفقههم، والمراد بالسنة هنا: الشريعة، قال ابن قدامه: لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما، إذا كان أفقههم يقرأ ما يكفى في الصلاة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى بالإمامة فإن استووا فأقرأهم لكتاب الله، فإن استووا فأكبرهم سنا؛ لأنه أخشع من غيره، فإن استووا قدم أتقاهم وأورعهم.

وهذا كلـه تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب، لا خلاف في هذا، فلو قدم المفضول كان ذلك جائزاً، وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة، روى أن النبي ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر، فلما فرغ قالوا: أوجزت يا رسول الله ﷺ قال: (سمعت بكاء صبى فخشيت على أمه) فدل ذلك على أن الإمام ينبغي لـه أن يراعى حال المأمومين. روى

(١) رواه مسلم وغيره، والتكرمة: الموضع الخاص للرجل من فراش أو سرير أو غيره مما يعد لإكرامه.

أبو هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) رواه الجماعة، وإن صلت امرأة بالنساء: قامت معهن في الصف وَسْطَهُن[1].

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بصبي ولا بامرأة؛ لقوله ﷺ: (أخروهن من حيث أخرهن الله)وأما الصبي فلا تجوز إمامته للبالغين؛ لأنه متنفل. ومن صلى معه واحد أقامه عن يمينه متأخراً عنه قليلاً أو محاذيًا له، فإن كانا اثنين تقدم عليهما لفعل النبي ﷺ؛ فعن جابر بن عبد الله قال: (قام النبي ﷺ يصلى المغرب، فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، فالإثنان فما فوقهما يقفون خلف الإمام، ويكون الرجال خلفه، ثم الصبيان، ثم النساء، بهذا جاءت السنة، فقد روى أبو مالك الأشعرى عن رسول الله ﷺ (أنه كان يجعل الرجال قدام الغلمان؛ والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان).

ومن خالف شيئا من المواقف المذكورة فقد أساء وخالف السنة، ولا تبطل صلاته، ومن صلى وحده خلف الصف: كذلك مخالف للسنة ولا تبطل صلاته. خالف في هذا أحمد وابن حزم، فعندهما: من صلى خلف الصف وحده، أو قام على يسار الإمام ركنا كاملاً: أعاد الصلاة لبطلانها. فإن قامت امرأة بجانب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة: أفسدت عليه صلاته، والمحارم كالأجانب ـ أي: ولو كانت أمه وأخته. وهذا عند الحنفية، وقد شرطوا للصلاة المفسدة:

١ـ أن تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء ـ احترازًا عن المسبوق.

٢ـ أن تكون مطلقة ـ أي ذات ركوع وسجود.

٣ـ وأن تكون المرأة تشتهى ـ حالاً أو ماضيًا.

٤ـ وأن لا يكون بينهما حائل، ولا فرجة بقدر ذراع تقريبًا.

٥ـ وأن ينوى الإمام إمامتها ـ إلا في الجمعة والعيدين.

---

(١) **وسْطهن**: بإسكان السين، ولا يجوز فتحها؛ لأن كل موضع يصلح (بين) فهو بإسكان السين، ويكون وسط ظرفا وكل موضع لا يصلح فيه (بين) يكون بتحريك السين مثل: جلست وسط الدار ـ الجوهرة النيرة جـ١ ص٧١.

ويسن تسوية الصفوف ورصها، وسد خللها؛ فعن أنس أن النبي ﷺ قال: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة). ويستحب الصلاة في المسجد الأبعد الذي يتجمع فيه العدد الكثير؛ لما رواه مسلم عن أبى موسى قال: قال رسول اللهﷺ: (إنّ أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم إليها ممشى) ولما رواه أبو هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفًا. . .) إلى آخر الحديث[1].

وتسن صلاة غير مأموم ـ إمامًا كان أو منفردًا ـ إلى سترة ـ مع القدرة عليها ـ ولو لم يخش مارًا ـ حضرًا كان أو سفرًا ـ؛ لحديث أبى سعيد يرفعه: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها) رواه أحمد وأبو داود، والسترة: ما يستتر به كجدار أو عصا أو أدمى، فإن لم يجد يخطّ خطًّا، ولا يتخذ المأموم سترة لـه؛ لأن سترة الإمام سترة للمأموم، فلا يضير مرور شيء بين أيديهم، في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الإمام[2]؛ لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى. ويجوز مفارقة الإمام لعذر: بأن يخرج من صلاة الجماعة بنية المفارقة، ويتمها وحده إذا أطال الإمام الصلاة، وحدث للمأموم مرض، أو خوف ضياع مال أو ولد أو موعد هام أو فوات رفقة.

ومن أدرك الإمام راكعًا كبّر تكبيرة الإحرام قائمًا، ثم كبّر تكبيرة الانتقال، ودخل معه على الحالة التي هو عليها، فإذا انحنى للركوع فوصلت يداه إلى ركبته قبل رفع الإمام اعتمدت لـه ركعة؛ فقد قال أبو هريرةرضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) أي من أدرك الإمام في الركوع فاشترك معه في أدنى زمن؛ حُسبت لـه الركعة، أما إذا رفع الإمام وهو يهبط للركوع لم تحتسب لـه، وهذا هو المسبوق، وهو يصنع مثل ما يصنع الإمام فيقعد معه القعود الأخير ويقرأ التشهد، ولا يقوم لاستكمال ما فاته إلا بعد أن يُسلم الإمام التسليمتين، وتتحقق فضيلة الجماعة وثوابها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

(١) فقه السنة جـ١ ص٢٢٨.
(٢) المغنى جـ٢ ص٢٣٨.

ويستحب إعادة الصلاة بنية التطوع لمن صلى الفرض جماعة خارج المسجد أو منفردًا، إذا دخل مسجدًا فوجد فيه جماعة مقامة، ويجوز ذلك في الصلوات كلـها عند الشافعي وأحمد، واستثنى غيرهما الأوقات التي لا يجوز التنفل بعدها كالصبح والعصر.

ورجح الدكتور عبد الرحمن العدوى القول الأول فقال: غير أن عموم الأحاديث الواردة في ذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وأحمد؛ فعن يزيد بن الأسود قال: صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى، فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلـهما، فأمر النبي ﷺ فجئ بهما تُرعد فرائصهما[1]، فقال لـهما: (ما منعكما أن تصليا مع الناس، ألستما مسلمين؟) قالا: بلى يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، فقال لـهما ﷺ: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه، فإنها لكما نافلة) رواه أحمد وأبو داود وأما قول النبي ﷺ: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) نقل ابن عبد البر أن أحمد وإسحق قالا: ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على الفرض أيضًا، وهذا هو المنهي عنه، أما أن يعيدها على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك، فليس من إعادة الصلاة، لأن الأولى فرض والثانية نافلة.

ويستحب للإمام أن يطيل الركعة الأولى؛ انتظارًا للداخل ليدرك فضيلة الجماعة، كما يستحب لـه انتظار من أحس به داخلاً وهو راكع، وأثناء القعود الأخير، ففي حديث أبى قتادة أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

استخلاف الإمام غيره: إذا فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة، فإن كان عمدًا: بطلت صلاة الجميع. وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين، وللإمام أن يستخلف غيره ليكمل صلاة المأمومين، وذلك بأن يجذب أحد المأمومين من ثوبه إلى المحراب ليكون إمامًا مكانه، وينصرف هو ليتوضأ ويعيد الصلاة. فعن عمرو بن ميمون قال: (إني لقائم ـ غداة أصيب عُمر ـ وما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن

(١) **ترعد**: أي تتحرك، **وفرائصها**: جمع فريصة، وهى لحمة بين الجنب والكتف، تهتز عند شدة الخوف.

كبر، فسمعته يقول: قتلني الكلب ـ حين طعنه المجوسي ـ وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم صلاة خفيفة) رواه البخاري. وإن لم يستخلف الإمام: فقدم المأمومون منهم رجلاً فأتم بهم: جاز، وكذلك إن صلوا وحدانا[1].

ما يباح في الصلاة: وعلى المسلم أن يتذكر في صلاته أنه واقف بين يَدَى الله تعالى: فلا يشغل قلبه وفكره بغير الصلاة والتدبر في آيات القرآن التي يتلوها أو يسمعها؛ فإن ذلك سبيل القبول عند الله، روى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: (إن الرجل لينصرف وما كتب لـه إلا عُشرُ صلاته، تُسْعُها، ثُمنُها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان.

ومن رحمة الله بعباده عفوه عما يغلبهم من فكر أو انشغال، أو عروض مسألة خارجة عن الصلاة ومما يباح في الصلاة:

١ ـ البكاء والتأوة والأنين من خشية الله، فإذا كان البكاء بسبب مصيبة، أو وجع فليدفعه المصلى ما استطاع، ويعفى عما يغلبه ولا يستطيع دفعه؛ رأفة بالعباد وجبراً لعجزهم، قال تعالى: ﴿. . . يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ. . .﴾[2].

٢ـ الالتفات بالنظر عند الحاجة، فلا يخرج بصدره عن القبلة لكيلا تبطل صلاته، فعن عائشةرضي الله عنها قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) فالالتفات بالعنق لغير حاجة: مكروه.

٣ـ قتل الحية أو العقرب وما يؤذى؛ فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب) رواه أحمد وأصحاب السنن.

٤ـ المشي اليسير لحاجة: كسد فرجة في الصف الذي أمامه، أو فتح باب قريب من غير أن يتحول عن القبلة، أما المشي الكثير فقد قال الحافظ في الفتح: أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة: يُبْطلـها، وكذلك الحركات التي لا حاجة لـها.

٥ـ حمل الصبي ووضعه: فعن أبى قتادة: أن النبي ﷺ صلَّى وهو يحمل (أمامة[3] فإذا ركع

---

(١) الوسيط في الفقه الإسلامي ص٢٤٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥. (٣) **أمامة**: حفيدته، بنت زينب من أبى العاص بن الربيع.

وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته).

٦ـ الإشارة باليد أو بالإصبع لرد السلام أو إسكات المتكلم أو الإذن بالدخول، وكل إشارة مفهومة المعنى لحاجة إليها؛ فعن أنس: (أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة) رواه أحمد وأبو داود.

٧ـ القراءة من المصحف لحاجة: فإن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها كان يؤمها في رمضان من المصحف رواه مالك، وبه قال الشافعي، وقال النووي: ولو قلب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل[1].

مكروهات الصلاة: كل ما يشغل الإنسان في صلاته، وما يجعله قلقًا فيها، وكل عمل ينافى الخشوع، وسكون الجوارح لله: يكون مكروها فإذا زاد الانشغال واضطراب النفس، وكثرت الحركات: فسدت الصلاة كما تفسد بكل ما ينافيها. فمن مكروهات الصلاة:

١ـ العبث بالثوب أو البدن، أو يفرقع أصابعه، أو يملأ ساعته، أو يمسح نظارته، فإن ذلك ينافى الخشوع؛ فقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث في الصلاة فقال: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)[2].

٢ـ كما يكره التخصر ـ وهو وضع اليد على خاصرته ـ وإسدال الثوب من غير أن يدخل يديه في كميه إلا لضرورة.

٣ـ الصلاة بحضرة طعام تتوق لـه نفسه، وكذلك مع مدافعة الأخبثين؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء) وروت أيضًا: (لا يصلى أحد بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) ما لم يضق الوقت فتجب الصلاة.

٤ـ ويكره تشبيك الأصابع في الصلاة ومسح الحصى وتسويته إلا لضرورة ومرة واحدة.

٥ـ وتكره القراءة المخالفة لعرف البلد في صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة؛ لما فيها من التنفير بالجماعة[3].

---

(١) الوسيط في الفقه ص٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) كشاف القناع حـ١ ص٤٣٤.

(٣) كشاف القناع حـ١ ص٤٣٧.

مبطلات الصلاة: تبطل الصلاة بكل فعل ينافيها:

١ـ كالأكل والشرب، والكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة، والعمل الكثير بلا ضرورة، فلا تضر الخطوة والخطوتان ـ لسد ثغرة في الصف الذي أمامه ـ أو لفتح باب من غير أن يتحول عن القبلة.

٢ـ ترك ركن، أو شرط من شروط صحة الصلاة عمداً: كترك الركوع أو السجود أو الاعتدال منهما، أو سلم عمداً قبل إمامه، أو كبّر تكبيرة الإحرام قبل إمامه، أما من ترك ركنا سهواً ثم ذكره في الصلاة: أتى به، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة، فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة وإن لم يطل: أتى بما تركه، وبنى عليها، وسجد للسهو، ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف والعادة.

٣ـ الضحك في الصلاة بصوت مسموع يبطل الصلاة، قال أبو حنيفة إن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة، وتنقض الوضوء جميعًا[١]، أما التبسم بغير صوت فلا يبطلها.

٤ـ إذا رأى المتيمم الماء الكافي وهو في الصلاة وكان قادراً على استعماله: بطلت صلاته؛ لأن حاله تغيرت وصارت طهارته بالماء لا بالتراب، فيكون ما بقى من الصلاة بغير طهارة، وذلك يبطل الصلاة، ومثل ذلك كل من تغير حاله بزوال عذره المبيح كالعريان إذا وجد ثوبًا[٢].

قضاء الفوائت:

اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة: واجب على الناسي والنائم؛ لقول رسول الله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها: فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره) ويقدمها على الوقتية إلا إن خاف فوتها.

وكذلك يجب القضاء على من فوت الصلاة عمداً.

والأصل أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت: واجب، وإن كثرت الفوائت عند

(١) مرَّ الكلام عن القهقهية في الصلاة في نواقض الوضوء ص٦١.
(٢) الوسيط في الفقه الإسلامي من ص٢٤٩ـ٢٥٢.

الإمام أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة، وعند الشافعي ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ : الترتيب مستحب.

استدل القائلون بوجوب الترتيب: بفعل النبي ﷺ عندما فاتته أربع صلوات يوم الخندق، فقضاها مرتبة، وقال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلى).

ولما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ قال**: (من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليتم صلاته، فإذا فرغ من الصلاة، فليصل التي نسى، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام) ويسقط الترتيب عند مالك وأبى حنيفة:

١ـ بالنسيان. ٢ـ وخوف فوت الوقتية.

٣ـ وأن تزيد الفوائت على خمس، وإذا سقط الترتيب بالكثرة: لا يعود إذا قلت بالقضاء.

ولا تعد الوتر من الفوائت؛ لأنها ليست من الفرائض. ويقضى الصلوات الخمس، والوتر، وسنة الفجر إذا فاتت معها، والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها.

إذنْ: فمذهب الجمهور أن التارك للصلاة عمدًا: يأثم، ويجب عليه قضاؤها. وقال ابن تيميه: تارك الصلاة عمدًا: لا يُشرعُ لـه قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وهو بهذا موافق لابن حزم الذي قال: وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خروج وقتها: هذا لا يقدر على قضائها أبدًا، فليكثر من فعل الخير، وصلوات التطوع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليتب وليستغفر الله عز وجل[1].

باب النوافل:

النفل في اللغة: الزيادة، وفى الاصطلاح: صلاة ليست بفرض: وتشمل:

١ـ **رواتب الفرائض**: وقد شُرعت لجبر نقصان يعرض للفرض؛ لأن الإنسان وإن علت همته لا يخلو من تقصير، ولذلك قيل: السُنة: هي إكمال الفرض في محل الفرض.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن أول ما يُحاسب الناس به يوم القيامة من

(١) فقه السنة جـ١ ص٢٧٤، ٢٧٥.

أعمالـهم الصلاة، يقول ربنا لملائكته ـ وهو أعلم ـ انظروا في صلاة عبدي: أتمها؟ أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت لـه تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان لـه تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك) رواه أبو داود.

٢ـ ما زاد على الرواتب من تطوع: كقيام الليل، والضحى وما شابه ذلك كتحية المسجد.

والتطوع لغة: فعل الطاعة. وشرعا طاعة غير واجبة، وأفضل ما يتطوع به: الجهاد، ثم النفقة فيه، ثم العلم، وتعلمه من علوم شرعية ودنيوية تنفع المسلمين، وتغنيهم عن الحاجة لغيرهم وتقويهم على أعدائهم، وإصلاح ذات البين؛ لما روى أو الدرداء مرفوعا: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة) رواه أحمد وأبو داود[1]، ثم سائر ما تعدى نفعه: كقضاء حاجة مسلم أو إبلاغ حاجة من لا يستطيعها إلى ذي سلطان؛ لأن نفعه متعد إلى غيره.

ثم الصلاة: وهى أفضل تطوع البدن؛ لأن فرضها آكد الفروض؛ ولأنها تجمع أنواعًا من العبادة: كالإخلاص لله، والقراءة، والركوع، والسجود، والتوجه إلى القبلة، والتسبيح والتكبير.

وأفضل التطوع: ما تُسنّ لـه الجماعة؛ لأنه أشبه بالفرائض، وآكدها: صلاة العيدين، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء لأنه ﷺ كان يستسقى تارة، ويتركها تارة أخرى، ثم التراويح، ويستحب صلاة الرواتب، والتطوع في البيت؛ روى أحمد ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته؛ فإن الله ﷻ جاعل في بيته من صلاته خيرًا) وروى أحمد عن عمر أن الرسول ﷺ قال: (صلاة الرجل في بيته تطوعًا نور فمن شاء نور بيته)، وروى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) رواه أبو داود، وقال النووي: النافلة في البيت أخفى، وأبعد عن الرياء، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر

(٢) كشاف القناع جـ١ ص٤٨٣.

منه الشيطان[1]. ولأن صلاته في بيته تشجيع لأطفاله على الصلاة، وتقليدهم له، وتعودهم عليها.

والسنن الراتبة التي تصلى مع الفرض: عشر ركعات، والوتر، فهذه يتأكد فعلها، ويكره تركها إلا في سفر: فيخير بين فعلها وتركها، لأن السفر مظنة المشقة؛ ولذلك رخص فيه القصر ما عدا سنة الفجر، والوتر فيصليان في السفر لتأكدهما، ولأن رسول الله ﷺ لم يتركهما في سفر ولا في حضر.

السنن الراتبة هي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها. وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل فيها على النبي ﷺ، حدثتني حفصة رضي الله عنها أنه إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) متفق عليه.

ويسن الفصل بين الفرض وسننه بقيام ـ أي انتقال ـ أو كلام؛ لقول معاوية: (إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ألا نواصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) رواه مسلم، ويستحب إذا فصل بكلام أن يكون ذكراً مثل: استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم[2] وأتوب إليه (ثلاث مرات).

ويكره للإمام أن يتنفّل في مكانه الذي صلى فيه الفرض؛ لأنه إذا تنفل فيه ظن الداخل أنه الفرض فيقتدي به، وروى أنه يستحب ذلك للمأموم أيضًا حتى تتشوش الصفوف[3].

ولنبدأ بسنة الفجر: لأنها آكد من غيرها حتى أن النبي ﷺ ما تركها في سفر ولا حضر، ولا يجوز أن يصليها قاعداً مع القدرة على القيام بخلاف باقي السنن فإنه يجوز أن يصليها جالسا مع القدرة على القيام على أن يكون له نصف ثواب من يصلى قائمًا إن كان بلا عذر. وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) رواه

(١) فقه السنة جـ١ ص١٨٢.
(٢) القيوم: الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه.
(٣) الجوهرة النيرة ص٨٦.

أحمد ومسلم، وروى عن أبى هريرة ﷺ قول النبي ﷺ: (لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل) رواه أحمد وأبو داود[1].

ويُسن تخفيفهما فعن حفصة ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي يخففهما جدًا) رواه أحمد والشيخان، وعن عائشة ﷺ قالت: (كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن) متفق عليه. ويُسن أن يقرأ فيهما ـ كسنة المغرب ـ بعد الفاتحة في الأولى (قل يأيها الكافرون) وفى الثانية (قل هو الله أحد) عن ابن عمر ﷺ قال: رمقت رسول الله ﷺ شهرًا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (قل يأيها الكافرون، وقل هو الله أحد) رواه الخمسة إلا النسائي. أو يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا . . .﴾[2]، وفى الثانية ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ . . .﴾[3]، أو يقرأ في الركعة الثانية ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ . . .﴾[4]، وبعد صلاة سنة الفجر يقول: استغفر الله العظيم الذي لا إلـه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ـ ثلاث مرات ـ فقد روى أنس عن النبي ﷺ قولـه: (من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة: أستغفر الله العظيم الذي لا إلـه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ـ ثلاث مرات ـ غفر الله تعالى ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر)[5]. وسنة الفجر تُقضى قبل طلوع الشمس، وبعد طلوعها ـ سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر، وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح ـ بهذا دلت ظاهر الأحاديث[6]. وجاء في المغنى جـ٣ ص١٢٠: فأما قضاء سنة الفجر بعدها: فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأه، أما أنا فأختار ذلك. والشافعي يرى قضاؤهما بعد صلاة الفجر؛ لما روى قيس بن فهد أنه صلاهما بعد صلاة الفجر وأخبر النبي ﷺ بذلك: فسكت. وقال أصحاب الرأي: لا يقضيهما إلا بعد طلوع الشمس؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلـهما بعد أن تطلع

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص١٩.
(٢) سورة البقرة: ١٣٦.
(٣) سورة آل عمران: ٦٤.
(٤) سورة آل عمران: ٥٢.
(٥) فقه السنة جـ١ ص١٨٦.
(٦) المصدر السابق ص١٨٧.

الشمس). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقضيهما من الضُحى. ومن خاف فوت الفجر إن أدى سنته: ائتم، وتركها؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بتركها ألزم، وإن لم يخش أن تفوته الركعتان إلى أن يصلى بأن يدركهما أو إحداهما: لا يتركهما؛ لأنه أمكن الجمع بين الفضيلتين، ويبعد عن الصفوف لينفى التهمة عن نفسه.

وأما بقية السنن: إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام: أتى بها خارج المسجد، وإن خاف فوت ركعة: شرع مع الإمام، بخلاف سنة الفجر[1].

سبق أن قلنا: أن سنة الظهر: اثنتان قبلها، واثنتان بعدها لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وورد أن ما قبل الظهر أربع؛ فقد روى أحمد ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: (كان يصلى قبل الظهر أربعا، واثنتين بعدها)، وعن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُنى له بيت في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر) رواه الترمذى، ومسلم مختصراً.

وعن أبى أيوب الأنصاري أنه كان يصلى قبل الظهر أربع ركعات، فقيل له: إنك تديم هذه الصلاة فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، فسألته، فقال ﷺ: (إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح) رواه أحمد. ولا تعارض بين حديث ابن عمر وأحاديث عائشة وأم حبيبة وأبى أيوب الأنصاري رضى الله عنهم أجمعين، فهو محمول على أنه ﷺ كان يصلى في بيته أربعا وفى المسجد اثنتين، وزوجاته اطلعن على الأمرين، وقال الحافظ في الفتح: والأَوْلى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلى اثنتين وتارة يصلى أربعا. وقال أبو جعفر الطبري: الأربع كان في كثير من أحواله ﷺ والركعتان في قليلها[2].

وتقضى سنة الظهر القبلية والبعدية إذا فاتتا، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذى، وروى ابن ماجة عنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى جـ١ ص١٨٢.

(٢) فقه السنة جـ١ ص١٨٨، ١٨٩.

هذا في السنة القبلية، أما قضاء السنة البعدية، فقد روى أحمد فيه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ الظهر، وقد أتى بمال فقعد يُقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلى العصر، ثم انصرف إليَّ ـ وكان يومي ـ فركع ركعتين خفيفتين، فقلنا ما هاتان الركعتان يا رسول الله؟ أمرت بهما؟ قال ﷺ: (لا.. ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلني قسم هذا المال حتى جاء المؤذن، فكرهت أن أدعهما) رواه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ آخر[1].

يُسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين، لما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهما من الصلاة التي لم يكن يدعُها النبي ﷺ ويستحب أن تؤدى في البيت؛ فعن محمود بن لبيد قال: أتى النبي ﷺ بنى عبد الأشهل فصلى بهم المغرب فلما سلم قال: (اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه ابن ماجة والترمذي.

ومن السنن المؤكدة: ركعتان بعد العشاء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويندب أن يصلى بعد العشاء أربع ركعات قبل الوتر؛ لما روى عن شريح ابن هانئ عن عائشة رضي الله عنها قال: (سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات) رواه أبو داود[2].

ويصلى النافلة قاعداً مع القدرة على القيام، ولـه نصف ثواب القائم إذا كان بغير عذر.

ونوافل النهار: إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء أربعا، وتكره الزيادة على ذلك.

---

(١) فقه السنة جـ١ ص١٨٩.
(٢) المغنى جـ٢ ص١٢٩.

وأما نافلة الليل: فقال أبو حنيفة: إن صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك، يعنى: إن شاء بالليل أربعا بتسليمة واحدة، وإن شاء ستا بتسليمة، والأفضل أربعا ليلاً أو نهارًا، وعند الشافعي مثنى مثنى. وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لقوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ . . . ﴾[1] ثم قال: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ . . . ﴾[2][3].

ووقت كل راتبة قبل الفرض ـ كسنة الفجر، وسنة الظهر القبلية ـ من دخول وقته إلى تمام فعله أي: من دخول وقت الفجر والظهر إلى صلاة فرضهما، فإن لم تصل راتبتهما قبلهما: صليت بعدهما وكانت قضاء، وما بعد الفرض ـ سنة الظهر البعدية، وما بعد المغرب والعشاء، وقتها: من صلاة الفرض إلى آخر وقته، فلا يصح تقديمها عليه.

الوتر: سنة مؤكدة، حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه، فعن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال: (لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم[4]، قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر، فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) رواه الخمسة إلا النسائي، وعن علىﷺ قال: (الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سُنة سنها رسول الله ﷺ) رواه أحمد والنسائي والترمذى وابن ماجة ولفظه: إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلاة المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال: (يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر)[5].

وقد أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء، ويمتد إلى الفجر. سئل أحمد: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال نعم؛ روى عن بصرة الغفارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة

(١) سورة السجدة: ١٦.
(٢) سورة السجدة: ١٧.
(٣) الجوهرة النيرة ص٨٦.
(٤) حمر النعم: كرائمها؛ مفردها حمراء، والنعم: المال السائم وتجمع على انعام وأكثر ما يقال على الإبل.
(٥) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٩.

الصبح: الوتر الوتر) رواه الأثرم واحتج به أحمد، وروى عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من نام عن الوتر أو نسيه: فليصلـه إذا أصبح أو ذكر) رواه ابن ماجة، وهذا صريح في محل النزاع[1]. وأخبر أبو مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل وأوسطه وآخره.

ويستحب تعجيلـه لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل، وتأخيره لمن ظن أنه يستيقظ آخره، وأجابت عائشة ﷺ عن سؤال: كيف كانت قراءته في الوتر: سرًا أم جهرًا؟ قالت: كان يفعل كل ذلك. يجوز أداء الوتر ركعتين يسلم بعدهما، ثم يصلى ركعة بتشهد وسلام، كما يجوز أداء الثلاث بتشهد واحد، وسلام في الركعة الأخيرة، كما يجوز أن يُصيلـها بتشهد بعد الركعة الثانية، ثم يقوم ليصلى الثالثة، ويتشهد بعدها، ويصلى على النبي ﷺ ويسلم، كما في المغرب، إلا أنه يقْنُت في الوتر في الركعة الثالثة بعد قراءة الفاتحة والسورة وقبل الركوع أو بعده، وكل ذلك جائز وارد عن النبي ﷺ. يجوز القراءة في الوتر بعد الفاتحة بأي شئ من القرآن؛ لقول على ﷺ: ليس من القرآن شئ مهجور فأوتر بما شئت.

ولكـــن يســـتحب إذا أوتر بثلاث: أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (سورة الأعلى)، وفى الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (سورة الكافرون)، والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (سورة الإخلاص)، والمعوذتين لحديث عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفى الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين رواه أحمد وأبو داود والترمذى. ولكن لا ينبغي الدوام على ذلك[2].

يُشرع القنوت في الوتر في جميع السنة لما رواه أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن على ﷺ قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولـهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما

(١) المغنى جـ٢ ص١١٩.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعى جـ١ ص١٧٠.

قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت) رواه الخمسة، وزاد النسائي بعد (تعاليت) وصلى الله على النبي[1].

ويختتم القنوت بالصلاة على النبي ﷺ لحديث الحسن بن على، وعن عمر رضى الله عنهم: (الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شئ حتى تصلى على نبيك) رواه الترمذى. ويؤمن مأموم إن سمعه، ثم يمسح وجهه بيديه هنا ـ وخارج الصلاة إذا دعا ـ لعموم حديث عمر: (كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) رواه الترمذى ولقولـه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (. . . فإذا فَرَغْتَ فامْسَحْ بهما وجهك) رواه أبو داود وابن ماجة[2]، وذهب الشافعي إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان؛ لما روى محمد بن نصر أنه: سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشا فتورطوا متورطا خاف عليهم، فلما كان النصف الأخير من رمضان قنت يدعو لـهم)[3].

والقنوت جائز قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة، ويجوز بعد الرفع من الركوع؛ فعن حميد قال: (سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال كنا نفعل قبل وبعد). وإذا قنت قبل الركوع: كبر رافعا يديه بعد الفراغ من القراءة.

ويستحب أن يقول المصلى بعد السلام من الوتر: (سبحان الملك القدوس)[4] ثلاث مرات، ويرفع صوته بالثالثة، ثم يقول: رب الملائكة والروح، ثم يدعو فيقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك[5] من عقوبتك، وأعوذ بك منك[6]، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) رواه أحمد وأصحاب السنن عن على رضي الله عنه مرفوعًا.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٢.
(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية جـ١ ص١٤٨.
(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٤٥.
(٤) الطاهر المنزه عن النقائص، وهو من صفات الله تعالى.
(٥) يعفوك ومغفرتك.
(٦) أي: أستجير بك من عذابك.

ويُشرع القنوت جهرًا في الصلوات الخمس عند النوازل، عن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[1] رواه أحمد والبخاري مطولا.

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر؛ لما رواه البيهقى والحاكم، وصححه على شرط الشيخين عن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر)، وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: (من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره) رواه أبو داود وعند أحمد والطبرانى عن عائشة ﷺ: (كان الرسول ﷺ يُصبح فيوتر). واختلفوا في الوقت الذي يقضى فيه.. فعند الحنفية: يُقضى في غير أوقات النهى. وعند الشافعية: يقضى في أي وقت في الليل أو النهار. وعند مالك وأحمد: يُقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح، وقد رجح هذا القول الدكتور عبد الرحمن العدوى.

أفضل الصلوات ـ بعد المفروضة ـ صلاة الليل؛ فقد امتدح الله سبحانه وتعالى عباده الذين يقومون بالليل، ويبيتون لربهم سُجدا وقياما، والذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا، وروى الترمذى عن بلال ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم)، وروى الطبرانى عن سلمان الفارسي مثله. وعن أبى هريرة ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ: (أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل، قال: فأى الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: شهر الله المحرم) رواه الجماعة إلا البخاري[2] وعن عمرو بن عبسة أنه سمع النبي ﷺ يقول: (أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن) رواه الترمذى وأخرجه أيضًا أبو داود والحاكم[3].

(١) سورة آل عمران: ١٢٨.
(٢) الوسيط في الفقه ص٣٢٧.
(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٥٦.

ويصلى في قيام الليل ركعتين ركعتين بغير عدد محدود قدر طاقته، وإذا غلبه النعاس فليرقد ولا يشق على نفسه حتى لا يمل فتقل حسناته، ففي الحديث الشريف: (خذوا من الأعمال ما تطيقون فو الله لا يمل الله حتى تملوا) رواه البخاري ومسلم، أي: إن الله لا يصرف ثوابه عنكم إلا إذا أصابكم الملل في عبادته[1].

ويستحب أن يبدأ تهجده بركعتين خفيفتين؛ لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين) رواه مسلم. وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها؛ فعن عائشة ﷺ أنها سئلت: كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت ﷺ: (كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر) رواه الخمسة وصححه الترمذى والتطوعُ في البيت أفضل؛ لقول رسول الله ﷺ: (عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) رواه مسلم.

ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها، وإن قلَّتْ، فإذا فاتت يقضيها، قالت عائشة ﷺ: (سُئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: أدومه وإن قل) متفق عليه. ويجوز التطوع جماعة أو فرادى؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين، وكان أكثر تطوعه منفرداً، وصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم مرة، وأمَّ أصحابه في بيت عُتبان بن مالك مرة، وأمهم في رمضان ثلاث مرات.

قيام شهر رمضان[2]:

شهر رمضان: شهر ميزه الله تعالى على سائر شهور العام، فأنزل فيه القرآن، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ . . .﴾[3]، وجعل فيه ليلة هي خير من ألف شهر، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[4]. وفرض الله

(١) الوسيط في الفقه ٣١٣.
(٢) نفس المصدر من ص٣١٦ ـ ٣٢٠ بتصرف يسير.
(٣) سورة البقرة: ١٨٥.
(٤) سورة القدر آيات: ١، ٢، ٣.

على المسلمين صيامه، فقال تعالى ﴿ . . . فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . . ﴾[1] وسن رسول الله ﷺ قيامه ورغب في ذلك، فقال: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا[2] غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه الجماعة. وقيام رمضان أو صلاة التراويح: سنة للرجال والنساء، تؤدى بعد صلاة العشاء، وقبل صلاة الوتر، ركعتين ركعتين، ويستمر وقتها إلى آخر الليل، ولم يصل رسول الله ﷺ بالمسلمين في رمضان أكثر من ثلاث ليال مخافة أن تفرض عليهم قالت عائشة رضي الله عنها: (صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم") رواه مسلم. لذلك فإنه يجوز أداء هذه الصلاة في البيت، وفى المسجد، فرادى وبجماعة.

والأفضل أداؤها بجماعة في المسجد عند الجمهور؛ عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون يُصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عُمر رضي الله عنه: نعمت البدعة[3] هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يعنى آخر الليل وكان الناس يقومون أوله ـ رواه البخاري، ولمالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: (كان الناس في زمن عُمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)[4].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) إيمانا: تصديقا، واحتسابا يريد به وجه الله.

(٣) قال في الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد للحافظ ابن حجر: البدعة أصلها: ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع على مقابلة السنة، فتكون مذمومة. والتحقيق: أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن من الشرع فهي حسنة، وإن كانت مندرجة تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة أ. هـ.

(٤) نيل الأوطار جـ٣ ص٥٢، ٥٣.

روى الجماعة عن عائشةﷺ: أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن جابر: (أنه ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر، ثم انتظروا في القابلة فلم يخرج إليهم). وصح أن الناس كانوا يُصلون على عهد عُمر وعثمان وعلى عشرين ركعة غير الوتر، وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وداود، وأكثر أهل العلم على هذا، وقال الترمذى: وذهب مالك على أنَّ عددها ست وثلاثون غير الوتر.

يقول الدكتور عبد الرحمن العدوى ـ بعد أن أورد ما قاله الكمال بن الهمام شيخ المحققين عند الحنفية من أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر، والباقي مستحب ـ والخلاصة: أن ثماني ركعات من العشرين هي سنة رسول الله ﷺ فعلها ـ ولولا خوف فرضها على الأمة لواظب عليها ـ وأن اثنتي عشرة ركعة ـ الزائدة ـ هي سنة الخلفاء الراشدين: عمر وعثمان وعلى ﷺ، وعمل الصحابة والتابعين، وهى سنة أمر النبي ﷺ باتباعها، فمن اقتصر على الثمانية فبسنة رسول الله ﷺ قولاً وعملاً ومن زاد إلى العشرين فبسنة الخلفاء الراشدين فيما زاد على الثمانية، واتباع هذه السنة مأمور به وفيه زيادة في الفضل، ولا يعب أحد على أحد، ومن منع الزيادة على الثمانية فقد خالف أمر رسول الله ﷺ. فقد روى عنه ﷺ: (عليكم بسُنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى).

وقد نقل الشيخ سيد سابق عن الزرقانى قوله: ذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة، وكانوا يطيلون في القراءة، فتَقُلَ عليهم، فخففوا القراءة، وزادوا في الركعات، فصاروا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة، وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر[1].

ويستحب أن يبتدئ التراويح بعد الفاتحة بسورة (العلق) أي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، لأن أولها أول ما نزل من القرآن، فإذا سجد للتلاوة قام فقرأ مَن سورة البقرة. وقيل يقرأ بسورة العلق في العشاء من الليلة الأولى في رمضان[2]. ويستحب ألا ينقص عن

(١) فقه السنة جـ١ ص٢٠٦، ٢٠٧.
(٢) كشاف القناع جـ١ ص٥٠١ ـ ٥٠٥.

ختمة في التراويح؛ ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد كراهية المشقة على من خلفه، فالتقدير بحال الناس أولى.

والأفضل أن يكون الختم ليلة السابع والعشرين؛ لكثرة ما جاء في الأخبار أنها ليلة القدر؛ ولا يقرأ أقل مما يحصل به ختم القرآن، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فإنه يتركها إذا علم أنه يثقل على القوم، إلا أنه لا يترك الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها فرض عند الشافعي فيحتاط فيها. ويختم آخر ركعة من التراويح ـ قبل ركوعه، ويدعو بدعاء ختم القرآن، وهو: (اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إمامًا ونورًا، وهُدى ورحمة، اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار، واجعله لي حُجة يا رب العالمين)، قال ابن الجوزى: لا أعلم ورد عن النبي ﷺ في ختم القرآن حديث غيره. نقل عن الفضل بن زياد أنه سأل الإمام أحمد: بم أدعو؟ قال: بما شئت. والدعاء بالمأثور أفضل، ويرفع يديه إذا دعا، ويطيل القيام.

والاشتغال بقراءة القرآن، وبحفظه: أفضل من سائر الذكر؛ لقوله ﷺ: يقول الرب سبحانه وتعالى (من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي: أعطيه أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه) رواه الترمذى. لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغلال بتلاوة القرآن في ذلك المحل، ويستحب عند قطع القراءة أن يحمد الله تعالى على توفيقه ونعمته عليه بجعله من أهل القرآن، ويجمع أهله وولده عند ختمه ـ رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم ـ ويدعو عقب الختم، فقد روى عن أنس كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا. ويستحب إذا فرغ من الختمة والدعاء، أن يشرع في ختمة أخرى؛ لحديث أنس (خير الأعمال: الحل والرحلة، قيل: وما هما؟ قال: افتتاح القرآن وختمه).

ويُسن أن يكبر لختمه آخر كل سورة من آخر (الضحى) إلى آخره؛ لأنه رُوى عن أبي بن كعب أنه قرأ على (النبي ﷺ فأمره بذلك) رواه القاضي في الجامع بإسناده، ولم يرد التهليل والتحميد. ويكرر سورة (الصمد) ثلاثا، فإذا انتهى من المعوذتين، حمد الله ودعا بدعاء ختم القرآن الذي يفتح الله به عليه، ثم يبدأ في الختمة الجديدة بقراءة الفاتحة فسورة البقرة.

ومن الآداب عند قراءة القرآن ـ على ما ذكره بعض العلماء :ـ[1] البكاء ، فإن لم يبك، فليتباك، وأن يسأل الله عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب، وأن يتطهر، ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً، وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها، ويتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه. وأن لا يجهر بين مصلين، أو نيام، أو تالين ـ جهراً يؤذيهم.

ولا بأس بقراءته في كل حال: قائمًا، وجالسًا، ومضطجعًا، وراكبًا، وماشيًا؛ لحديث عائشةرضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يتكئ في حجري، وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن) متفق عليه؛ وما روى عن إبراهيم التيمى قال: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشى في الطريق، وما روى عن عائشةرضي الله عنها قالت: (إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة في سريري).

وتستحب القراءة في المصحف، ويستحب الاستماع لها لمن لا يقرأ؛ لأنه يشارك القارئ في الأجر، ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]. ولا تكره القراءة مع حدث أصغر، أو مع نجاسة بالثوب أو البدن، لكن يكره استدامتها ـ أي القراءة ـ مع خروج الريح، بل يُمْسك عن القراءة حتى تنقضي. قال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن بعد الفجر أول النهار أفضل من قراءته في آخره، لعله لقوله تعالى: ﴿. . .إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[3].

صلاة الضحى:

صلاة الضحى عبادة مستحبة، فمن شاء ثوابها فليؤدها، وإلا فلا تثريب عليه في تركها فعن أبى سعيد الخدرى قال: (كان النبي ﷺ يُصلى الضحى حتى نقول: لا يدعُها، ويدعها حتى نقول لا يُصليها) رواه أحمد والترمذى.

(١) كشاف القناع جـ١ ص٥٠٥، ٥٠٦.
(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.
(٣) سورة الإسراء: ٧٨.

واستحب المداومة عليها جموع من محققي علماء الحنابلة منهم الآجرى وابن عقيل وأبو الخطاب لما روى عن أبى هريرة ﷺ قال: (أوصاني خليلي الرسول ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه أحمد ومسلم، وعن أبى الدرداء مثلـه، متفق عليه.

ولكن.. من يقدر على أدائها بلا حرج أو مشقة، فليفعل؛ فإن فضلـها عظيم؛ فقد روى الإمـام أحمد وأبو داود عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (يصبح على كل سلامي[1] من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكل تهليلـة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزى[2] عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى).

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟. قال: النخامة في المسجد يدفنها، أو الشيء يُنحيه عن الطريق، فإن لم يقدر، فركعتا الضحى تجزى عنك) رواه أحمد وأبو داود[3].

قال الإمام الشوكانى: الحديثان يدلان على عظم فضل صلاة الضحى، وكبر موقعها، وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهي حقيقة بالمداومة والمواظبة، ويدلان أيضًا على مشروعية الإكثار من قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، كذلك الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر ـ بما يناسب كل واحد من شدة أولين ـ، وعمل كل ما فيه راحة للمسلمين، ودفع الأذى عنهم، وسائر أنواع الطاعات، لتسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم.

يبتدئ وقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أو رمحين ـ أي: بعد ثلث ساعة من طلوعها تقريبًا ـ، وينتهي حين الزوال. والمستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشتد

(١) سلامي: أصلـه عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في عظام البدن ومفاصلـه.
(٢) يجزى: بضم الياء بمعنى: يكفى، وبفتحها بمعنى: الإجزاء. (٣) نيل الوطار جـ٣ ص٦٣.

حرها، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ، فعن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: (صلاة الأوابين[1] إذا رمضت[2] الفصال[3] من الضحى) رواه أحمد ومسلم واخرجه أيضًا الترمذى.

أقلـها: ركعتان، كما ورد في حديثي أبى ذر، وبريدة، وأكثر ما ثبت عن فعل النبي ﷺ ثماني ركعات، رُوى عن أم هانئ رضي الله عنها: (أنه لما كان عام الفتح، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غسلـه فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثماني ركعات سُبحة الضحى) متفق عليه، ولأبى داود عنها: (أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سُبحة الضحى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين)[4].

وذهب قوم إلى أنه لا حد لأكثرها؛ فقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يُصلى الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله) رواه أحمد ومسلم وابن ماجة. المهم أن يجد القدرة والوقت، مع مراعاة حديث رسول الله ﷺ: (خير الأعمال أدومها وإن قل).

تحية المسجد:

يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يُصلى ركعتين قبل جلوسه تحية للمسجد؛ لما رُوى عن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلى ركعتين) رواه الجماعة، ورواه الأثرم في سننه، ولفظه: (أعطوا المساجد حقها، قالوا: وما حقها؟ قال: أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا)، وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: (جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال: "يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما") وهذا يدل على أنه إذا جلس قبل الصلاة يُسن لـه أن يقوم ليصليهما.

كما استدل جماعة من العلماء منهم الشافعية على مشروعية تحية المسجد في جميع

(١) الأواب: الراجع إلى الله. (٢) احترق من شدة الحر.
(٣) الفصال: جمع فصيل وهو: ولد الناقة ـ أي إذا وجدت الفصال حر الشمس، ولا يكون إلا بارتفاعها.
(٤) نيل الأوطار جـ٣ ص٦٥.

الأوقات، أي: حتى في أوقات النهى، وكذلك كل نفل لـه سبب، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعى والليث في وقت النهى، وقد استثنى العُلماء من عموم التحية، من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للفريضة؛ لحديث أبى هريرة ﷺ عند مسلم وأصحاب السنن وابن حبان مرفوعًا بلفظ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، وينوى مع نية الفريضة تحية المسجد، فينال ثواب تحية المسجد أيضًا بفضل من الله سبحانه، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإنما الأعمال بالنيات.

ذكر ابن القيم أن تحية المسجد الحرام الطواف؛ لأن النبي ﷺ بدأ فيه بالطواف. وقد عقب على هذا القول الإمام الشوكانى بقولـه: إنه ﷺ لم يجلس، والتحية إنما تشرع لمن جلس، والداخل إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى، فأما لو دخل المسجد الحرام واراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع لـه أن يصلى التحية[1].

أقول: وإن كان ممن لا يمكنه الطواف كلما دخل المسجد الحرام للصلاة لضعفه بسبب كبر سن أو مرض فإنه يُحيى المسجد الحرام بالصلاة قبل الجلوس ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . .﴾[2].

صلاة التسابيح:

قال عنها الإمام أحمد: ما تُعجبني ـ قيل: لم؟ قال: ليس فيها شئ يصح ونفض يده كالمنكر، والأصل فيها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: (يا عباس. . يا عـمّاه، ألا أعطـيك ألا أمنـحك، ألا أحبوك[3]، ألا أفعل بك عشر خصال[4]، إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله ذنبك أولـه وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر ـ خمس عشرة ـ، ثم تركع فتقولـها

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٧٠. (٢) سورة البقرة: ٢٨٦. (٣) أي أخصك.
(٤) أي أعلمك ما بكفر عشرة أنواع من ذنوبك.

وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرا، ثم تهوى ساجداً فتقولها وأن ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات وان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، وإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة) رواه أبو داود والترمذى، وفى فقه السنة أن رواته: أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والطبرانى.

وقال الحافظ: وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها[1]: حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا، وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الآجرى، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله، وقال ابن المبارك: صلاة التسبيح مُرغب فيها، يُستحب أن يعتادها في كل حين، ولا يتغافل عنها[2]. وقال ابن قدامه في المغنى بعد أن أورد الحديث: ولم يثبت أحمد الحديث المروى فيها، ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها.

وفى حاشية المغنى: كتب محمد رشيد: ولكن اشترط المحققون لـه ـ أي للعمل به ـ ثلاثة شروط. أولـها: أن لا يكون شديد الضعف. ثانيها: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا يُنسب إلى النبي ﷺ ما لم يفعلـه. ثالثها: أن يكون مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون لـه أصل.

وفى الحاشية أيضًا: ويقول أبو طاهر: العجب أن يذكر عن الإمام أحمد أنه قال: ليس فيها شئ يصح. ونفض يده منكراً لـها، ثم يقول هنا: فلا بأس . . فإن النوافل لا يشترط لـها صحة الحديث! أليست عبادة؟ وهل يعبد الله إلا بما ثبت شرعه عن الله ورسولـه؟ وإلا كان مردوداً على صاحبه. كما صح بذلك الخبر عن النبي ﷺ[3].

(١) أمثلـها: أفضلـها وأقربها إلى الصحة.
(٢) فقه السنة جـ١ ص٢١٢.
(٣) المغنى جـ٢ ص١٣٢، ١٣٣.

صلاة الحاجة:

عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت لـه إلى الله حاجة أو إلى أحد من بنى آدم، فليتوضأ وليُحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، وليثن على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إلـه إلا الله الحليم الكريم، لا إلـه إلا الله العلى العظيم، سُبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) رواه الترمذى، وروى أحمد عن أبى الدرداء أن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يُتمهما، أعطاه الله ما سأل مُعجلاً أو مؤخراً).

صلاة التوبة:

عن علىٍّ رضي الله عنه قال: حدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (ما من رجل يُذنب ذنبا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يُصلى ركعتين، ثم يستغفرُ الله تعالى إلا غفر لـه، ثم قرأ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾[1]) رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة. وروى الطبرانى في الكبير بسند حسن عن أبى الدرداء أن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين أو أربعا مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غُفر لـه)

سجدة الشكر:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت لـه نعمة تسره، أو صرفت عنه نقمة، فعن أبى بكرة: (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو بُشِّرَ به خَرَّ ساجداً شكراً

(١) سورة آل عمران آيتين: ١٣٥، ١٣٦.

الله تعالى)[1]، ولفظ أحمد: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند لـه على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدًا، فأطال السجود، ثم رفع رأسه، فتوجه نحو صدفته[2] فدخل فاستقبل القبلة ثم سجد؛ وسجد أبو بكر ﷺ حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه. قال الشوكانى: ليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء، وطهارة الثياب والمكان وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى، وأبو طالب، وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة. وليس في أحاديث الباب أيضًا ما يدل على التكبير في سجود الشكر، وفى البحر أنه يكبر، قال الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحدًا؛ لأنه ليس من توابعها، قال أبو طالب: ويستقبل القبلة[3].

صلاة الاستخارة:

يُسنُ لمن أراد أمرا من الأمور المباحة، والتبس عليه وجه الخير فيه، أن يُصلى ركعتين من غير الفريضة، ولو كانتا من السنن الراتبة أو تحية المسجد، في أي وقت من الليل أو النهار، يقرأ فيهما ما يشاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله تعالى ويصلى على نبيه، ثم يدعو بالدعاء الذي ورد في حديث جابر ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة في الأمور كلـها كما يُعلمنا السورة من القرآن يقول: (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني استخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجلـه، فاصرفه عنى، واصرفنى عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويُسمى حاجته.) رواه الجماعة إلا مسلما. وقد رواه غير واحد من الصحابة فقد روى عن ابن مسعود ﷺ عند الطبرانى، وعنده أيضًا وابن حبان عن أبى

(١) رواه الخمسة إلا النسائي. (٢) الصدفة: من أسماء البناء المرتفع. (٣) فقنه السنة جـ١ ص٢٢٤.

أيوب، وعن أبى بكر الصديق، عند الترمذى، وعن سعيد بن أبى يعلى، وعن سعد بن أبى وقاص عند أحمد وأبى يعلى والبزار في مسانيدهم، وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبرانى في الكبير)، رضى الله عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الشوكانى: قولـه (في الأمور كلـها) دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف به، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه، ولذلك قال ﷺ: (ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعلـه)[1]. وقال: (قولـه أستخيرك) أي: أطلب منك الخير، قال صاحب النهاية: خار الله لك: أي: أعطاك الله ما هو خير لك (ثم أرضني به): لأنه إذا قدر لـه الخير ولم يرض به يكون منكد العيش آثمًا بعدم رضاه بما قدر الله مع كونه خيراً لـه. والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة، والدعاء عقبها ولا أعلم في ذلك خلافًا، وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء، قال العراقي: الظاهر الاستحباب، ويستدل للتكرار بأن النبي ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثا، وهذا وإن كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد، فالدعاء الذي تُسنُ لـه الصلاة، تكرر الصلاة لـه كالاستسقاء.

قال النووي: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح لـه، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان لـه فيه هوى قبل الاستخارة[2].

صلاة الكُسُوف والخُسوفِ:

الكسوف لغة: الاحتجاب، وفى عرف الفقهاء: ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) ووقت صلاة الكسوف: من ابتداء الكسوف إلى التجلي، ولا تقضى؛ لأنها ليست راتبة، ولا تابعة لفرض وتصلى بجماعة بإمام الجمعة، فإذا لم يحضرها صلاها الناس فرادى، لأنها نافلة، والكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهما سواء وزنا ومعنى وقيل: يقال بهما في كل منهما وقد اتفق العلماء على أنها سُنة مؤكدة في حق الرجال

(١) الشسع: سير يمسك النعل بأصابع القدم.
(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٧١ـ٧٤.

والنساء، وأن الأفضل أن تُصلى في جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطًا فيها ـ وينادى: الصلاة جامعة. والجمهور من العلماء على أنها ركعتان، وفى كل ركعة ركوعان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مُناديًا: الصلاة جامعة فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات) أخرجه مسلم وابن خزيمة. وعنها رضي الله عنها قالت: (خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً ـ هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعا هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات[1]، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهلـه، ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة) وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثلـه.

وفى الحديثين ما يدل على استحباب الخطبة بعد الصلاة، وقالت الحنفية والمالكية: إنه لا خطبة بعد صلاة الكسوف، مع أن مالكا روى الحديث، وقال بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد الخطبة بخصوصها وإنما أراد أن يُبين لـهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، قال ذلك لأن ابنه إبراهيم مات، فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، ولكن الإمام الشوكانى رجح القول الأول. فعن المغيرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناسُ: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي) متفق عليه. قَال الطحاوى: أن قولـه: فصلوا وادعوا، يدل على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد فقال: جاز أن يكون الدعاء ممتدا إلى غاية الانجلاء، ولا يلزم منه

(١) يراد بالركعات: الركوع.

تطويل الصلاة، ولا تكريرها[1]. ويقرأ الفاتحة في كل مرة قبل قراءة القرآن، ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها.

صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء لغة: طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير.

وشرعًا: طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه الخصوص.

قال الرافعي: هو أنواع: أدناها الدعاء المجرد، وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها: الاستسقاء بركعتين، وخطبتين، والأخبار وردت بجميع ذلك، وتصلى جماعة وفرادى، وجاء في المغنى لابن قدامه: الاستسقاء ثلاثة أضرب: أكملها: الخروج للصلاة والدعاء والاستغفار، يليه: استسقاء الإمام على المنبر يوم الجمعة، ويدعو ويؤمن الناس. الثالث: يدعون الله تعالى عقيب صلواتهم، وفى خلواتهم[2].

وهى سنة مؤكدة ـ خلافا لأبى حنيفة ـ حضرًا وسفرًا؛ لقول عبد الله بن يزيد المزني: (خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه.

ويرى الشافعية ـ ووافقهم جمهور الفقهاء ـ أن يأمر الإمام الأعظم أو نائبه الناس بالتوبة من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهى: الندم على فعلها، والإقلاع عنها، والعزم على أن لا يعود إليها. وأن يكثر الناس من الصدقة على المحاويج، والتوبة من حقوق الآدميين بالمبادرة إلى رد المظالم المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال بالشروط الثلاثة السابقة الخاصة بالتوبة، والمبادرة إلى مصالحة الأعداء المتشاحنين لأمر دنيوي، وهوى نفس؛ لتحريم الهجران فوق ثلاثة أيام متتابعة.. وذلك قبل ميعاد الخروج؛ ليكون أقرب إلى إجابتهم؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٢٥ـ٣٣٥ باختصار.

(٢) المغنى جـ٢ ص٤٤٠ـ٤٤١.

﴿ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ . . .﴾[1][2]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا) ولقوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا . . .﴾[3]، وهى تُصلى ركعتين كالنوافل، بهذا قال مالك وصاحبا أبى حنيفة: أبو يوسف ومحمد ورواية عن أحمد، وقيل كصلاة العيد: يُكبر في الأولى سبعا، وفى الثانية خمسا، قاله الشافعي، يقرأ في الأولى (سبح) وفى الثانية (الغاشية)، ثم يخطب بعد الصلاة كخطبة العيدين، قال بهذا مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وجمهور الفقهاء، لقول أبى هريرة رضي الله عنه: (صلى ركعتين وخطبنا) ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: (صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين)، وقيل هو مخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها، وقيل لا يخطب وإنما يدعو ويتضرع.

وأيما فعل فهو جائز، سواء خطب أو لم يخطب، خطبة واحدة أو اثنتين، قبل الصلاة أو بعدها لورود كل ذلك، ويتجه الإمام إلى القبلة، ويدعو ويؤمن الناس، ويكثر من الاستغفار[4] فهو مجلبة للمطر والخير.

وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تُصلى في وقت النهى بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهى، والأولى فعلها في وقت العيد، ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء؛ وقد فعل النبي ﷺ ذلك حتى بان بياض إبطيه، ويدعو بدعاء النبي ﷺ بعد أن يصلى عليه.

روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل)[5] رواه أبو داود، فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث حتى يسقوا، وإذا

(١) سورة الأعراف: ٩٦.
(٢) الإقناع في فقه الشافعية جـ٢ ص٤٨ـ٤٩.
(٣) سورة هود: ٥٢.
(٤) الوسيط في الفقه ص٣٣٨ـ٣٤٣.
(٥) مريعا: أي مخصبا، وبالباء مربعا: أي منبتًا للربيع.

كثر المطر بحيث يضرهم: دعوا الله تعالى أن يخففه عنهم، ويجعلـه في أماكن تنفع ولا تضر، وكذلك الحال في العواصف الشديدة، والأمطار الدائمة، والخوف من العدو يفزع الناس إلى الصلاة والدعاء والصدقة، وإن سقوا قبل الصلاة والدعاء: اجتمعوا لشكر الله، وطلبا للمزيد؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ . . . ﴾[1].

سجود التلاوة:

من قرأ آية سجدة أو سمعها يُسنُّ، وقيل: يجب أن يكبر ويسجد سجدة، ثم يكبر للرفع من السجود وهذا يسمى سجود التلاوة، ولا تشهد فيه، ولا تسليم، وقال ابن قدامه: يسلم تسليمة واحدة. ويقول في سجوده: سبحان ربى الأعلى ـ ويكررها كما يفعل في سجود الصلاة ـ ثم يقول: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحولـه وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين. ولا يسجد إلا طاهراً؛ لأنه يشترط لـه ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والخبث وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ويكبر إذا سجد، وفى الرفع، ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز فيها أن يصلى تطوعًا، وقيل يجوز. ويسن السجود للتالي وللمستمع، ويشترط للمستمع أن يكون التالي ممن يصلح لـه إمامًا، فلا يسجد الرجل إذا كان التالي امرأة أو صبيًا، وقال النخعي: يسجد. وإذا لم يسجد التالي: لم يسجد المستمع، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد، فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة، فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة، فسجدت، وقرأت، فلم تسجد، فقال النبي ﷺ: (كنت إمامنا، فلو سجدتَ، سجدتُ) رواه الشافعي في مسنده[2]، وإذا كانت آية السجدة في آخر سورة (الأعراف، النجم، واقرأ) فقرأها في الصلاة، فليسجد، ثم يقوم فيقرأ سورة أخرى أو آيات من السورة التي تليها، ثم يركع. وإذا كان على الراحلة في السفر جاز أن يومئ بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها

(١) سورة إبراهيم: ٧.
(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص١٠١.

ثلاث في المفصل وفى الحج سجدتان) رواه أبو داود وابن ماجة، وفيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعًا، أي أن في الحج سجدتين، وفى (ص)، وهو الراجح عند أحمد، وطائفة من أهل العلم، وذهب أبو حنيفة، وداود والـهادوية والشافعي في الجديد إلى أنها أربع عشرة، إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة، وعد سجدة (ص)، والـهادوية والشافعي في الجديد: عدوا في الحج سجدتين ولم يعدوا سجدة (ص) والمالكية أخرجوا سجدات المفصل.

ومواضع السجود على الرأي الأول الوارد في حديث عمرو بن العاص ﷺ:

خاتمة الأعـراف ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾[1]، وعند قولـه في الرعد: ﴿. . . بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۩﴾[2]، وعند قولـه في النحل: ﴿. . . وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾[3] وعند قولـه في الإسراء: ﴿. . . وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾[4]، وعند قولـه في مريم: ﴿. . . خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾[5]، وفى الحج عند قولـه: ﴿. . . إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾[6]، وقولـه: ﴿. . . لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾[7] وعنـد قولـه في الفرقـان: ﴿. . . وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾[8]، وعنـد قولـه في النمل: ﴿. . . رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾[9]، وفى سورة السجدة عند قولـه: ﴿. . . وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾[10]، وعند قولـه في ص: ﴿. . . رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾[11]، وفى فصلت عند قولـه: ﴿. . . وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾[12]، وخاتمة النجم: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾[13]، وعند قولـه في سورة الانشقاق: ﴿. . . لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾[14]، وخاتمة العلـق: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾[15].

(١) سورة الأعراف: ٢٠٦.
(٢) سورة الرعد: ١٥.
(٣) سورة النحل: ٥٠.
(٤) سورة الإسراء: ١٠٩.
(٥) سورة مريم: ٥٨.
(٦) سورة الحج: ١٨.
(٧) سورة الحج: ٧٧.
(٨) سورة الفرقان: ٦٠.
(٩) سورة النمل: ٢٦.
(١٠) سورة السجدة: ١٥.
(١١) سورة ص: ٢٤.
(١٢) سورة فصلت: ٣٨.
(١٣) سورة النجم: ٦٢.
(١٤) سورة الانشقاق: ٢١.
(١٥) سورة العلق: ١٩.

فالمتفق عليه بين الفقهاء إحدى عشرة سجدة، ولكن يرجح أن مواضع السجود خمسة عشر موضعًا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس) رواه البخاري والترمذى وصححه، وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله. وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: (سجدنا مع النبي ﷺ إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك) رواه الجماعة إلا البخاري. فهذه الثلاث سجدات المفصل مما يرجح السجود فيها، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليست ص من عزائم السجود، ولقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها) رواه أحمد والبخاري والترمذى وصححه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا (أن النبي ﷺ سجد في ص) وقال: (سجدها داود ؑ توبة، ونسجدها شكرًا) رواه النسائي.

جاء في نيل الأوطار: (فائدة) ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا؛ وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين، وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: كان يسجد على غير وضوء، وما رواه البيهقى عنه أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما حمله على الطهارة الكبرى. وكذا عدم اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما ستر العورة مع الإمكان فهو معتبر اتفاقًا. والظاهر أيضًا عدم كراهة السجود في الأوقات المكروهة؛ لأن السجود للتلاوة ليس بصلاة، وأحاديث النهى مختصة بالصلاة[1].

سجود السهو:

السهو في الشيء تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم به. يقال: سها في الصلاة: نسى شيئًا منها، وسها عن الصلاة: تركها ولم يُصل، وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي ﷺ، والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[2].

ولا خلاف في أن سجود السهو مشروع في الزيادة والنقصان في السهو لا العمد؛ لما

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٩٥-١٠٤. (٢) سورة الماعون آيتين: ٤، ٥.

أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته يسجد سجدتين).

حكم سجود السهو عند أبى حنيفة قال: واجب؛ لأنه شرع لنقص تمكن في الصلاة، ورفعه واجب، فيكون سجوده واجبًا، ولا يجب إلا بترك الواجب دون السنة، ووجب للمعذور بالسهو لا للمتعمد، ويسجد بعد السلام، ثم يتشهد، ويسلم، وقال بعض فقهاء الحنفية، ومنهم فخر الإسلام أنه يسلم تسليمة واحدة ـ تلقاء وجهه[1] وهو اختيار متأخري الحنفية. وسنة عند الشافعي وأحمد، لأنه يكون لما لا يجب، فلا يجب.. وكذلك هو سنة عند مالك، ومحلـه عند الشافعي: قبل السلام مطلقًا في الزيادة أو النقص أو الشك.

وقال أحمد: من سلم وقد بقى عليه شئ من صلاته أتى بما بقى عليه من صلاته وسلم، ثم سجد للسهو بعد السلام: وتشهد وسلم، وكذلك من كان إمامًا وشك في عدد الركعات، بنى على اليقين وليطرح الشك ـ واليقين هو الأقل ـ ثم سجد للسهو بعد السلام. وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام، مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدركم صلى: بنى على اليقين، أو قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو جهر في موضع تخافت، أو خافت في موضع جهر، أو صلى خمسًا، أو ما عدا ذلك من السهو، فكل ذلك يسجد لـه قبل السلام. وعند مالك يكون قبل السلام في النقص وحده، أو في النقص مع الزيادة سهوا، ويعيد التشهد بعد السجود؛ حتى يقع سلامه بعد تشهده، ويكون السجود بعد السلام في الزيادة من جنس الصلاة، أو من غير جنسها إذا لم تكثر، فإن كثرت الزيادة أبطلت الصلاة، والفرق عند مالك بين الزيادة والنقصان: أن السجود في النقصان إصلاح وجبر ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فهو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ[2]. وقد صح سجود السهو قبل السلام وبعده عن رسول الله ﷺ.

فعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم

(١) فتح القدير جـ١ ص٣٥٨.
(٢) الوسيط في الفقه ص٢٥٦ـ٢٥٨.

يدركم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن لـه صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان)[1]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل لـه: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذلك؟ فقالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم)[2] رواه الجماعة.

قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي: لا خلاف بين العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص، أنه يجزئه، ولا نفسد صلاته، إنما اختلافهم في الأفضل[3].

وعن عمران بن حصين أن (النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم). رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين[4] وقد روى مثلـه عن ابن مسعود رضي الله عنه والمغيرة بن شعبة، وبه أخذ الحنفية فقالوا بمشروعية التشهد بعد السجدتين.

وروى عن أحمد وابن اسحاق إن كان بعد السلام يتشهد، ونقل عن الشافعي في القديم وهو قول بعض المالكية. وإذا كان قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد. ففي مختصر المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول[5].

وإذا قام ـ في المغرب أو الرباعية ـ بعد الركعتين من غير أن يجلس للتشهد، فإن استتم قائمًا فلا يجلس، ويسجد للسهو قبل أن يسلم، وإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سجود عليه للسهو.

فعن ابن بحينة أن (النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من

(١) رواه أحمد ومسلم، نيل الأوطار جـ٣ ص١١٦.
(٢) المصدر السابق جـ٣ ص١٢١.
(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص١١٢ والوسيط في الفقه ص٣٥٨.
(٤) نفس المصدر جـ٣ ص١٢١.
(٥) نفس المصدر ص١٢٢.

صلاته سجد سجدتين ثم سلم) رواه النسائي وأخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائي.

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، وإن استتم قائمًا فلا يجلس، وسجد سجدتي السهو) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة[1].

وقد روى عن المغيرة أنه لما سها عن التشهد الأول سجد للسهو بعد السلام، فعن زياد ابن علاقة قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا بنا، فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدتين وسلم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ) رواه أحمد والترمذى وصححه[2].

وإذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه، فإن كانوا رجالاً سبحوا به، وإن كن نساء صفّقن؛ لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال، وليصفق النساء) متفق عليه[3].

وإذا نسى الإمام وسبح به المأموم فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع: بطلت صلاته، وليس للمأمومين اتباعه، فإن اتبعوه وكانوا عالمين بتحريم ذلك: بطلت صلاتهم، وإن تابعوه جهلاً لم تبطل.

فإذا قام الإمام الخامسة: وسبح المأمومون فلم يرجع لا يجوز لهم متابعته، ولا يلزمهم انتظاره وينوون مفارقته ويتشهدون ويسلمون، وصلاتهم صحيحة؛ لأنه مخطئ في ترك متابعتهم[4].

ومن ترك ركنا من أركان الصلاة كالركوع والسجود عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهواً، فإن تذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى: يلزمه الرجوع إليه وأداؤه، ويأتي بما بعده؛ لأن ما أتى به بعده غير معتد به[5].

وإن كان تذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها: بطلت الركعة التي ترك الركن

(١) الوسيط في الفقه ص ٣٦٠. (٢) نيل الأوطار جـ٣ ص١١٩. (٣) الوسيط ص٣٦١.
(٤، ٥) الوسيط في الفقه ص٣٦٢-٣٦٣.

فيها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، ثم يسجد للسهو بعد السلام، وقال أحمد: يسجد قبل السلام[1].

من نسى أن عليه سجود سهو وسلم: كبر وسجد للسهو وتشهد وسلم ـ إن كان في المسجد ـ وإن تكلم؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام، وإذا نسى سجود السهو حتى خرج من المسجد وطال الفصل: سقط سجود السهو، ولم تبطل الصلاة، وقال أحمد: إن خرج من المسجد أعاد الصلاة، والأول عندي أرجح، لأن سجود السهو سنة عند الشافعي وأحمد ومالك[2]، والصلاة لا تبطل بترك السنة.

ويقول في سجوده ما يقولـه في سجود صلب الصلاة؛ لأنه سجود مشروع في الصلاة.

وإذا زاد المصلى فعلاً من جنس الصلاة ـ قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا ـ عمداً: بطلت صلاته إجماعًا، وإن فعل ذلك سهواً: سجد لـه وجوبًا؛ لقولـه ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنهما: (فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين) رواه مسلم.

وإذا عمل عملاً متواليًا كثيراً في العادة من غير جنس الصلاة ـ كمشي: وفتح باب، ولف عمامة وكتابة يبطل الصلاة عمده وسهوه وجهلـه، إن لم تكن ضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ولا يبطل الصلاة عمل من غير جنس الصلاة ـ يسير عادة ـ ؛ لما ورد أن النبي ﷺ فتح الباب لعائشة رضي الله عنها، ولحملـه أمامة ووضعها، ـ وكذا لو كثر العمل وتفرق، ولا يشرع لـه سجود ولو ـ سهوا ـ ولا بأس به لحاجة، ويكره العمل اليسير من غير جنس الصلاة من غير حاجة. ولو أتى بقول مشروع في غبر موضعه عمداً ـ كالقراءة في السجود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الركعتين الأخيرتين: لم تبطل الصلاة به، ويسن السجود لسهوه، ومن سها مرتين أو أكثر: تكفيه السجدتان مرة واحدة.

وإذا سها الإمام فسجد: سجد المأموم تحقيقًا للموافقة، وإذا سها المأموم: لا يسجدان؛ لأن الإمام يتحمل سهو المأموم، والمسبوق يسجد مع الإمام للموافقة. وإن نسى السجود حتى شرع في صلاة أخرى: سجد بعد فراغه منها مادام في المسجد، وقيل: إن طال الفصل: لم يسجد.

(١، ٢) الوسيط في الفقه ص٣٦٢ـ٣٦٣.

صلاة أهل الأعذار:

أهل الأعذار هم: المريض، والمسافر، والخائف.

إذا لم يستطع المريض القيام أو شق عليه مشقة شديدة؛ لضرر أو زيادة مرض، أو تأخر برء أو تعب شديد: جاز ترك القيام، فمن تمسك بالقيام حتى زاد مرضه: أثم.

عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير: فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك) رواه الجماعة إلا مسلما، وزاد النسائي: (فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها).

وعن علي بن أبى طالب ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال**: (يُصلى المريض قائمًا إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أومأ برأسه، وجعل سجودهُ أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يُصلى قاعدًا، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن، صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة) رواه الدارقطنى.

والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية: هو المشقة، أو خوف زيادة المرض، أو الـهلاك، لا مجرد التألم فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور، وقال غيرهم: إن زيادة الألم يعتبر من المشقة الشديدة.

وجلوس المريض العاجز عن القيام: يتربع واضعًا ليديه على ركبتيه، أو يجلس كجلوس السليم للتشهد، ومقتضى كلام الشافعي أن يكون القعود على أي صفة شاء المصلى، وقال الدكتور عبد الرحمن العدوى في الوسيط في الفقه: الأقرب إلى الصواب أن يكون على الـهيئة التي يقدر عليها.

ولا ينقص أجر المريض المصلى على جنبه أو ظهره عن أجر الصحيح المصلى قائمًا لحديث أبى موسى: (إذا مرض العبد أو سافر كتب لـه من الأجر مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا).

وإذا قال طبيب مسلم ثقة حاذق فطن[1] **لمريض**: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك، فللمريض ذلك. . ولو مع قدرته على القيام؛ لأن النبي ﷺ صلى جالسًا حين جُحش شقُّه، وفى الحديث: (أنه ﷺ سقط عن فرس فجحش[2] شقه) والظاهر أنه لم يكن لَعجزه عن القيام، بل فعلـه إما للمشقة أو وجود الضرر أشبه المرض، وترك القيام في هذه الحالة وسيلة إلى العافية، وهى مطلوبة شرعًا، ويكفى من الطبيب غلبة الظن لتعذر اليقين.

وتصح صلاة الفرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل، أو مطر، ونحوه كثلج وبرد لما روى يعلى بن أمية: (أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق ـ هو وأصحابه ـ وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبَلَّـةُ من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع) رواه أحمد والترمذى وقال: وعليه العمل عند أهل العلم، ويجب عليه استقبال القبلة وما يقدر عليه من ركوع وسجود.

الصلاة في السفينة والطائرة والقاطرة:

وتصح الصلاة في السفينة، والقاطرة والطائرة ـ بدون كراهية ـ حسبما تيسر للمصلى، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ قال: (صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق) رواه الدارقطنى والحاكم على شرط الشيخين، فالواجب على من يصلى في السفينة القيام لمن يقدر عليه إلا أن يخاف الغرق.

وعن عبد الله بن أبي عتبة رضي الله عنه قال: (صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى، وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة أمهم بعضهم، وهم يقدرون على الجد)[3] رواه سعيد بن منصور في سننه. وهذا يدل على جواز الصلاة في السفينة مع اضطرابها، وإن كان الخروج إلى البر ممكنا.

---

(١) **الفطنة**: الحذق والمهارة، وقوة استعداد الذهن لا دراك ما يرد عليه.

(٢) **جحش الجلد**: خدشه، **وشق الشيء**: جزؤه، ونصفه، وجانبه، المعجم الوسيط جـ١ ص٥٠٩.

(٣) **الجد**: بفتح الجيم وضمها: الشاطئ، وجانب الشيء، المعجم الوسيط جـ١ ص١١٤، فقه السنة جـ١ ص٢٩٢، ونيل الأوطار جـ٣ ص١٩٩.

صلاة المسافر:

السفر الذي تتغير به الأحكام الواجبة: كقصر الصلاة، وإباحة الفطر في رمضان، وامتداد مدة المسح على الخف إلى ثلاثة أيام، وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية، وحرمة خروج المرأة بغير محرم، هو: أن يقصد الإنسان موضعًا بينه وبين موضعه مسيرة ثلاثة أيام فأكثر، بسير الإبل، أو على الأقدام، وقيل: إذا بلغ ستة عشر فرسخا[1]، وقيل: أقل ما ورد في مسافة القصر: ميل واحد وهو قول ابن عمر، وبه أخذ ابن حزم.

والأصل في قصر الصلاة قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[2].

فعن يعلي بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن ابن عمر ﷺ قال: (صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك)[3] متفق عليه، فيه ما يدل على أن النبي ﷺ لازم القصر في السفر، بل لازم القصر في جميع أسفاره؛ لهذا أوجب أبو حنيفة القصر في صلاة السفر.

وذهب الشافعي ومالك وأحمد: إلى أن القصر: رخصة، من لم يعمل بها لا حرج عليه، لقول الله تعالى: ﴿. . . فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ. . .﴾ (٢) ونفى الجناح يدل على الرخصة لا على العزيمة، فللمسافر أن يتم ويقصر، كما له أن يصوم ويفطر، وعند الشافعي: الأفضل الإتمام؛ لأنه الأصل، وقال مالك وأحمد: الأفضل القصر لمواظبته ﷺ على القصر في كل أسفاره وكذلك خلفاؤه من بعده، فهو سنة مؤكدة.

---

(١) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ١٦٨٠متر، الوسيط في الفقه ص٢٨٧، وفى المعجم الوسيط جـ٢ ص٩٣٠: الميل ١٦٠٩متر.

(٢) سورة النساء آية: ١٠١.

(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص١٩٩.

قال الإمام الشوكانى مرجحًا قول أبى حنيفة: وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب ـ أي وجوب القصر ـ، وأما دعوى التمام أفضل ـ وهو ما قالـه الشافعي ـ فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور التمام عنه، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول، ويدع الفاضل[1].

ويرجح ما ذهب إليه الشوكانى ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجة عن عمر بن الخطاب ﷺ **أنه قال**: (صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر، على لسان محمد ﷺ)[2]. وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وإنها لم تكن أربعة ثم قصرت، وقول عمر ﷺ: (على لسان محمد) تصريح بثبوت ذلك من قولـه ﷺ[3].

وكذلك رجح قول أبى حنيفة الدكتور عبد الرحمن العدوى فقال: وبما سقناه من الأدلة ومناقشتها يترجح ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه، ومن سبقهم من كبار صحابة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من أن فرض المسافر في الصلاة الرباعية ركعتان، ولم يثبت أنهم جاوزوا القصر في السفر إلى الإتمام، والذين أجازوا القصر والإتمام، قالوا: أما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء[4].

مسافة القصر: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن مسافة القصر أن يقصد الإنسان موضعًا بينه وبين موطنه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام وهو السير الوسط.

والمراد تحديد المسافة لا أنه يسير بالفعل حتى أنه لو قطع الأيام الثلاثة في يومين أو أقل: قصر. وتحديد المسافة على هذا النحو مأخوذ من قول رسول الله ﷺ: (يمسح المقيم يومًا وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها)، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها، إلا أن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها، إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٠٢، والوسيط في الفقه ص٢٨٣.
(٢) الوسيط في الفقه ص٢٨٢، ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٠٤.
(٣) الوسيط في الفقه ص٢٨٢.
(٤) الوسيط في الفقه ص ٢٨٥.

وقال الشافعي: لا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين وهى تساوى ثمانية وأربعين ميلاً أي: ٨٠,٦٤٠ كيلومتر تقريبًا لأن الميل يساوى ١٦٨٠ متر تقريبًا، وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد.

واستحب الإمام الشافعي ألا يقصر في أقل من ثلاثة أيام ليخرج من خلاف أبى حنيفة لأنه الأحوط والاحتياط أولى في باب العبادات[١].

وقد رجح الدكتور عبد الرحمن العدوى قول أبى حنيفة بقولـه: واختلاف النقل في تقدير مسافة القصر: يدل على عدم وجود نص في التحديد يرجع إليه، وأن تقدير الأئمة لمسافة القصر لا يستند إلى حجة، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من تحديد المسافة بمسيرة ثلاثة أيام، أخذا بما فهمه من حديث المسح على الخفين، وذلك يجعلنا نميل إلى ترجيح هذا التحديد؛ خروجًا من الخلاف، وبخاصة أنه أعلى ما ذكر من الأقوال في تحديد مسافة القصر، وهو أدعى إلى الاطمئنان، فإن العبادات تبنى على الاحتياط، وقد استحب بعض الأئمة الأخذ بقول أبى حنيفة لذلك[٢].

وقد سبق الشيخ سيد سابق فرجح ثبوت القصر لمن سافر ولو ميلاً واحدًا، وقال: المتبادر من الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ . . .﴾[٣] أن أي سفر في اللغة طال أم قصر: تقصر من أجلـه الصلاة، وتجمع، ويباح فيه الفطر، ولم يرد من السنة ما يقيد هذا الإطلاق. ثم ذكر الشيخ ما يراه أصح ما نُقل عن ابن المنذر في هذه المسألة.

روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقى عن يحيى بن زيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يُصلى ركعتين. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا

(١) الوسيط في الفقه ص٢٨٧.
(٢) الوسيط في الفقه ص٢٨٧ـ٢٨٨.
(٣) سورة النساء آية: ١٠١.

يقصر الصلاة، رواه سعيد بن منصور وذكره الحافظ في التلخيص، وأقره بسكوته عنه، ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال، فيكون حديث أبى سعيد رافعًا للشك الواقع في حديث أنس، ومبينا أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله ﷺ كانت ثلاثة أميال، وأقل ما ورد في مسافة القصر: ميل واحد، رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه أخذ ابن حزم، وقول النبي ﷺ: (يمسح المسافر ثلاثة أيام) جاء لبيان مدة المسح فلا يحتج به هنا[1].

هذا ما أحببت أن يطلع عليه الأخوة، وإن كنت أذهب إلى ما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن العدوى من ترجيح قول أبى حنيفة لأنه الأحوط في العبادة رضوان الله على أئمتنا ومشايخنا أجمعين.

والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء؛ لإطلاق النصوص وهذا عند أبى حنيفة، وعند جمهور الفقهاء: سفر المعصية لا يفيد الرخصة، وهذا ما رجحه شيخنا الشيخ عبد الله المشد رحمه الله الذي رجح قول الشافعي أن الرخصة لا تكون إلا في سفر طاعة أو مباح[2].

ومنْ عمله يقتضي السفر دائمًا مثل: الملاح، والعاملين في الطائرات، والقطارات فإنه يرخص لهم القصر، والفطر؛ لأنه مسافر حقيقة[3]، هذا إذا لم يكن الملاح أهله معه ـ أب وأم وزوجة وأولاد ـ أو بعضهم، فإن كانوا يقيمون معه، أو كان لا أهل له، وليس له نية الإقامة ببلد: لا يترخص بقصر ولا فطر؛ لأنه غير ظاعن ـ مسافر ومرتحل ـ عن أهله ووطنه ـ أشبه المقيم ـ[4].

ولو مر المسافر بوطنه: أتم ـ ولو لم يكن له حاجة سوى المرور عليه ـ وكذلك إذا مر ببلد له فيه امرأة، أو مر ببلد تزوج فيه حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه؛ لحديث عثمان رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: (من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم) رواه أحمد.

---

(١) فقه السنة ٢٨٤ـ٢٨٥.

(٢) تهذيب الهداية في فقه الحنفية المقارن جـ١ ص٩٤.

(٣) فقه السنة جـ١ ص٢٨٥. (٤) كشاف القناع جـ١ ص٦٠٧.

والمعتبر لجواز القصر والفطر نية المسافر سفر المسافة، فمن نوى ذلك قصر بمفارقته بيوت مصره، وينوى القصر عند تكبيرة التحريم.

وإذا كانت قريتان متقاربتان، واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة ـ كالجيزة والقاهرة مثلاً ـ وإن لم يتصل: فلكل قرية حكم نفسها.

ومن دخل بلدا ولم ينو الإقامة فيه خمسة عشر يوما وإنما يقول: غدًا أخرج حتى بقى على ذلك سنين صلى ركعتين؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر، وعن انس أنه أقام بنيسابور سنة يقصر.

والأوطان ثلاثة: وطن أصلى ـ ويسمى أهلي ـ ووطن إقامة، ووطن سكنى[1].

فالوطن الأصلي: وهو الذي وُلد فيه الإنسان، أو تزوج منه، أو قصد العيش فيه لا الارتحال عنه. وهذا الوطن إذا دخله المسافر أتم الصلاة ـ ولو كان يمر به كما سبق أن قلنا ـ. وهو لا ينتقض إلا بالانتقال عنه واستيطان غيره، لا بالسفر منه، ولا بوطن الإقامة، ولذا رأينا رسول الله ﷺ بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين، وقال: (أتموا صلاتكم فإنا سَفر)، وعن عمران بن حصين قال: غزوتُ مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين يقول: (يا أهل البلدة صلوا أربعا فإنا سَفْر) رواه أبو داود، وفيه دليل على أنه لم يجمع إقامة[2]. فمن دخل وطنه الأصلي يتم الصلاة بغير حاجة إلى نية، ولو كان سيمكث فيه يومًا واحدًا أو أقل.

والثاني: وطن الإقامة: وهو الذي ينوى الإقامة فيه خمسة عشر يومًا فصاعدًا على نية أن يسافر بعد ذلك، وهذا الوطن يُتم الصلاة فيه بمجرد نية الإقامة خمسة عشر يومًا فأكثر، وتحديد مدة الإقامة بخمسة عشر يومًا هو مذهب أبى حنيفة؛ لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أجمعين أنهما قالا: (إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفى عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدرى متى تظعن[3] فاقصر)

(١) الوسيط في الفقه ص٢٩٢.
(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٠٩.
(٣) الظعن: السير والارتحال.

والأثر في مثلـه من المقدرات الشرعية كالخبر المروى عن رسول الله ﷺ؛ لأن العقل لا يهتدي إلى ذلك، وحاشاهم عن انحراف، فكان قولـهم معتمداً على السماع ضرورة وهذا الخبر يُرجحه قياس ظاهر، وهو قياس مدة الإقامة على مدة الطهر؛ لأنهما مدتان موجبتان: فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيض، والإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر، فكما قدرنا أدنى مدة الطهر بخمسة عشر يومًا، فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة، ولـهذا قدرنا مدة السفر والحيض بثلاثة أيام؛ لكونهما مسقطتين. يقول الكمال بن الـهمام في فتح القدير: بعد ثبوت التقدير بالخبر، وجدناه على وفق صورة قياس ظاهر فرجحنا به المروى عن ابن عمر، على المروى عن عثمان أنها أربعة أيام كما هو مذهب الشافعي[1].

ووطن الإقامة ينتقض بالأصلي، وبوطن الإقامة، والسفر منه، فمن سافر من وطن الإقامة، ثم عاد إليه بعد سفره منه: لا يتم الصلاة إلا إذا نوى الإقامة فيه خمسة عشر يومًا عند أبى حنيفة، وأربعة أيام فأكثر عند الأئمة الثلاثة ـ خلافًا للأصلي كما سبق أن بينا.

الثالث: وطن السكنى: وهو ما ينوى الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يومًا، وهذا لا أثر لـه في إتمام الصلاة أو قصرها[2].

قضاء صلاة السفر والحضر:

قال الأئمة الأربعة: من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر: قضاها أربعا كما وجبت، ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر: قضاها ركعتين كما وجبت، وفى رواية للشافعي وأحمد: يصليها أربعا على سبيل الاحتياط.

ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها في السفر: قضاها ركعتين[3].

إذا صلى المسافر إمامًا بمثلـه: قصر الرباعية وصلاها ركعتين.

وإذا صلى بمقيم ومسافر: قصر المسافر وأتم المُقيم.

---

(١) العناية وفتح القدير: شرح الـهداية جـ١ ص٣٩٨.
(٢) الوسيط في الفقه ص٢٩٢.
(٣) نفس المصدر ص٢٩٠.

وإذا صلى بمقيمين: قصر الإمام، وأتم المقيمون، ويستحب أن يقول الإمام: أتموا صلاتكم فإنا على سفر، والأفضل أن ينبههم قبل الصلاة.

وإن أتم الإمام المسافر ـ وكان قد جلس للتشهد الأول ـ بطلت صلاة المقيمين عند أبى حنيفة؛ لأن الركعتين الأخيرتين: نافلة عند الإمام، وفريضة عند المأمومين، ولا يصح عنده اقتداء مفترض بمتنقل، أما باقي الأئمة: فالصلاة عندهم صحيحة.

وإذا صلى المقيم إمامًا ووراءه مسافرون: أتموا صلاتهم اقتداء به[1].

صلاة المسافر النوافل: ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر في الصلاة ـ لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها ـ فعند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ اغتسل في بيت أم هانئ يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات.

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.

ويرى ابن عمر رضي الله عنهما **وغيره**: أنه لا يشرع التطوع مع الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل، ورأى قومًا يسبحون بعد الصلاة ـ أي يتنفلون ـ فقال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، ثم قال لمن سألـه عن التطوع في السفر: يا بن أخي.. صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين، وذكر عمر وعثمان رضي الله عنهما، وقال: (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة..) رواه البخاري.

وجمع ابن قدامه بين ما ذكره الحسن وما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما بأن حديث الحسن يدل على أنه لا بأس بفعلـها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: لا بأس بتركها[2]. ويقول الدكتور عبد الرحمن العدوى بعد أن أورد الرأيين: وفى الفعل والترك سعة لمن أراد[3].

الجمع بين الصلاتين: اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم في وقت الظهر والجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة في وقت العشاء سنة عن رسول الله ﷺ ولم يجز أبو حنيفة الجمع في السفر إلا هذا الذي ذكرناه في عرفة ومزدلفة.

---

(١) الوسيط في الفقه ص٢٩١. (٢) فقه السنة جـ١ ص٢٨٨.
(٣) الوسيط ص٢٩١، سبق أن قلنا أن رسول الله ﷺ لم يترك سنة الصبح والوتر لا في سفر ولا في حضر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، فالجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم.

والفضيلة والاستحباب عند الإمام أحمد أن يجعل صلاة الأولى في وقت الثانية، وهذا الرأي أحب إليّ؛ لأن صلاته تكون صحيحة عند جميع الفقهاء: القائلين بجواز الجمع للمسافر مطلقًا، والقائلين بعدم جوازه إلا في عرفة ومزدلفة، أما لو صلى الثانية في وقت الأولى فإنها تكون غير صحيحة عند من لم يجز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة لوقوعها قبل دخول وقتها، والاحتياط أولى في باب العبادات، وقال أحمد واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك: يجوز جمع التأخير دون التقديم. رواه الشوكانى[1] وشرط الشافعي وأحمد لجواز الجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط:

١ـ أن ينوى الجمع قبل الفراغ من الأولى.

٢ـ الترتيب، وهو أن يقدم الأولى قبل الثانية.

٣ـ التتابع، فلا يفرق بينهما بفاصل طويل، ويعفى عن اليسير[2].

وقد استدل القائلون بجواز الجمع ـ تقديمًا وتأخيرًا ـ بما روى عن معاذ ﷺ: (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس: أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس: صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب) رواه أحمد وأبو داود والترمذى، قال الشوكانى: أخرجه مسلم وليس فيه جمع التقديم، وقال أبو داود: هذا حديث منكر[3]، وليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال الحاكم عنه أنه موضوع[4]، وقال الترمذى: حسن غريب[5] تفرد به قتيبة، وقال ابن حبان: صحيح.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٢١٣.
(٢) الوسيط في الفقه ص٢٩٣.
(٣) المنكر: ما رجح أن راويه قد أخطأ فيه.
(٤) ما كان مخالفًا للقواعد وراويه كذابًا.
(٥) ما تفرد به راو واحد، قال أحمد: إذا قيل: غريب فاعلم أنه خطأ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزلـه[1] جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ لـه في منزلـه: سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت لـه المغرب في منزلـه: جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحنْ في منزلـه: ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما) رواه أحمد، ورواه الشافعي وقال فيه: (وإذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر) قيل في راويه: لا يحتج بحديثه[2].

وعن أنس رضي الله عنه **قال**: (كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ[3] الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب) متفق عليه، وفى رواية لمسلم: (كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما)[4]، قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة وصاحباه ـ المانعين للجمع في غير عرفة ومزدلفة ـ إن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أخر المغرب ـ مثلاً ـ إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها، كذا في الفتح، قال الأوزاعى: إن الجمع في السفر يختص بمن لـه عذره، وسبق أن قلنا: إن الإمام أحمد يقول بجواز جمع التأخير دون التقديم، واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك مستدلين بهذا الحديث المروى عن أنس.

ومن ثمة قالت الشافعية: ترك الجمع أفضل، وعن مالك رواية أنه: مكروه[5].

وقال الحنابلة: وليس الجمع بمستحب: بل تركه أفضل للاختلاف فيه ـ غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسنان؛ للانفاق عليهما[6]، لفعلـه ﷺ.

فعن جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى الصلاتين ـ الظهر والعصر ـ بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر) مختصر لأحمد ومسلم والنسائي[7].

---

(١) أي مكان نزولـه.
(٢) نيل الأوطار جـ١ ص٢١٣.
(٣) تزيغ: تميل.
(٤) نيل الأوطار جـ٣ ص٢١٢.
(٥) نيل الأوطار جـ٣ ص٢١٥.
(٦) كشاف القناع جـ٢ ص٣، وفقه السنة جـ١ ص٢٨٩.
(٧) نيل الأوطار جـ٣ ص٢١٩.

ولا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر، وذلك عند الإمام أحمد، وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: يجوز في السفر القصير؛ لأن أهل مكة يجمعون في عرفة ومزدلفة وهو سفر قصير جدًا، ولأحمد: أن الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر، فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثا، ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها فأشبه الفطر، ولأن دليل الجمع فعل النبي ﷺ، فلا يثبت الحكم إلا في مثله، ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل.

وهل يجوز الجمع لأجل المطر والوحل والظلمة؟

الشافعية: تجيز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها، وافتتاح الثانية.

وعند مالك: يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء للمطر والطين الكثير مع الظلمة.

وعند الحنابلة: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا بسبب الثلج والوحل والمطر والبرد الشديد بشرط أن يُصلى جماعة في مسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه، أما من كان بالمسجد أو يُصلى في بيته، أو يمشى مستترًا بشيء، أو المسجد في باب داره فإنه لا يجوز له الجمع، كما أجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا بسبب المرض إذا شق عليه كل صلاة في وقتها[1].

أدعية السفر[2]:

يستحب للمسافر أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أعوذ بك أن أَضِل أو أُضَل، أو أَزِل أو أُزَل، أو أَظِلم أو أُظَلم، أو أَجْهَل أو يُجهَل عليّ[3].

وعن علي بن ربيعة قال: رأيت عليًا ﷺ أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله. فلما استوى عليها قال: الحمد لله (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين[4] وإنا إلى ربنا لمنقلبون)، ثم حمد الله ثلاثا، وكبر ثلاثا، ثم قال: (سبحانك لا إله

(١) فقه السنة جـ١ ص٢٩٠ـ٢٩١.
(٢) من فقه السنة جـ١ ص٢٩٣ـ٢٩٥.
(٣) **جهل**: جفا وتسافه.
(٤) **مقرنين**: مطيقين أو غالبين.

إلا أنت، قد ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعن الأزدي: أن ابن عمر رضي الله عنهما علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا لـه مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بُعده، اللُّهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء[1] السفر، وكآبة المنقلب[2]، وسوء المنظر في الأهل والمال). وإذا رجع قالـهن: وزاد فيهن: (آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون) أخرجه أحمد ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: (يا أرض ربى وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود[3]، وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد) رواه أحمد وأبو داود.

وعن خولَة بنت حكيم السُّلَيْمية أن النبي قال: (مَنْ نزل منزلا ثُم قال: أعوذ بكلمات الله التّامَّات كلِّها من شرِّ ما خلق. لم يضُرُّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك) رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها **قالت**: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولـها قال: (اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا جناها[4]، وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلـها وحبب صالحي أهلـها إلينا) رواه ابن السني.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما **قال**: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد أن يدخلـها قال: (اللهم بارك لنا فيها ـ ثلاث مرات ـ اللهم ارزقنا جناها، وحببنا إلى أهلـها، وحبب صالحي أهلـها إلينا) رواه الطبرانى في الأوسط بسند جيد.

---

(١) **وعثاء السفر**: مشقته.
(٢) **كآبة المنقلب**: الحزن عند العودة.
(٣) **أسود**: العظيم من الحيات.
(٤) **جناها**: ثمارها.

صلاة الخوف:

الخوف: ضد الأمن.

والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . . .﴾[1].

ذهب العلماء إلى أن صلاة الخوف مشروعة كما كانت في عهد رسول الله ﷺ وقد صلاها الصحابة بعد موته، خالف في هذا أبو يوسف، والمزني، وقالا: إنها لا تشرع بعد النبي ﷺ وقال الطحاوى: كان أبو يوسف قد قال مرة: لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، وزعم أن الناس صلوها معه ﷺ لفضل الصلاة معه. قال الطحاوى: وهذا القول عندنا ليس بشيء.

وقد اختلف الفقهاء في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف حتى أوصلها البعض إلى ستة عشر نوعًا[2]، ولكن الشافعية قصروها على أربعة[3]:

أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، أو فيها، وثم ساتر، وهو قليل، وفى المسلمين كثرة، وخيف هجومهم، فيفرقهم الإمام فرقتين:

فرقة تقف في وجه العدو للحراسة، وفرقة تقف خلف الإمام، فيصلى بالفرقة التي خلفه ركعة من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام[4] العدو، ثم إذا قام

---

(١) النساء الآيتين: ١٠١، ١٠٢.
(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٣١٧.
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع جـ٢ ص٥٧ باختصار وتصرف يسير.
(٤) لا يتصور هذا في الحروب الحديثة، وللدكتور العدوى كلام جيد سنختم به صلاة الخوف إن شاء الله تعالى.

الإمام للثانية، قامت معه، وبعد قيامها تفارقه بالنية، وتتم لنفسها، وبعد سلامها: تمضى إلى وجه العدو للحراسة، وتجيء الفرقة الأخرى بعد ذهاب الأولى إلى جهة العدو، والإمام قائم في الثانية، ويطيل القيام ندبا إلى لحوقهم فيصلى بعد اقتدائها به ركعة، فإذا جلس الإمام للتشهد، قامت، وتتم لنفسها ثانيتها، وهو منتظر لـها ـ وهى غير منفردة عنه، بل مقتدية به، ولحقته وهو جالس، فتتشهد، ثم يسلم بها؛ لتحوز فضيلة التحلل معه، كما حازت الأولى فضيلة تكبيرة التحريم معه.

وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع، وفى الثانية: لا يلحق الأولى لمفارقتهم قبل السهو فإن صلى الإمام مغربًا على هذه الكيفية: فبفرقة ركعتين، وبالثانية ركعة.

النوع الثاني: أن يكون العدو من جهة القبلة ـ ولا ساتر بيننا وبينهم، وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو ـ فيصفهم الإمام في صفين أو أكثر خلفه، ويُحرم بهم جميعًا، ويستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى، فإذا سجد الإمام، سجد معه أحد الصفين سجدتيه، ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية، سجد الحارسون لإكمال ركعتهم ولحقوا الإمام في الركعة الثانية، وسجد مع الإمام من حرس أولاً، وقام بالحراسة من سجد الأولى، فإذا جلس الإمام للتشهد، سجد من كان في الحراسة، وتشهد الجميع، وسلموا جميعًا مع الإمام.

النوع الثالث: أن يكون فعلـهم الصلاة في شدة الخوف، بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا، أو اشتد القتال، فيصلى كل واحد حينئذ ـ كيف أمكنه ـ راجلاً، أو ماشيًا، أو راكبًا؛ لقولـه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . . .﴾[1] وليس لـه ترك الصلاة عن وقتها ـ مستقبل القبلة، وغير مستقبل لـها، فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز بسبب العدو ـ للضرورة ـ قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الآية: مستقبلى القبلة، وغير مستقبليها. وللمسلم ـ حاضرًا كان أو مسافرًا ـ صلاة شدة الخوف، في كل قتال مباح، وهرب: كقتال عادل لباغ، وذى مال لقاصد أخذه ظلمًا، وهرب من حريق، وسيل، وسبع لا معدل عنه ـ وهذا كلـه إن خاف فوت الوقت.

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٩.

النوع الرابع: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، أو فيها وثم ساتر، وهو قليل، وفى المسلمين كثرة، وخيف هجومه، فيرتب الإمام القوم فرقتين، ويصلى بهم مرتين، كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعا، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس، ثم تذهب الفرقة المصلية إلى جهة العدو، وتأتى الفرقة الحارسة فيصلى بها مرة أخرى جميع الصلاة ـ وتقع الصلاة الثانية للإمام نفلاً [1] ـ وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل: ـ مكان من نجد بأرض غطفان.

والنوع الأول على صفة صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع: ـ مكان من نجد أيضًا بأرض غطفان.

والنوع الثاني صفة صلاة رسول الله ﷺ بعُسفان ـ قرية قرب خليص، بينها وبين مكة أربعة بُرد [2].

وفي الوسيط في الفقه: قال الإمام أحمد: ستة أوجه أو سبعة، تُروى فيها ـ أي صلاة الخوف ـ كلـها جائزة، وكل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز.

هذا: والأَوْلَى أن تُصلى كل طائفة بإمام، فإن ذلك أكمل وأتم لصلاتهم، ولا يلجأ إلى صلاة الخوف إلا عند إصرارهم على إمام واحد.

وحُروب هذه الأيام لا تعطى مجالاً لأداء صلاة الخوف على أي وجه، وإنما تتصور في كل مواجهة بالسلاح التقليدي في مقاومة قطاع الطرق، والبغاة، والخارجين على الدولة الذين يروعون الناس، وفى مواجهة عدو أو سبع أو حريق، فإن ذلك من أسباب صلاة الخوف.

أما في الحروب الحديثة، وعند اشتداد الخوف: يُصلون رجالاً أو رُكبانًا ـ مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ومن كان راكبًا يومئ بالصلاة إيماء حسب القدرة، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها [3].

---

(١) هذا جائز عند الشافعية، أما الأحناف فلا يجيزون اقتداء مفترض بمتنقل.
(٢) **البريد**: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال.
(٣) الوسيط في الفقه ص ٣٠١. (٤) سورة الجمعة: ٩.
(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٢٦ـ٢٢٧. (٤) الفقه الواضح جـ١ ص٢٢٦.

صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة: فرض عين، على من توفرت فيه شروط الوجوب الآتي ذكرها، وهى فرض الوقت بدلاً عن الظهر.

دليل فرضيتها: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (رواحُ الجُمعة واجبٌ عل كلِّ مُحتلمْ) رواه النسائي، وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الجُمُعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض) رواه أبو داود[2].

وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر بلفظ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافرًا أو عبدًا أو مريضًا).

وروى الطبرانى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (إن الله تعالى قد كتب عليكم الجمعة، في مقامي هذا، في ساعتي هذه، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، من تركها من غير عذر مع إمام عادل أو جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بورك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا حج له، ألا ولا بر له، ولا صدقة له)[3].

من هذه الأحاديث يتبين لنا أن الجمعة تجب على: المسلم، البالغ، العاقل، الذكر، الحر، المقيم، القادر على الإتيان إلى المكان الذي تقام فيه الجمعة، غير المعذور.

لكن لو أدتها المرأة مع الجماعة صحت منها، وسدت مسد الظهر، وكذلك المسافر.

وقد فرضت صلاة الجمعة على الأصح، في شهر ربيع الأول من السنة الأولى من الهجرة في المدينة المنورة، وأول جمعة صلاها النبي ﷺ كانت في مسجد بنى سالم بن عوف في السادس عشر من الشهر المذكور[4].

---

(١) سورة الجمعة: ٩.
(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٢٦ـ٢٢٧.
(٣) الفقه الواضح جـ١ ص٢٢٦.
(٤) المصدر السابق ص٢٢٤.

وقد صليت الجمعة بالمدينة قبل الـهجرة، فعن محمد بن سيرين قال: (جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل لنا يومًا نجمع فيه، فنذكر الله تعالى ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح لـهم شاة فتغدوا بها وتعشوا منها).

وأخرج الطبرانى عن أبى مسعود الأنصاري قال: أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً.

وقال الحافظ: يجمع بين الحديثين: أن أسعد كان أميرًا، ومصعبًا كان إمامًا[1].

ولذا قيل: صليت الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ على سبيل الجواز، وبعد نزول سورة الجمعة في المدينة على سبيل الفرض.

والجمعة: بالتثليث، قال في المصباح: ضم الميم: لغة الحجاز، وفتحها لغة بنى تميم، وإسكانها لغة عقيل، والجمع: جُمع، وجُمعات: كغُرف وغُرفات[2].

قيل أول من سماه ـ يوم الجمعة ـ كعب بن لؤى، واسمه القديم يوم العروبة، والعروبة مشتقة من الإعراب وهو التحسين؛ لتزين الناس فيه.

وقيل: سُمى بذلك؛ لأن آدم عليه السلام جمع فيه خلقه، وقيل لأنه جمع فيه مع حواء في الأرض وقيل: لما جمع فيه من الخير.

وهو خير أيام الأسبوع؛ فعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (خير يوم طلعت فيه الشمس: يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه.

وعن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عزّ وجلّ فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهى بعد العصر).

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٣١.

(٢) حاشية الشلبى على الزيلعى جـ١ ص٢١٧.

obeikandi.com

وعن عبد الله بن سلام ﷺ قال: قلت ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يُصلى يسأل الله عزّ وجلّ شيئًا إلا قضى لـه حاجته، قال عبد الله: فأشار إلىّ رسول الله ﷺ: (أو بعض ساعة) فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: (آخر ساعة من ساعات النهار) قلت: إنها ليست ساعة صلاة قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة، فهو في صلاة)رواه ابن ماجة.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئًا إلا آتاهُ إياه، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر) رواه النسائي وأبو داود والحاكم في المستدرك: وقال صحيح على شرط مسلم.

لذا ينبغي الاجتهاد في الدُعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة[1].

ويُستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته؛ فعن أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء لـه من النور ما بين الجمعتين) رواه النسائي والبيهقى والحاكم[2].

ويكره رفع الصوت بها في المساجد؛ لأن القارئ يقرأ ومن بالمسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين والقارئين، فقراءتها على هذا الوجه محظورة كما جاء في فتوى للإمام محمد عبده[3].

ويستحب أن يكثر المسلم من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويومها.

فعن أوس بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علىّ، قالوا يا رسول الله.. وكيف تعرض عليك صلاتنا، وقد أرمت؟! يعنى وقد بليت فقال: إن الله عزّ وجلّ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) رواه الخمسة إلا الترمذى[4].

---

(١) فقه السنة جـ١ ص٢٩٦. (٢) المصدر السابق ص٢٩٧. (٣) المصدر السابق ص٢٩٨.
(٤) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٤٧، والفقه الواضح من الكتاب والسنة جـ١ ص٢٣٧.

قال ابن القيم يستحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلته؛ لقوله: (أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة، وليلة الجمعة). ورسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام؛ فالصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرى، وهى: أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده، فجمع الله لأمته الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو عيد لهم في الدنيا، ويوم يسعفهم الله تعالى فيه بطلباتهم وحوائجهم، ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه، وعلى يده، فمن شُكرِه وحمده، وأداءِ القليل من حقه ﷺ، أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته[1].

ويستحب الاغتسال، والتطيب، والتجمل بالثياب لمن أراد الحضور لكل مكان يجتمع فيه الناس لحضور المحاضرات والندوات والاحتفالات التي يتجمع فيها كثير من الناس.

فعن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد، ولا يُفرق بين اثنين، ثم يُصلى ما كُتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى) رواه أحمد والبخاري[2].

وعن أبى سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: (على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه) رواه أحمد[3].

وعن عبد الله بن سلام ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: (ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته)رواه ابن ماجة وأبو داود[4].

وأفضل الثياب البيض؛ لقوله ﷺ: (خير ثيابكم البياض، ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم)[5].

(١، ٢، ٣، ٤) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٣٤ـ٢٣٥. (٥) المغنى جـ٢ ص٢٤٨.

قلنا فيما سبق يستحب لمن أراد حضور صلاة الجمعة أو مجمع من مجامع الناس، سواء كان رجلاً أو امرأة، أو كان صغيراً أو كبيراً، مقيمًا أو مسافرًا أن يكون على أحسن حال من النظافة والزينة فيغتسل، ويلبس من أحسن ثيابه، ويتطيب ويستاك.

ومن اغتسل ثم أحدث: يكفيه بعد ذلك الوضوء. ولا بد من نية غسل الجمعة؛ لأنه عبادة لينال ثواب أدائها، فإن اغتسل للجمعة والجنابة غُسلاً واحدًا أجزأه.

ويستحب التبكير إلى صلاة الجمعة ـ لغير الإمام ـ عن ابن مسعود ﷺ **قال**: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس يجلسون من الله عزّ وجلّ يوم القيامة على قدر تراوحهم إلى الجمعات: الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، وما رابع أربعة ببعيد) رواه ابن ماجة.

وعن أبي هريرة ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **قال**: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح إلى المسجد في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) رواه الجماعة إلا ابن ماجة[1].

والمراد بالساعات خمس لحظات لطيفة أولـها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر، روى ذلك عن المالكية، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، قال الحافظ: ومجموع الروايات يدل على أن المراد بالرواح: الذهاب، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب؛ لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة: الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة[2].

وعنْ سمرة ﷺ **أن النبي** ﷺ **قال**: (احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلـها) رواه أحمد وأبو داود، الحديث يدل على مشروعية حضور الخطبة، والدنو من الإمام، وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولـها[3].

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٣٧. (٢) المصدر السابق ص٢٣٨. (٣) المصدر السابق ص٢٣٩.

والمستحب أن يمشى ولا يركب في طريقها، لما روى عن النبي ﷺ أنه لم يركب في عيد ولا جنازة، والجمعة في معناهما؛ ولأن الثواب على الخطوات.

وقت صلاة الجمعة: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال، قال الشافعي: صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعُمر وعثمان وعليّ والأئمة من بعدهم كل جمعة بعد الزوال.

وذهب الحنابلة وإسحق إلى أن وقت الجمعة: من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت صلاة الظهر مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائي، عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ كان يُصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنُريحها حين تزول الشمس ـ يعنى النواضح ـ)[1] قالوا: وهذا تصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس.

وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إبْراد ـ أي من غير انتظار لذهاب شدة الحر، يؤيد هذا ما رواه البخاري عن أنس ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة).

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) قيل: إنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يُستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت.

ولهذا قال ابن قدامه في المغنى: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[2]. ويُستحب أن يصعد الإمام على منبر؛ ليسمع الناس؛ لفعل النبي ﷺ، ولو خطب على الأرض أو كرسي أو وسادة جاز، ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

فإذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم، وجلس، ومتى سلم: رد عليه الناس، عن جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم) رواه ابن ماجة[3].

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٥٩، والناضح، الدابة يستقى عليها والجمع نواضح.
(٢) المغنى جـ٢ ص٢٩٦.
(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٥٢.

وأخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن (النبي ﷺ كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر، ثم صعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد). والحديثان يدلان على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن، وقال أبو حنيفة ومالك أن سلامه على المنبر مكروه اكتفاء بسلامه عند دخول المسجد.

حكى الترمذى عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة، وشدّدوا في ذلك؛ لما رواه عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقال لـه رسول الله ﷺ: (اجلس فقد آذيت) رواه أبو داود والنسائي وأحمد، وزاد (وآنيت) أي أبطأت وتأخرت[1].

وعن أرقم بن أبي الأرقم المخزومى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قُصبُة في النار) رواه أحمد (القُصبُ: المِعَي. جمعه: أقصاب)[2] أي: أمعاء.

وقد استثنى من التحريم أو الكراهة: الإمام، أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلى بالتخطي[3].

ويُسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام فيكف عنه بعد خروجه، إلا تحية المسجد فإنها تُصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها، إلا إذا دخل في أواخر الخطبة بحيث يضيق عنها الوقت فإنها لا تُصلى.

عن أبي سعيد رضي الله عنه: (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر فأمره أن يصلى ركعتين) رواه الخمسة إلا أبا داود، وفى رواية عن جابر رضي الله عنه: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين) متفق عليه. هذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ورواية عن الإمام مالك، وهو ما رجحه الدكتور عبد الرحمن العدوى.

وقال الثوري وأبو حنيفة والليث بن سعد: لا يصليهما حال الخطبة؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام)[4].

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٥٢.
(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٥٢.
(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٥٣.
(٤) الوسيط في الفقه ص٢٧٠.

أما غير تحية المسجد من النوافل فقد ورد من الأحاديث ما يفيد مشروعية التنفل قبل الجمعة ما لم يرق الإمام المنبر، والكف بعده.

ويسن صلاة أربع ركعات بعد صلاة الجمعة، أو ركعتين.

قال ابن تيميه: إن صلى في المسجد: صلى أربعا، وإن صلى في بيته: صلى ركعتين.

فعن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من كان مُصليا بعد الجمعة فليصل أربعا) رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

وعن ابن عمر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يُصلى يوم الجمعة ركعتين في بيته) رواه الجماعة[1] والأفضل صلاتها بالبيت، وإن صلاها بالمسجد تحول عن مكانه الذي صلى فيه الفرض.

العدد الذي تنعقد به الجمعة: لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة صلاة الجمعة؛ لحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق وواجب على كل مسلم في جماعة..).

واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهبًا:

فذهب مالك والشافعي وأحمد: على أن الأربعين شرط لوجوب الجمعة، وصحتها.

وعن أحمد أنها تنعقد باثنين مع الإمام، وهو قول الأوزاعى، وأبى يوسف.

وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة: ثلاثة مع الإمام.

وقال ربيعة: تنعقد باثْنَىْ عشر رجلا؛ روى عن النبي ﷺ: أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلى الجمعة عند الزوال ركعتين، وأن يخطب فيهما، فجمع مصعب في بيت ابن خيثمة باثنى عشر رجلاً.

قال الشيخ سيد سابق في فقه السنة: والرأي الراجح أنها تصح باثنين فأكثر، لقول النبي

(١) فقه السنة جـ١ ص٣١٥.

ﷺ: (الاثنان فما فوقهما جماعة). قال الشوكاني: وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها، وقد قال عبد الحق: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث.

وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث عدد مخصوص.

وممن ذهب إلى هذا القول الطبري، وداود، والنخعي، وابن حزم[1].

وقال الشيخ الدكتور عبد الرحمن العدوي في كتابه (الوسيط في الفقه الإسلامي ص٦٦) بعد أن أورد ما ذكره الشوكاني بتلخيص أَوْفَى مما جاء في فقه السنة: وبذلك تبين أنه لم يثبت من الشروط التي اشترطها الفقهاء شيء، وليس لـه أصل يرجع إليه ـ إلا ما جاءت به السنة من أن شروط وجوب الجمعة: الذكورة، والحرية، والصحة، والإقامة، وعدم العذر المبيح للتخلف عنها، كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها وهذا هو القدر الذي جاءت به السنة.

وعلى هذا: فاشتراط الأبنية في قرية أو في مصر، واشتراط العدد المستوطن فيها، وإذن الإمام وغير ذلك من الشروط التي اشترطها الفقهاء، لم يقم عليها دليل يصح الاستناد إليه.

وأقول: بما أننا نتفق على أن الاحتياط أولى في باب العبادات: علينا أن نحرص على صلاة الجمعة في الجامع ـ إن وجد ـ لأن الشافعية والمالكية يشترطونه لصحة صلاتها، ونصلي في المسجد الذي فيه عدد أكبر عملاً بسنة رسول الله ﷺ ـ إلا إن شق على المصلي ذلك، ولنا في رسول الله وصحابته أسوة حسنة.

الأذان لصلاة الجمعة: كان الأذان للجمعة عقب صعود الإمام المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (والنداءُ يوم الجمعة أولـه إذا صعد

(١) فقه السنة جـ١ ص٣٠٥، ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٣١ـ٢٣٣.

الإمام على المنبر ـ على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد) رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

والأذان الذي أمر به عثمان ﷺ وهو خليفة على موضع بسوق المدينة يقال لـه (الزوراء) وكان بعد الزوال؛ ليعلم الناس بدخول وقت الصلاة ـ وهو الأذان الأول ـ لأنه متقدم على الأذان الذي بين يدي الخطيب، وقد ارتضى الصحابة ذلك وأخذ الناس بفعلـه في جميع البلاد.

جاء في المغنى الجزء الثاني ص٣٢٣ عن ابن عمرﷺ: (أن عُمر بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال إني شغلت اليوم فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: الوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل) متفق عليه، وقد قيل: إن هذا الرجل كان عثمان ﷺ، فلما صار خليفة زاد النداء الأول ليعلم الناس بدخول وقت الصلاة فيسارعوا إلى الاغتسال أو الوضوء.

فمن اقتصر على الأذان بين يدي الخطيب، فبسنة رسول الله أخذ، ومن أذن الأذان الذي زاده عثمان ﷺ، فقد عمل بقول رسول الله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عُضوا عليها بالنواجز).

والنداء الذي بين يدي الإمام هو الذي يحرم عنده البيع على من تجب عليه صلاة الجمعة ويجب السعي إلى الصلاة، أما النساء والصبيان وأصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين فلا يحرم عليهم[1].

خطبة الجمعة: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب خطبة الجمعة، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ ثبوتًا متواترًا أنه كان يخطب قبل صلاة الجمعة، وقد قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلى).

(١) الوسيط في الفقه الإسلامي ص٢٦٣ بتصرف يسير.

ولقول ابن عمر ﷺ: (كان ﷺ يخطب خطبتين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس) متفق عليه؛ ولمواظبته ﷺ عليهما.

واشترط تقديمهما على الصلاة؛ لفعله ﷺ، وأن يكونا بعد دخول وقت الجمعة ـ أي بعد الزوال من مكلف، عدل، ولا بأس بقراءتهما من صحيفة.

كما يشترط فيهما حمد الله؛ لما رواه أبو داود عن ابن مسعود ﷺ **قال: كان النبي** ﷺ **إذا تشهد قال**: الحمد لله، ويصلى على رسول الله ﷺ، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله.

ويقرأ آية كاملة أو أكثر، لقول جابر ﷺ **قال**: (كان ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس)[1] ولا يجزئ بعض آية؛ لأنه لا يتعلق بما دونها حكم، بدليل عدم منع الجنب منه.

ويوصى بتقوى الله تعالى ـ ولا يتعين لفظها، بل يكفى: اتقوا الله، وأطيعوا الله.

قال الشيخ تقي الدين بن تيميه: لا يكفى ذكر الموت وذم الدنيا، بل لا بد أن يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير، لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا، والموالاة بين الخطبتين، وأجزائهما وبين الصلاة.

ولا يصح الخطبة بغير اللغة العربية مع القدرة عليها، أما مع العجز فتصح.

غير قراءة القرآن فلا تصح بغير العربية.

ويُسن أن يخطب على منبر لفعله ﷺ، وأن يكون المنبر على يمين مستقبل القبلة، وأن يسلم على المأمومين إذا خرج عليهم، وإذا صعد المنبر، وردُ هذا السلام ـ وكل سلام مشروع ـ فرض كفاية وابتداؤه سنة.

فإذا صعد المنبر وسلم: جلس، وأخذ المؤذن في الأذان، وهذا الأذان هو الذي يمنع البيع ويلزم السعي، إلا من منزله بعيد: فعليه أن يسعى في الوقت الذي يدرك فيه الجمعة.

وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة ـ كما سبق أن بينا ـ أما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين وأصحاب الأعذار فلا يثبت ذلك في حقهم.

---

(١) رواه مسلم.

وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها: جائزة ـ هذا عند الحنابلة وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد، حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تُقَامُ الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الإمام ـ السلطان.

والرأي للحنابلة: أرجح، يقول ابن قدامه: إنها صلاة شُرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع ـ كصلاة العيد ـ وقد ثبت أن عليا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المُصلى، ويستخلف أبا مسعود البدرى على ضعفة الناس فيصلى بهم.

فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما؛ ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته ـ وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام.

ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار: صليت في أماكن... ولم ينكر.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما.. بعني أنها لا تقام في المساجد الصغار، ويترك الكبير.

فأما عند عدم الحاجة: فلا يجوز في أكثر من واحد[1].

فإذا فرغ المؤذن من الأذان خطبهم قائمًا؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس) متفق عليه.

فأما إن قعد لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس، هذا عند الإمام أحمد والشافعي.

ويستحب أن يشرع في الخطبة عند فراغ المؤذن من أذانه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

ويرى أبو حنيفة ورواية عن أحمد أنه يجوز أن يخطب جالسًا من غير عذر؛ لأنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يجب له القيام، ولكن يكره لمخالفته للسنة.

---

(١) المغنى جـ٢ ص٣٣٥ـ٣٣٧.

والأول أرجح لفعلـه ﷺ؛ ولما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد مر، وروى مثلـه عن جابر ابن سمرة وفيه (. . . ومن نبأك أنه يخطب جالسًا فقد كذب).

ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين، وليس فيهما قراءة سورة بعينها.

وإذا صلى الجمعة من لا تجب عليه، كالمرأة والمسافر والمريض ـ: أجزأهم عن فرض الوقت؛ لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام. والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لفعلـه ﷺ وخلفائه، إلا لعذر.

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك، وبنى عليها الجمعة، إن كان ما أدرك ركعة كاملة بلا خلاف بين أكثر أهل العلم، والأئمة الأربعة: لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه، وروى الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) رواه الأثرم، ورواه ابن ماجة، ولفظه (فيصل إليها أخرى).

وإن أدركها في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة، وهذا عند أبى حنيفة وأبي يوسف وحماد أي يكون مدركا بأي قدر أدرك مع الإمام؛ لقولـه ﷺ: (إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا) وأخرج الستة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) فأمره عليه الصلاة والسلام بقضاء ما فاته، وهو الذي صلاه الإمام قبل الاقتداء به، لا صلاة أخرى، ولأنه مدرك للجمعة في هذه الحالة، ولـهذا يشترط فيه نية الجمعة، ولأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها؛ كالمسافر يدرك المقيم، ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركًا لـها كالظهر.

وقال أحمد: من أدرك مع الإمام أقل من ركعة بسجدتيها بنى عليها ظهراً إذا كان قد دخل بنية الظهر؛ لقولـه ﷺ: (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) فمفهومه: أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركًا لـها، ولأنه قول ابن مسعود وابن عُمر وأنس وسعيد

ابن المسيب والحسن وعلقمة والأسود والنخعى ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية؛ ولم يكن هناك مخالف لمن قالـه من الصحابة والتابعين في عصرهم، فكان إجماعًا؛ ولما رواه الزهري عن أبى سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: (من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلاها أربعًا) وهذا الحديث نص في هذا الباب إن صح[1].

وإذا قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه: لزمهُ ذلك وأجزأه، بهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري، وقال مالك: لا يفعل، وتبطل صلاته إن فعل ذلك؛ لقول النبي ﷺ: (. . . ومكن جبهتك من الأرض).

والرأي الأول: أرجح؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه) وهذا قالـه بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر لـه مخالف فكان إجماعًا ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كصلاة المريض. والحديث الذي استدل به مالك: لم يتناول العاجز، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا يأمر العاجز عن الشيء: بفعلـه[2].

الكلام والإمام يخطب: يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة، فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك أنصت ـ يوم الجمعة والإمام يخطب ـ فقد لغوت) متفق عليه.

وعن أبى الدرداء قال: جلس النبي ﷺ يومًا على المنبر فخطب الناس وتلا آية وإلى جواري أبى بن كعب، فقلت لـه: يا أبي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال أُبَيّ: مالك من جمعتك إلا ما لغوت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته، فقال: (صدق أبى، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ) رواه أحمد، وفى رواية عن على (. . ومن لغا فلا جمعة لـه. .) أي: لا جمعة كاملة، لاتفاقهم على إسقاط فرض الوقت[3].

---

(١) المغنى جـ٢ ص٣١٢، وتبيين الحقائق للزيلعى جـ١ ص٢٢٢، وفتح القدير جـ١ ص٤١٩.
(٢) المغنى جـ٢ ص٤١٣ـ٤١٤. (٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٧٢ـ٢٧٣.

وعن ابن عباس ﷺ **قال**: قال رسول الله ﷺ: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول لـه: أنصت، ليس لـه جمعة) رواه أحمد. شبه رسول الله ﷺ من لم يُمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار لأنه لا ينتفع بما يحمل.

وروى عن ابن عمر ﷺ **أنه سمع رجلاً يقول لصاحبه والإمام يخطب**: متى تخرج القافلة؟ فقال لـه صاحبه: أنصت. فلما فرغت الصلاة، قال للذي قال: أنصت: أما أنت فلا صلاة لك، وأما صاحبك فحمار، أشار إلى ما جاء في حديث ابن عباس السابق.

فإذا تكلم واحد أثناء الخطبة جاز لمن يجاوره أن يشير إليه ليسكت؛ لأن الإشارة جائزة في الصلاة التي هي أشدُ حرمة من الخطبة، فجوازها في الخطبة من باب أولى.

ما يقرأ في صلاة الجمعة وفى صبحها: عن النعمان بن بشير ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد: يقرأ بهما في الصلاتين) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

وعن ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: (ألم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان)، وفى صلاة الجمعة بسورة (الجمعة، والمنافقين) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرها جاز.

السفر يوم الجمعة: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: (لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر: أخرج فإن الجمعة لا تحبسُ عن سفر) رواه الشافعي في مسنده.

وروى عن ابن عمر ﷺ **مرفوعًا**: (من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يُصحب في سفره).

وقد اختلف العلماء في جواز السفر في يوم الجمعة، فأجاز من الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام، وأبو عبيدة بن الجراح، وابن عمر، ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في

رواية مشهورة عنه والأوزاعى، وأحمد بن حنبل، وهو القول القديم للشافعي، ومنعه الشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد.

والظاهر المنع وقت صلاة الجمعة إلا إن خاف المسافر فوات رفقته أو موعد طائرته، أو حصول مضرة؛ لأن ذلك من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، وسواء كان في بلده فأراد إنشاء السفر أو في غيره، وقد حكى ابن قدامه جواز السفر يوم الجمعة عن أكثر أهل العلم[1].

لا ظهر بعد الجمعة ولا قبلـها: يقول الدكتور محمد بكر إسماعيل في كتابه (الفقه الواضح من الكتاب والسنة): كثير من الناس يُصلون الظهر بعد الجمعة، ويعتقدون أن الشافعي ﷺ أفتى بذلك، ويتعللون بأن الجمعة لمن سبق ـ إذا تعددت المساجد ـ وهم لا يعرفون من السابق، ومن المسبوق. لذا فهم يزعمون أنهم يصلون الظهر احتياطًا.

وهذا خلاف ما عليه جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وما نسبوه إلى الشافعي غير صحيح.

قال النووي ـ وهو إمام من أئمة الشافعية ـ: من لزمته الجمعة، لا يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة، بلا خلاف؛ لأنه مخاطب بالجمعة، فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة، فقولان مشهوران الصحيح بطلانها، ويلزمه إعادتها؛ لأن الفرض هو الجمعة. انتهى نقلاً عن شرح المهذب ص٤٩ جـ٤.

أقول: وصلاتهم الظهر بعد الجمعة تجعل الصلوات المفروضة في اليوم ستة، وهو مخالف لإجماع الأمة، وهى بدعة، ينبغي على الفقهاء المعاصرين أن يحاربوها[2].

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد: كان من صلى العيد مخيراً، إن شاء صلى الجمعة، وإن شاء تركها، فعن أبى هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون) رواه أبو داود وابن ماجة. ومن لم يصل العيد فلا

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٢٨ـ٢٢٩.
(٢) الفقه الواضح جـ١ ص٢٣٩.

رخصة لـه في ترك الجمعة.

وينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يُصل صلاة العيد؛ ولقولـه ﷺ: (. . . وإنا مجمعون).

وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد، وهو الظاهر الذي ارتضاه صاحبُ ـ سبل السلام ـ وحققه، خلافًا لمن ذهب إلى سقوط الظهر[1].

ولعل من الخير أن نورد ما جاء في ـ سبل السلام ـ لمحمد بن إسماعيل الصنعانى شرح (بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ بن حجر العسقلانى) عن اجتماع الجمعة والعيد.

عن زيد بن أرقم ﷺ **قال**: (صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن يصلى فليصل) رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة، وذكر أيضًا حديث أبى هريرة السابق. والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة: يجوز فعلـها وتركها. وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلـها، وإلى هذا ذهب الهادي وجماعة، إلا في حق الإمام وثلاثة معه.

وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام في جميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها؛ لما في أسانيدها من المقال.

قلت: حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه، فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد.

وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع؛ لظاهر قولـه ﷺ: (. . . من شاء أن يُصلى فليصل) ولفعل ابن الزبير، فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة. قال عطاء: ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج علينا، فصلينا وحدانا، قال: وكان ابن عباس في الطائف، فلما قدم ذكرنا لـه ذلك، فقال: أصاب السنة، وعنده أيضًا: أنه يسقط فرض الظهر، ولا يصلى إلا العصر؛ أخرج أبو داود عن ابن الزبير أنه قال: (عيدان اجتمعا في

(١) الوسيط في الفقه ص٢١٣.

يوم واحد، فجمعهما فصلاهما ركعتين بُكْرةً لم يزد عليهما حتى صلى العصر) وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول؛ لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه: سقط البدل، وظاهر الحديث أيضًا: حيث رخص لهم في الجمعة، ولم يأمرهم بصلاة الظهر، مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك.

قلت: لا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يُصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر (في يوم الجمعة يكون عيدًا) على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية: غير صحيح؛ لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانًا ـ أي الظهر ـ ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ثم إن الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، ثم إذا فاتت: وجب الظهر إجماعًا فهي البدل عنه[1].

صلاة العيدين:

سمى اليوم المعروف عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرر كل عام، وقيل لأنه يعود بالفرح والسرور، وقيل: تفاؤلاً ليعود ثانية، كالقافلة: سميت بذلك رجاء أن تقفل: أي: تعود بسلامة الله. وصار علما على اليوم المخصوص. وجمع عيد على أعياد (بالياء) وأصله الواو: للزومها في الواحد، وللفرق بينه وبين أعواد الخشب.

عن أنس ﷺ **قال**: (قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما: فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر) أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[2].

وقد شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، وروى أن أول صلاة عيد صلاها النبي ﷺ هي صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وواظب على صلاة العيدين حتى مات، وأمر الرجال والنساء والأطفال أن يخرجوا لها.

(١) سبل السلام جـ٢ ص٥٢ـ٥٣ طبعة مصطفى البابى الحلبي طبعة ثانية سنة ١٣٦٩هـ.
(٢) فقه الإسلام جـ٢ ص٢٢٨.

فيستحب خروج النساء إليها، من غير فرق بين الشابة والعجوز، بشرط ألا يترتب على خروجها فتنة وبشرط ألا تكون معتدة من وفاة؛ لأن معتدة الوفاة لا تخرج من بيتها مدة العدة إلا لضرورة.

وهى سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية؛ لقولـه تعالـى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1]. وإن تركها أهل بلد بلا عذر: قاتلـهم الإمام لأنها شعيرة من شعائر الإسلام كالأذان، وفى تركها تهاون بالدين، فينبغي على المسلم الحرص على أدائها مع جماعة المسلمين، ويصحب معه زوجته وأولاده الصغار والكبار، فلم يتخلف عنها النبي ﷺ في عيد من الأعياد[2]، أخرج ابن ماجة والبيهقى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين) وهو ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها، وصريح في الشابات، وفى العجائز من باب أولى، وقال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم بوجوب إخراجهن[3].

ويؤيد هذا ما روى عن أم عطية ـ نسيبة بنت كعب، وقيل بنت الحارث الأنصارية ـ: (أمرنا أن نخرج العواتق والحُيَّض في العيدين، يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى) متفق عليه[4]. وفى رواية: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: والعواتق والحيض، وذوات الخدور)[5].

ووقتها: كصلاة الضحى، من ارتفاع الشمس قدر رمح[6] أو رمحين إلى قبيل الزوال؛ لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ولم يكن يفعل إلا الأفضل، ففي الفطر: قدر رمحين، وفى الأضحى: قدر رمح. أي يُسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر، لما روى الشافعي ـ مرسلا ـ أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن جزم: (أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس)؛ ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية وصدقة الفطر.

---

(١) سورة الكوثر: ٢.
(٢) الفقه الواضح جـ١ ص٢٦٦.
(٣) سبل السلام جـ٢ ص٦٥.
(٤) نفس المرجع السابق.
(٥) الفقه الواضح، العواتق: اللاتي قاربن البلوغ وذوات الخدور: الأبكار اللاتي يستترن في البيوت، والحُيَّض – بضم الحاء وتشديد الياء ـ: جمع حائض.
(٦) الرمح: ثلاثة أمتار تقريبًا في مرأى العين، ويقدر بنصف ساعة زمنية.

ومن السنة أن يصلى المسلمون العيد في الصحراء إن أمكن بلا مشقة، أو في مكان فسيح خارج المسجد يسع كثيرًا من المصلين، إذا لم يكن هناك عذر مانع من مطر أو برد شديد، فقد كان النبي ﷺ يترك مسجده مع أفضلية الصلاة فيه، ويخرج بالناس إلى الصحراء ـ إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من غيره باتفاق الفقهاء ـ قال الشافعي: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى[1] بالمدينة، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان، إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا صلى بهم عيدًا إلا في مسجدهم.

وعن أبى هريرةﷺ: (أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد)[2].

الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر: ويسن الأكل في الفطر قبل الخروج إلى الصلاة تمرات وترًا. عن أنس ﷺ قال: (كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا) رواه أحمد والبخاري.

وعن بريدة ﷺ **قال**: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع) رواه ابن ماجة والترمذى وأحمد، وزاد: (فيأكل من أضحيته) ولمالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر.

وعن ابن عباسﷺ **عند الطبرانى في الكبير، والدراقطنى بلفظ**: (من السنة أن لا يخرج حتى يطعم، ويُخرج صدقة الفطر) والحكمة في ذلك حتى لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد.

وفي الأضحى بعد الصلاة: ويُسن الإمساك في الأضحى حتى يصلى؛ لحديث بريدة المتقدم، وليأكل من أضحيته، والأولى من كبدها إن كان يضحي، قال الإمام الشوكانى في نيل الأوطار: والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية، والأكل منها، فشرع لـه أن يكون فطره على شئ منها، قال ابن قدامه: قال الزين بن المنير (وقع أكلـه ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتيهما الخاصة بهما، فإخراج

(١) أرض فضاء قرب البقيع.
(٢) رواه أبو داود وابن ماجة، نيل الأوطار جـ٣ ص٢٩٢.

صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها. وإن كان لا يضحي خُيِّر بين أكلـه قبل الصلاة أو بعدها، بهذا قال الإمام أحمد.

ويسن الغسل للعيد في يومها، وهو للصلاة، وأن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب إن استطاع. ويسن تبكير مأموم إليها بعد صلاة الصبح؛ ليحصل لـه الدنو من الإمام من غير تخط، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه.

ويكون ماشيًا إن لم يكن لـه عذر، ولا بأس بالركوب في العود، عن علي كرم الله وجهه ورضى عنه: (من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا، وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج) رواه الترمذى وقال حديث حسن ويُكَبِّر في طريق العيد فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

التكبير في العيد: ويرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير، وفى رواية: كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير) رواهما الشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: يكبر يوم الأضحى، ولا يكبر يوم الفطر؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما سمع التكبير يوم الفطر، فقال: ما شأن الناس؟ فقيل يكبرون، فقال: أمجانين الناس؟ وقال إبراهيم النخعي: إنما يفعل ذلك الحواكون[2]. والأول: أرجح وهو قول الجمهور وقول ابن عباس والنخعي محمول على سماعهم لأصوات منكرة لشدة الصراخ، كالذي أنكره النبي ﷺ وقال لذويه: (إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا)[3].

وأيضًا لأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكبرون في طريق العيد، منهم: علىٌّ، وابن عمر، وأبو أمامة، قال نافع: كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الأضحى والفطر، ويكبر ويرفع صوته حتى يأتي المصلى، وفى رواية: حتى يخرج الإمام.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٨٦.
(٢) **الحواكون**: المتقاتلون.
(٣) المغنى جـ٢ ص٣٧٤ وحاشيته.

وعن سبب مشروعية التكبير، روى أن جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم عليه السلام، فقال: الله أكبر الله أكبر، فلما رآه إبراهيم قال: لا إلـه إلا الله والله أكبر، فلما علم إسماعيل بالفداء قال: الله أكبر ولله الحمد[1].

والتكبير يكون دبُر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة.

وهو عند الإمام أحمد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو قول عُمر وعليٍّ وابن عباس رضي الله عنهم، وإليه ذهب مالك والثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في بعض أقوالـه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر، وإليه ذهب علقمة والنخعي وأبو حنيفة؛ لقولـه تعالى: ﴿. . .وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ. . .﴾[2] وهي العشر الأوائل من ذي الحجة، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة، فينبغي أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر.

ورجح ابن قدامه القول الأول؛ لما روى جابر: أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا فقال: (الله أكبر الله أكبر، لا إلـه الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد)؛ ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود، وروى سعيد بإسناده عن محمد بن سعيد: أن عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر، فأتانا عليّ بعده فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

قيل لأحمد رحمه الله: بأي حـديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: إجماع عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ. . .﴾[3] وهي أيام التشريق[4]، فتعين الذكر فيها جميعها، ولأنها في أيام يُرمى فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر.

---

(١) العناية شرح الـهداية جـ١ ص٤٣٠. (٢) سورة الحج: ٢٨. (٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٤) أيام النحر ثلاثة: وأيام التشريق ثلاثة، ستة تنقضي بأربعة لأن الأول ـ ١٠ من ذي الحجة ـ نحر فقط، والأخير ـ ١٣ منه ـ تشريق فقط، و١١، ١٢ نحر وتشريق، واسم التشريق مأخوذ من تـشريق اللحـم في هـذه الأيـام أي تقطيعه وتعريضه للشمس، ليجف ويمكن ادخاره.

وأما المحرمون ـ الحجاج ـ فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية. وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع في حقهم مع وجود المقتضى[1].

والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا، وكذلك النساء يكبرن في الجماعة، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال[2].

وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها: كبر بعدها، وإن فاتته في غير أيام التشريق فقضاها فيها: كبر كذلك. أما إن فاتته في أيام التشريق فقضاها في غيرها: لم يكبر؛ لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل في غيره كالتلبية. ويكبر وهو مستقبل القبلة؛ لأنه ذكر مختص بالصلاة فأشبه الأذان والإقامة[3].

وإذا نسى الإمام التكبير: كبر المأموم؛ لأنه ذكر يتبع الصلاة أشبه سائر الذكر.

والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه سهواً ولا عمداً، قال ابن قدامه: ولا أعلم فيه خلافا. ورجح الشوكانى أنه إن تركه سهواً لا يسجد للسهو.

وكما سبق أن قلنا: يُصلى العيد الرجال والنساء والصبيان، مسافرين أو مقيمين، جماعة أو منفردين في البيت أو في المسجد أو في المصلى.

ومن فاتته الصلاة مع الجماعة، صلى ركعتين يكبر فيهما، قال البخاري: (باب) إذا فاته العيد يصلى ركعتين، وكذلك النساء، ومن في البيوت، وأمر أنس بن مالك مولاهم عبد الله بن أبى عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى بهم كصلاة أهل المصر وتكبيرهم.

والصلاة في العيد بلا أذان ولا إقامة، وقال بعض الحنابلة: ينادى لها: الصلاة جامعة، وهو قول الشافعي؛ لما روى الشافعي عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة، قالها في الفتح، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها، وأخرج هذا الحديث البيهقى عن طريق الشافعي.

---

(١) المغنى جـ٢ ص٣٩٤. (٢) نفس المصدر ص٣٩٦. (٣) نفس المصدر ص٣٩٧.

وصلاة العيد ركعتان، يسنُ فيهما: أن يستفتح، ثم يكبر المصلى قبل القراءة في الركعة **الأولى**: سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي **الثانية**: خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، مع رفع اليدين مع كل تكبيرة روى ذلك عن عُمر، وابنه عبد الله ﷺ.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبيﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلـها ولا بعدها) رواه أحمد وابن ماجة، وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا وفى رواية قال: قال النبي ﷺ: (التكبير في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءةُ بعدهما كلتيهما) رواه داود والدارقطنى[1].

ويحمد الله ويثنى عليه بين كل تكبيرتين، ويصلى على النبي ﷺ، وإن أحب قال: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آلـه وصحبه وسلم، وإن أحب قال غير ذلك، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، بهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى: يكبر متواليا لا ذكر بينه؛ لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير.

والرأي الأول أرجح؛ لأنها تكبيرات حال القيام، فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة، وتفارق التكبير لأن الذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير[2].

والتكبيرات عند الحنفية أربع في كل ركعة، وعلى الحنفي أن يتبع إمامهُ غير الحنفي في الزيادة. ويقرأ في كل ركعة منها: الفاتحة وسورة، ويجهر بالقراءة.

ويستحب أن يقرأ في الأولى ـ سبح اسم ربك الأعلى ـ وفى الثانية ـ هل أتاك حديث الغاشية ـ لما روى النعمان بن بشير ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفى الجمعة: بـ (سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية). قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحـد يقرأ بهما في الصلاتين) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة[3]، وبه قال أبو حنيفة كما جاء في فتح القدير للكمال بن الـهمام جـ١ ص٤٢٨.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٩٧.
(٢) المغنى جـ٢ ص٣٨٣.
(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٧٦.

وقال الشافعي: يقرأ بـ (ق) و(اقتربت الساعة) لحديث أبى واقد الليثى وسألـه عمر: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ (ق والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة) رواه الجماعة إلا البخاري[1].

وقيل: ليس فيه شئ، ومهما قرأ به أجزأه، وكان حسنا، إلا أن الأول أحسن.

ويستحب أن تكون القراءة جهراً، لأن ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ، إذ لو لم يكن يقرأ جهراً، لما استطاع الصحابة نقل ما كان يقرؤه عليه الصلاة والسلام في العيد.

وإن أدرك الإمام في التشهد: جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين، يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست بدلاً عن أربع، فيقضيها على صفتها كسائر الصلوات.

فالحاصل: أن صلاة العيد ركعتان تصليان في وقت صلاة الضحى أي من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال كما سبق بيانه، فينادى الصلاة جامعة، فيقف الإمام ويقف خلفه المأمومون، فيكبر جهراً تكبيرة الإحرام رافعًا بها يديه، ويكبر المأمومون وراءه، وبعد دعاء الاستفتاح يكبر الإمام جهراً سبع تكبيرات في الركعة الأولى، يسكت بين كل تكبيرة وأخرى مدة ليتمكن المأمومون من التكبير والذكر بأن يقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله العظيم بكرة وأصيلا، أو يقول: سبحان الله وبحمده، تبارك اسمه، وتعالى جده، ولا إلـه غيره، أو لا يقول شيئًا بين التكبيرات، وللإمام والمأمومين أن يرفعوا أيديهم مع كل تكبيرة.

ثم يقرأ الإمام جهراً فاتحة الكتاب وسورة بعدها على ما سبق بيانه، ثم يكبر ويركع، وبعد تسبيحات الركوع ككل صلاة، يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويرفع المأمومون، ثم يكبر ويسجد، ويتابعه المأمومون، وبعد السجدتين ـ ككل صلاة ـ يكبر ويقوم للركعة الثانية، وإذا نسى التكبير كبر المأموم لأنه ذكر يتبع الصلاة.

(١) الفقه الواضح جـ١ ص٢٧٢.

وفي الركعة الثانية: يكبر الإمام خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، والمصلون يتابعونه في التكبير مثل ما فعلوا في الركعة الأولى، ولـه أن يكبر ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، كما يقول المالكية، ولـه أن يكبر ثلاثا في الركعة الأولى قبل القراءة، وثلاثا في الركعة الثانية بعد القراءة كما يقول الأحناف[1] متابعين في هذا عبد الله بن مسعود ﷺ، وعلى أي فقد سبق أن قلنا لو زاد تكبيرة أو نقص فلا شئ.

عُلِمَ العيد بعد الزوال: وإذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد الزوال خرج الإمام من الغد فصلى بهم العيد؛ لما روى عُمَيْرُ بنُ أنس عن عمومة لـه من الأنصار ﷺ، قالوا: (غم علينا هلال شوال وأصبحنا صيامًا، فجاء ركْبٌ من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الـهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد) رواه الخمسة إلا الترمذى والحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى في الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت[2] صلاته وذلك بالنسبة لعيد الفطر كما ورد في الحديث.

أما بالنسبة لعيد الأضحى لو أخرت بعذر أو بغير عذر فإنها تقضى في اليوم الثاني أو الثالث عند أبى حنيفة وأصحابه لأنها أيام عيد وأضحية، وهو مشهور مذهب الحنابلة.

ويرى المالكية أن صلاة العيدين لا تقضى إذا فات وقتها بعذر أو بغير عذر، وذلك بناء على القول بأن النوافل لا تقضى إذا فات وقتها.

وقد رجح رأى الأحناف والحنابلة الدكتور محمد بكر إسماعيل في كتابه (الفقه الواضح) فقال: والصواب ما ذهب إليه الحنفيون والحنابلة؛ لصحة الحديث بمشروعية القضاء، وهو حديث أبى عمير بن أنس المتقدم.

وكذلك رجحه الدكتور عبد الرحمن العدوى في كتابه ـ الوسيط في الفقه ـ إذ لم يذكر غيره.

وقبلـهما اختاره الشيخ سيد سابق في ـ فقه السنة ـ فقد أورد حديث أبى عمير، ثم قال: وفي هذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار أنها تخرج من الغد فتصلى العيد.

---

(١) الفقه الواضح جـ١ ص٢٧٢.

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٣١٠.

فإذا سلم الإمام خطب في الناس خطبتين، ويبدؤهما بالحمد لله، ويجلس بينهما جلسة خفيفة ـ كما في خطبة الجمعة، ويعلمهم في الأضحى أحكام الأضحية وتكبيرات التشريق.

وخطبة العيد سنة: لا يجب حضورها، ولا الاستماع لـها؛ لما روى عبد الله بن السائب ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب) رواه النسائي وابن ماجة وأبو داود[1].

وإنما أخرت عن الصلاة ـ والله أعلم ـ لأنها لما كانت غير واجبة جُعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها، بخلاف خطبة الجمعة. والاستماع لـها أفضل.

وقد قلنا إن كانت الخطبة في عيد الأضحى: يبين لـهم حكم الأضحية، ويرغب القادرين فيها، ويبين لـهم فضلـها، وأنها سنة مؤكدة، وما يضحي به، ووقت ذبحها، وما يقولـه عند ذبحها[2]، وكيفية تفريقها.

ويستحب أن تتضمن خطبة الجمعة السابقة للعيد هذه الأفكار وخاصة بالنسبة لعيد الفطر يبين لـهم في الجمعة السابقة، وجوب زكاة الفطر، وعلى من تجب، ولمن تجب، ومقدارها، ووقت إخراجها، حتى يتمكن من تجب عليه من إخراجها قبل صلاة العيد ـ وهو الواجب.

وخطبة العيد تكون بعد صلاة العيد كما قلنا، قال ابن قدامه في المغنى: إن خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين، إلا عن بنى أمية، وخلافهم لا يعتد به؛ لأنه مخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة.

ذكرنا فيما سبق أنه يبدأ الخطبة بالحمد لله، ثم يكبر ـ ندبا ـ في الأولى: تسع تكبيرات متواليات ـ وإن أدخل بينهما تهليلاً، أو ذكرًا فحسن ـ وفى الثانية: سبع تكبيرات، تشبيها للخطبتين بصلاة العيد، فإن الركعة الأولى تشمل على سبع تكبيرات، وتكبيرة الإحرام

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٠٥.

(٢) يقول باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم، وتكون موجهة للقبلة على جنبها الأيسر.

وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية: تشمل على سبع تكبيرات. فيها خمس تكبيرات، وتكبيرة القيام من السجود، وتكبيرة الركوع، والموالاة سنة بين التكبيرات. ويستحب أن يكثر من التكبير أثناء خطبته، فإذا كبر الإمام كبر الناس بتكبيره.

عن عائشة رضي الله عنها **قالت: قال رسول الله** ﷺ: (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه **أن النبي** ﷺ **قال**: (الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون) رواهما الترمذى وصحح الأول، وحسن الثاني، وروى الثاني أيضًا أبو داود وابن ماجة إلا فصل الصوم.

قال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض لا شئ عليهم من وزر أو عيب، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فليس عليهم إعادة.

وقال غيره: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطًا، وإنما يصوم يوم يصوم الناس.

وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل: جاز له أن يصوم ويفطر دون من لم يعلم، ولذا قيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته: لا يصوم إلا مع الناس. قال محمد بن الحسن الشيبانى: إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحج وإن خالف تيقنه، وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن[1].

أقول: لا تعارض بين هذه الأقوال، بل كلها تؤكد المعنى الذي نقله الشوكانى عن الترمذى قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس.

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٣١١.

التهنئة بالعيد: ويستحب التهنئة بالعيد، وإظهار البشر والسرور، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم.

ومن جاء من طريق يستحب أن يرجع من طريق آخر تأسيا برسول الله ﷺ، وليسلم على أهل الطريقين وليظهر المرح والسرور فيهما، وليقضى حاجة من يطلب مساعدته.

وكما يقول الشيخ سيد سابق: اللعب المباح، واللهو البريء، والغناء الحسن، ذلك من شعائر الدين التي شرعها الله يوم العيد؛ رياضة للبدن وترويحا عن النفس.

ويستحب الاجتهاد في عمل الخير في أيام العشر وأيام التشريق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما **قال**: قال رسول الله ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله عز وجل من هذه الأيام ـ يعنى أيام العشر ـ قالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك) رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي.

والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية: اجتماع أمهات العبادة فيها: الحج، والصدقة، والصيام، والصلاة، ولا يتأتى ذلك في غيرها[1].

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٣١٢.

obeikandl.com

زكاة الفطر

شرعت زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية من الـهجرة؛ لتكون طهرة للصائم مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث، ولتكون عونا للفقراء والمعوزين، وقيل: كان فرضها في رمضان من السنة الثانية للهجرة[1].

عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال**: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه الجماعة إلا ابن ماجة.

من تجب عليه: وهى واجبة على الحر المسلم ـ وإن كان من أهل البادية ـ المالك لمقدار الزكاة يزيد عن قوته وقوت عيالـه يوم العيد وليلته، وكل ما يحتاج إليه، وهى واجبة عليه عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه، ووالديه إن كانوا فقراء وهو الذي ينفق عليهم، وكذلك خدمه الذين ينفق عليهم، وهذا عند مالك والشافعي وأحمد، واشترط أبو حنيفة أن يكون مالكا لنصاب الزكاة فاضلاً عن حاجته الأصلية، وقال أيضًا: لا يجب على الرجل زكاة الفطر عن زوجته، ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عيالـه. ولو أدى عنهم بغير أمرهم أجزأهم، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كلـه لزمته فطرته[2].

والواجب في صدقة الفطر: صاع[3] من القمح، أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط ـ لبن يابس غير منزوع الزبد ـ أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا.

---

(١) كشاف القناع جـ٢ ص٢٨٧.

(٢) **لعموم قولـه** ﷺ: (أدوا صدقة الفطر عمن تمونون).

(٣) الصاع بالكيل المصري: عند أبى حنيفة: قدحان وثلث، وعند الشافعي: قدحان، ومالك وأحمد: قدح وثلث، والصاع = ١٧٦, ٢كيلوجرام.

عن ابن عمر ﷺ **قال**: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين) رواه الجماعة، وللبخاري: (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين)[1].

قيل: إن القمح لما كثر في المدينة رأى أئمة الصحابة عثمان وعلي وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير ﷺ: أن نصف صاع من القمح يقوم مقام صاع من الشعير، ويرى الدكتور عبد الرحمن العدوى أن الكيلة المصرية نكفى عن أربعة وهو قول الشافعية.

ويرى أبو حنيفة أن القيمة أفضل؛ لأنها الأنفع للفقراء، وعليه الفتوى. واختاره الدكتور يوسف القرضاوى قال: القيمة أفضل لأنها الأنفع للفقير، ومما يدل لـهذا القول أن النبي ﷺ قال: (أغنوهم في هذا اليوم) أي المساكين، والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، وربما أقل من قيمتها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات[2].

وجمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، وهو قول مالك وأحمد، والشافعي يرى جواز تقديمها من أول الشهر، واتفقوا على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وتجزئ إلى آخر يوم عيد الفطر.

واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل يلزم أداؤها ولو في آخر العمر، ويكون آثما بتأخيرها عن وقتها.

ومصرفها: كزكاة المال، والفقراء هم أولى الأصناف بها، لما في الحديث (. . . وطعمة للمساكين) ولا تجب على الجنين، وإن كانت مستحبة، لفعل عثمان ﷺ، وعن أبى قلابة: كان يعجبهم أن يعطوا الفطرة حتى عن الحمل في بطن أمه.

(١) نيل الأوطار حـ٤، ص٢٧٩.
(٢) فقه الزكاة جـ٢ ص٩٤٩.

الأضحية

الأضحية: اسم لحيوان مخصوص، بسن مخصوص، يُذبح بنية التقرب إلى الله تعالى عند وجود شرائطها، وشرائط وجوبها: الإسلام، والوقت، واليسار، الذي يتعلق به صدقة الفطر.

وركنها: ذبح ما يجوز ذبحه.

وهى تجب على المسلم، المقيم، الموسر.

وقيل: هي سنة مؤكدة، وهو قول الشافعي، وأبى يوسف ومحمد صاحبي أبى حنيفة؛ لقولـه ﷺ: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره) رواه مسلم وأبو داود وأحمد والتعليق بالإرادة ينافى الوجوب؛ وأنها لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر كالزكاة وصدقة الفطر لأنهما لا يختلفان في العبادة المالية.

واستدل القائلون بالوجوب بقول رسول الله ﷺ: (من وجد سعة فلم يُضح: فلا يقربن مصلانا) رواه أحمد وابن ماجة، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإعادتها لمن ضحى قبل الصلاة بقولـه: (من ضحى قبل الصلاة فليعد) والأمر للوجوب، فلو لم تكن واجبة لما أمر بإعادتها؛ وإنما لا تجب على المسافر لأن أداءها يختص بأسباب تشق على المسافر[1] كالجمعة.

ولو شهدوا عند الإمام أنه يوم العيد ثم انكشف أنه يوم عرفة: أجزأتهم الصلاة والتضحية؛ لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ، فيحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين، بخلاف ما إذا صلى بغير شهادة؛ لأنه لا يتعذر التحرز عن مثلـه.

ووقتها ثلاثة أيام، أولـها: أفضلـها، يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس ﷺ.

ويجوز الذبح في لياليها إلا أنه يكره؛ لاحتمال الغلط في الظلمة، فإن تيسرت الإضاءة الجيدة؛ فلا كراهة.

(١) مثل تحصيل شاة تجوز في الأضحية، ومراعاة فراغ الإمام من الصلاة.

وأيام النحر: ثلاثة، وأيام التشريق: ثلاثة، والكل أربعة، أولـها: نحر لا غير، وآخرها تشريق لا غير، والمتوسطان: نحر وتشريق.

والتضحية فيها: أفضل من التصدُّق بثمنها، إلا إن كانت هناك ظروف خاصة أو عامة تجعل الفقراء أحوج إلى أثمانها؛ كأيام المجاعات فإن الفقراء أحوج إلى المال لشراء الخبز والإدام الرخيص.

وتجوز التضحية بالذكر والأنثى، كذلك بالجماء: وهى التي خلقت من غير قرون، وكذلك مكسورة القرن لأن القرن لا يتعلق به مقصود، وكذا الخصى، وهو أولى عند أبى حنيفة لأن لحمه أطيب، وقد صح أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين والموجوء: المخصي، والثولاء: المجنونة إذا لم يمنعها جنونها من الأكل ووفرة اللحم. ولا تجزئ العوراء والعمياء والعرجاء والعجفاء والمريضة لقول الرسول ﷺ: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى) رواه الخمسة وصححه الترمذى[1].

يجزئ في الأضحية: الإبل والبقر والغنم؛ لأن جواز التضحية بهذه الأشياء عُرف شرعًا بالنص، على خلاف القياس، فيقتصر عليها، ويجوز بالجاموس؛ لأنه نوع من البقر، بخلاف البقر الوحشي حيث لا يجوز التضحية به؛ لأن الجواز عرف بالشرع في البقر الأهلي دون الوحشي، والقياس ممتنع، وفى المتولد منها تعتبر الأم، وكذا في الحل تعتبر الأم.

وجاز الثني من الكل، والجذعُ من الضأن؛ لقولـه ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن) والجذع من الضأن ما لـه ست أشهر، أما المعز فلا يجزى إلا مسنة وهو مالـه سنة كاملة والفرق بين جذع الضأن والمعز أن جذع الضأن ينزو فيلقح، أما جذع المعز فلا.

والثني من البقر الذي يجزئ: ما أتم سنتين، ومن الإبل: خمس سنين.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية جـ٣ ص١٠، والفقه الواضح جـ١ ص٥١٢، والكسيرة التي لا تنقى: العجفاء الـتي لا مخ فيها. وقيل: مكسورة الرجل التي لا تبرأ من كسرها.

والشاة تجزئ عن واحد وأهل بيته وعيالـه، مثل زوجته وأولاده.

ومن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة[1]؛ فإن ذبحها عن أقل كان خيراً.

السنة نحر الإبل قائمة معقولـة اليسرى، قائمة على ما بقى منها، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لما روى أن ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها، فقال: (ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد ﷺ) متفق عليه.

ولكن أن خشي أن تنفر عليه أناخها.

والسنة ذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة؛ لحديث أنس: (أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ذبحهما بيده).

ويجوز ذبح الإبل ونحر البقر والغنم؛ لعموم قولـه ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل).

ويُسمى وجوبا[2]؛ لقولـه تعالى: ﴿ . . . فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا . . . ﴾[3] ثم يقول: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك. اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك.

ويستحب لمن يضحي أن يتولى الذبح بنفسه إن كان يعرف، وإلا يستنيب غيره.

ويستحب لمن وكل في تذكية أضحيته أن يحضرها؛ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (وأحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها).

---

(١) ولا يشترط في الشركاء أن يكونوا جميعًا ممن يريدون التقرب إلى الله، فلو أراد بعضهم اللحم جاز خلافا للحنفية الذين يشترطون التقرب إلى الله من جميع الشركاء، فقه السنة جـ١ ص٧٣٧.

(٢) حين يحرك يده بالذبح أو النحر. (٣) سورة الحج: ٣٦.

(٤) سورة الأنعام الآيات: ٧٩، ١٦٢، ١٦٣.

وأول وقت الذبح في حق أهل المصر إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر، والأفضل بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام، والذبح يجوز إلى آخر ثاني أيام التشريق، فأيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده وقيل: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وهو قول عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من الصحابة ﷺ، تقبل الله منا ومنكم.

وإذا اجتمع عقيقة وأضحية، ونوى بالأضحية عنهما: أجزأت عنهما، قال ابن القيم رحمه الله: كما لو صلى ركعتين نوى بهما تحية المسجد وسُنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضًا أو سُنة مكتوبة: يقع ما صلاه عنه وعن ركعتي الطواف، كذا لو ذبح يوم النحر شاة: أجزأت عن هدي التمتع وعن الأضحية[1].

أدب السنة في المرض[2]

جاءت السنة، وصرحت أحاديث المصطفى ﷺ بأن المرض يكفر السيئات، ويمحو الذنوب.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من يرد الله به خيرًا يصب منه). ورويا أيضًا عنه ﷺ قال: (ما يُصيب المُسلم من نصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه).

الصبر عند المرض: على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضر، فما أعطى العبد عطاء خيرًا وأوسع لـه من الصبر، روى مسلم عن صهيب بن سنان أن النبي ﷺ قال: (عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كلـه خير ـ وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ـ إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا لـه، وإن أصابته ضراء. . صبر، فكان خيرًا لـه).

وروى البخاري ومسلم عن عطاء بن رباح، عن ابن عباس ﷺ قال: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت بلى فقال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادعُ الله تعالى لي، فقال ﷺ: (إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية جـ٣ ص٣٩ و٤٠.
(٢) من فقه السنة باختصار وتصرف يسير جـ١ من ص٤٨٩ إلى ٥٠٠.

تعالى أن يعافيك) فقالت: أصبر، ثم قالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لـها.

ويجوز للمريض أن يشكو للطبيب أو للصديق ـ ما لم يكن على سبيل السخط وإظهار الجزع، ويحمد المريض ربه قبل ذكر ما به.

والشكوى إلى الله مشروعة، قال يعقوب عليه السلام: (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله). وقال رسول الله ﷺ: (اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي...) الحديث.

وروى البخاري عن أبى موسى الأشعرى أن النبي ﷺ قال: (إذا مرض العبد أو سافر، كتب لـه مثل ما كان يعمل به مقيما صحيحًا).

التداوي: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله لم ينزل داء إلا أنزل لـه شفاء فتداووا) رواه النسائي، وعن أبى الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام) رواه أبو داود.

والقطرات القليلة غير الظاهرة من الكحول، والتي لا يكون من شأنها الإسكار، إذا اختلطت بالدواء المركب لا تحرم، مثل القليل من الحرير في الثوب. أفاده المنار.

عيادة المريض: ومن السنة عيادة المريض؛ تطييبا لنفسه، وتخفيفا لألمه، ووفاء بحقه؛ فقد يكون في حاجة إلى مساعدة، أو مشورة نملكها فنبذلـها لـه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: عيادة المريض في أول يوم: سُنَّة وبعد ذلك تطوع فقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: (حق المسلم على المسلم ست: قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح لـه، وإذا عطس فحمد الله: فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات: فاتبعه).

ويستحب لمن عاد مريضًا أن يدعو لـه بالشفاء والعافية، وأن يوصيه بالصبر والاحتمال، ويبشره بجزاء الصابرين، وأن المسلم إذا أصيب بضر غفر لـه، ولا بأس من أن يروى لـه الأحاديث التي سبق أن أثبتناها في الصفحة السابقة، والتي تبشر بأن المرض يكفر السيئات، ويمحو الذنوب.

وليذكر من يعود مريضًا قول رسول الله ﷺ: (إذ دخلتم على مريض فنفسوا[1] لـه في الأجل، فإنه لا يرد من قضاء الله شيئًا، وإنه يطيب نفس المريض) ويستحب تخفيف العيادة ما أمكن. ويستحب أن يقرأ عنده الفاتحة؛ وقل هو الله أحد، والمعوذتين.

العلاج بالرقى والأدعية: ولا بأس إذا رقاه، قال ثابت لأنس: يا أبا حمزة.. اشتكيت، قال أنس: أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال بلى. قال: (اللهم ربَّ الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، شفاء لا يغادر سقما).

وروى مسلم عن عثمان بن العاص ﷺ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده، فقال لـه: (ضع يدك على الذي يألم من جسدك، وقل: باسم الله، وقل ـ سبع مرات ـ أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) قال عثمان: ففعلت ذلك مرارًا، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي.

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من عاد مريضا لم يحضر أجلـه، فقال عنده ـ سبع مرات ـ أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض).

النهى عن تمنى الموت: ويكره للمرء أن يتمنى الموت، أو يدعو به لفقر أو مرض، أو محنة، أو نحو ذلك، فقد روى الجماعة عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يتمنَّيَنَّ أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به، فإن كان لابد متمنِّيا للموت فليقُلْ: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي) وحكمة النهى جاءت في حديث أم الفضل، أن النبي ﷺ دخل على العباس ﷺ وهو يشتكى فتمنىَّ الموت، فقال: (يا عباس.. يا عمَّ رسول الله: لا تتمنَّ الموت.. إن كنت محسنًا تزداد إحسانا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئًا فإن تُؤَخَّر تَستعْتِبْ[2] خير لك، فلا تمن الموت). رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

---

(١) **تنفس العمر**: تراخى وتباعد ـ المعجم الوسيط جـ٢ ص٩٧٧.

(٢) **تستعتب**: تسترضى الله بالإقلاع عن الإساءة والاستغفار منها. فقه السنة جـ١ ص٤٩٨.

وينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله، ويحسن ظنه بربه؛ لما رواه مسلم عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله).

وعن أنسﷺ **أن النبي** ﷺ **دخل على شاب وهو في الموت فقال**: (كيف تجدك؟) قال: أرجو الله، وأخاف ذنوبي، فقال ﷺ: (لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف).

وقد رغب الرسول ﷺ في تذكر الموت والاستعداد لـه بالعمل الصالح، وعَدَّ ذلك من دلائل الخير. فعن عبد الله بن عمرﷺ قال: أتيتُ النبي ﷺ عاشر عشرة، فقام رجل من الأنصار فقال: (يا نبي الله.. من أكيس الناس، واحزم الناس؟ قال ﷺ: أكثرهم ذكرا للموت، وأكثرهم استعداداً للموت، أولئك الأكياس[1]، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة).

رأى في نومه ما يفزعه: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده[2]، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، فإنها لن تضره).

النهى عن التمائم: نهى رسول الله ﷺ عن التمائم، فعن عقبة بن عامرﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من علق تميمة فلا أتم الله لـه، ومن علق ودعة فلا أودع الله لـه) رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد، والتميمة هي الخرزة التي كان يعلقها العرب على أولادهم ويمنعون بها العين في زعمهم، فنهى عنه الإسلام، ودعا رسول الله ﷺ على من علق بتميمة بعدم التمام لما قصده من التعليق[3].

العزل لبعض المرضى: من كان مريضًا بمرض معد يجوز منعه من الاتصال بالأصحاء، فإن النبي ﷺ قال: (لا يوردن ممرض على مصح) فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها

---

(١) **كاس بكيس كياسة**: عقل وظرف وفطن جمعه: أكياس.
(٢) وساوسهم. (٣) فقه السنة جـ١ ص٤٩٥.

على صاحب الإبل الصحاح، وكذلك روى أنه لما قدم رجل مجزوم ليبايعه أرسل إليه البيعة، ولم يأذن لـه في دخول المدينة.

الحجر الصحي: ونهى رسول الله ﷺ عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون، أو الدخول فيها؛ لما في ذلك من نشر الوباء، حتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة، وهو ما يعبر عنه في هذا الزمان بالحجر الصحي.

عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: (بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بنى إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس رضي الله عنهما، فقال عمر: أدع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عنى. ثم قال: ادع لي الأنصار: فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر: إني مُصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرار من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالـها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا لـه عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أرأيت إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر من الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر من الله، فقال: فجاء عبد الرحمن بن عوف ـ وكان متغيبًا في بعض حاجاته ـ فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.

ما يُسن عند الاحتضار:

١ـ **تلقين المحتضر**: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (لقنوا موتاكم: لا إلـه إلا الله). وقال: (من كان آخر كلامه لا إلـه إلا الله، دخل الجنة). ويرى جماعة: يلقن الشهادتين؛ لأن المقصود تذكر التوحيد، وهو يتوقف عليها.

٢ـ توجيهه إلى القبلة على شقة الأيمن، وهذه الصفة التي أمر الرسول النائم أن ينام عليها والتي عليها الميت يكون في قبره، وعن الشافعي أن المحتضر يستلقي على قفاه، وقدماه إلى القبلة وترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها، والأول أولى؛ لأن فاطمة بنت النبي ﷺ فعلت ذلك عند موتها.

٣ـ **قراءة سورة يس؛ لقول رسول الله ﷺ**: (يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر لـه، واقرؤوها على موتاكم) وقال: (ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس: إلا هون الله عليه).

٤ـ **تغميض عينيه إذا مات**: لما رواه مسلم أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعهُ البصر).

٥ـ **تسجيته**[(١)]: صيانة لـه عن الانكشاف، وسترا لصورته المتغيرة عن الأعين، ويجوز تقبيلـه.

٦ـ **المبادرة بتجهيزه متى تحقق موته**: مخافة أن يتغير؛ لقولـه ﷺ عندما عاد طلحة بن البراء في مرض موته: (إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني[(٢)] به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهري أهلـه) وقولـه لعلي: (يا علي: ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كُفْئًا).

٧ـ **قضاء دينه: لقولـه ﷺ**: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) أي محبوسة عن الجنة هذا فيمن مات وترك مالاً يقضى منه دينه، أما من لا مال لـه، وكان عازما على القضاء، أو لـه مال وكان محبا للقضاء، ولم يقض ورثته من مالـه، وقد ثبت أن الله تعالى يقضى عنه، قال ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريدُ أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله).

ويستحب الدعاء والاسترجاع[(٣)] عند الموت، قال رسول الله ﷺ: (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها،

---

(١) **سجّى الميت**: غطاه. (٢) **آذنوني**: أعلموني

(٣) **الاسترجاع**: قول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف لـه خيرًا منها). واستحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته، ليكون لـهم أجر المشاركة في تجهيزه.

الإحداد على الميت: ويجوز للمرأة أن تُحد على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها فوق ذلك إلا على زوجها فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة لقولـه ﷺ: (لا تُحدُ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا) والإحداد : ترك ما تتزين به المرأة من حلى وكحل وطيب وملابس ملونة.

تجهيز الميت: يجب تجهيز الميت: فيغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن. وهذه الأعمال فرض كفاية؛ لأمر رسول الله ﷺ بها، ولمحافظة المسلمين عليها. والميت الذي يجب غسلـه: المسلم الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار، ولو كان سِقْطا إذا بلغ في بطن أمه أربعة أشهر، واسْتُهِل ـ رفع صوته بالبكاء عند الولادة ـ.

اتفق العلماء على جواز غسل المرأة زوجها، قالت عائشة رضي الله عنها: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه. وأوصى أبو بكر أن تغسلـه زوجته أسماء فغسلته ـ رواه احمد وأبو داود والحاكم وصححه ـ.

وأجاز الجمهور غسل الزوج زوجته لقول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (لو مُت قبلي لغسلتك وكفنتك) رواه ابن ماجة، ولما روى من غسل عليّ فاطمة. وخالف في ذلك الأحناف. والأحاديث حجة عليهم.

والواجب في غسل الميت: أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة، ولو كان جنبا أو حائضا.

والواجب في تكفينه: ما يستره ولو كان ثوبًا واحدًا، والمستحب: أن يكون حسنًا، ونظيفًا، ساترًا للبدن، وأن يكون أبيض، وأن يُجمر، ويُطيب، وأن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمسا للمرأة، وتكره المغالاة فيه؛ لما فيه من السرّف بلا فائدة.

صلاة الجنازة

اتفق العلماء: على أن يصـلى على المسلم ذكرًا كان أم أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، ولو كان سقطًا إذا أتى عليه أربعة أشهر واستهل غسل وكفن وصلى عليه باتفاق؛ لما روى جابر عن النبي ﷺ: (إذا استهل السقط صلى عليه وورث).

حكمها: هي فرض كفاية.

شروطها: يشترط فيها ما يشترط في سائر الصلوات، إلا الوقت فهي تؤدى في جميع الأوقات متى حضرت يقف الإمام والمنفرد عند رأس الرجل أو صدره ووسط المرأة، وتُسن صلاتها جماعة، وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ـ إذا أمكن ذلك.

وينوى المصلى قائما ـ إذا قدر عليه ـ صلاة أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية ويصلى على النبي ﷺ كما يصلى عليه في التشهد، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت بأحسن ما يحضره، وسُن بما ورد، ومنه: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا ـ إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شئ قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر لـه، وارحمه، وعافه، واعف عنه، واكرم نزلـه، وأوسع مدخلـه، واغسلـه بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وابدلـه دار ا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وادخلـه الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وأفسح لـه في قبره، ونور لـه فيه، ويؤنث الضمير على أنثى وقيل لا، ويستحب بعد الرابعة أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ثم يسلم تسليمتين أو واحدة.

وإن كان الميت صغيراً، قال ـ بعد قولـه: ومن توفيته فتوفه عليهما ـ: اللهم اجعلـه ذخراً لوالديه، وفرطًا[1] وأجراً، وشفيعًا مجابًا. اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، والحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعلـه في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم. وذلك لحديث المغيرة بن شعبه عن النبي ﷺ: (السقط يُصلى عليه، ويدعى لوالديه، بالمغفرة والرحمة).

ومن سُبق ببعض الصلاة: كبر ودخل مع الإمام، ويقضى مسبوق ما فاته قبل دخولـه مع الإمام، فإن أدركه في التكبيرة الثالثة ـ أي في الدعاء ـ تابعه، فإذا سلم الإمام كبر المسبوق وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، ثم سلم من غير تكبير؛ لأن الأربع تكبيرات تمت، وقراءته للفاتحة، ثم الصلاة على النبيﷺ؛ لأن المقضي أول صلاته، فيأتي فيه بحسب ذلك لعموم قولـه: (وما فاتكم فاقضوا).

(١) فرطًا: أي: سابقًا مهيئًا لمصالح والديه في الآخرة.

ومن أدرك الإمام في التكبيرة الأولى وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها: تابعه وقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات. فإن خشي المسبوق رفع الجنازة تابع بين التكبير من غير ذكر، رفعت الجنازة أم لا.

ويسن الإسراع بالجنازة بعد الصلاة عليها؛ لقولـه ﷺ: (أسرعوا بالجنازة؛ فإن تَكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم).

ويستحب الدعاء للميت بعد دفنه، وسؤال التثبيت لـه؛ فعن عثمان ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: (استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل).

واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة، وخاتمتها على القبر بعد الدفن.

ويستحب قول من يدخلـه القبر عند وضعه فيه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ؛ لما روى عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله).

واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه، فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول: يا فلان بن فلانة ـ فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء ـ ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة ألا إلـه إلا الله، وأن محمدا عبده ورسولـه، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

التعزية: يذكر ما يسلى المصاب، ويخفف حزنه، ويهون عليه مصابه: وهى مستحبة مرة واحدة. لجميع أهل الميت، قبل الدفن، أو بعده إلى ثلاثة أيام إلا لعذر، وتكون بأي لفظ يخفف المصيبة، مثل: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وأعظم الله لك الأجر، وألـهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن فقيدك من مواهب الله لك، قبضه الله منك بأجر كثير: الصلاة، والرحمة، والـهدى إن احتسبته فاصبر ولا تجعل جزعك يحبط أجرك، فإن الجزع لا يرد ميتًا، ولا يدفع حزنًا، فإن المصاب من حُرم الثواب.

وأجمع العلماء على أنه يجوز البكاء على الميت إذا خلا من الصراخ والنوح، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم) وأشار إلى لسانه، وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال: (إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون).

ويرى جمهور العلماء، أن الدفن ليلاً كالدفن نهاراً، فقد دفن رسول الله ﷺ ليلاً: الرجل الذي يرفع صوته بالذكر، ودفن علىّ فاطمة ليلاً، وكذلك دفن أبو بكر، وعثمان، وعائشة، وابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين.

فوائد:

١ـ إذا حضرت جنازة رجل وامرأة: لا خلاف بين الفقهاء في أن الرجل يلي الإمام، والمرأة تلي القبلة.

فإن كان معهما صبى: وضع الصبي بينهما، أي كان بعد الرجل من جهة الإمام، لأن الصبيان يقدمون على النساء في الصف في الصلاة المكتوبة، فكذلك يقدمون عليهن مما يلي الإمام عند اجتماع الجنائز كالرجال، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي والمنصوص عند أحمد وفى رواية جماعة من أصحابه.

ويرى بعض فقهاء الحنابلة: أن المرأة تقدم مما يلي الرجل ثم يجعل الصبي خلفهما مما يلي القبلة؛ لأن المرأة مكلفة فهي أحوج إلى الشفاعة؛ ولأنه روى عن عمار مولى الحارث بن نوفل: (أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي القبلة، فأنكرت عليهم ـ وفى القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة).

ورجح ابن قدامه الرأي الأول وقال: الصحيح أنها مما يلي القبلة، وجعل ابنها مما يليه ـ أي الإمام ـ رواه سعيد عن عمار مولى بنى هاشم، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وغيرهما، ولفظه قال: (شهدت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لـهم فقالوا: السنة) وأما حديث مولى الحارث فلا يصح فإن زيد بن عمر ابن الخطاب هو ابن أم كلثوم بنت على بن أبى طالب، هو الذي صلى عليه معها، وكان رجلا ولـه أولاد كذلك، ولا خلاف في تقديم الرجل على المرأة[1].

٢ـ لا يجوز شرعًا سب أموات المسلمين، ولا ذكر مساوئهم؛ لما رواه أحمد والبخاري

(١) المغنى جـ٢ ص٥٦٠ـ٥٦١ باختصار وتصرف يسير.

وعائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) أي ذهبوا إلى ما قدموه من خير وشر، والله وحده هو الذي يحاسبهم على ما فعلوه في الدنيا ويجازيهم عليه، والأولى ذكر محاسنهم والترحم عليهم، والاستغفار لهم.

أما المسلمون المجاهرون بالفسق والفجور، وأصحاب البدع والمعتقدات الفاسدة، فيجوز ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه، كالتحذير من حالهم، والتنفير من أفعالهم[1].

وعن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: (لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا) رواه أحمد والنسائي، فذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية، أو القصد تحذير الناس منه وتنفيرهم، وبعد موته قد أفضى إلى ما قدم.

وعملت عائشة ﵂ راوية الحديث الأول بذلك في حق من استحق عندها اللعن، فكانت تلعنه وهو حيٌّ، فلما مات تركت ذلك، ونهت عن لعنه روى ذلك عنها عمرُ ابْنُ شبة في كتاب أخبار البصرة، ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه.

قال الإمام الشوكاني: والمتحرى لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات، وسب من لا يدرى حاله عند بارئ البريات، ولا ريب أن تمزيق عرض من قدم على ما قدم، وجثا بين يدي من هو بما تكنه الضمائر أعلم، مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحموقة[2] لا تقع لمتيقظ، ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب ـ ونسأل الله السلامة ـ ويتضاعف عند وبيل عقابها الحسرات، اللهم اغفر لنا تفلتات اللسان والقلم، في هذه الشعاب والهضاب، وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوى الألباب[3].

٣ـ عن جابر ﵁ قال: (أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبى بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه، وفى رواية: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبى بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه، والبسه قميصه ـ فالله أعلم ـ وكان

(١) الفقه الواضح جـ١ ص٤٤١ـ٤٤٢.
(٢) الأحموقة: ما يصدر عن الشخص فيوصف بالحماقة، وهى قلة العقل.
(٣) نيل الأوطار جـ٤ ص١٠٨ـ١٠٩.

كسا عباسا قميصا، قال سفيان: فيرون النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع) رواهما البخاري.

يقول الشوكانى: عبد الله بن أبى يعنى ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم، وكان أهل عبد الله بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه، وفيه إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة لـه من زيادة البركة عليه ونحوها، وقولـه: والله أعلم ـ كأن جابر التبس عليه الحكمة في صنعه ﷺ بعبد الله ذلك بعدما تبين نفاقه، وكان العباس بن عبد المطلب من أُسَارَي بدر ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص عبد الله بن أبى، فكساه النبي ﷺ إياه، فيمكن أن يكون هذا هو السبب في إلباسه ﷺ قميصه مكافأة لـه، وتطيبا لخاطر ابنه عبد الله.

وعن جابر ﷺ **قال**: (أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا على مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة) رواه الخمسة والترمذى.

ولمالك في الموطأ أنه سمع غير واحد يقول: (أن سعد بن أبى وقاص، وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يُدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل[1].

٤ـ **روى أبو هريرة أن رسول الله** ﷺ **قال**: (من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان لـه قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان لـه مثل أحد.

قالت عائشة ﷺ **صدق أبو هريرة، فقال ابن عمر** ﷺ: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

٥ـ **صفة الغسل للميت**: رغب بعض الإخوان في أن نورد بعضًا من التفصيل في هذا الباب الذي هو فرض كفاية على المسلمين طلبا للمعرفة النظرية به، وقد وجدتُ أن الشيخ سيد سابق ـ جزاه الله خيرًا ـ قد أتى في فقه السنة[2] بما يطلبه الإخوان، سأنقلـه بشيء من الإيجاز والتصرف اليسير.

---

(١) نيل الأوطار جـ٤ ص١١٢ـ١١٤.

(٢) فقه السنة جـ١ ص٥١٤ـ٥١٧.

الواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ـ ولو كان جنبًا أو حائضًا ـ والمستحب في ذلك أن يوضع الميت في مكان مرتفع، ويجرد من ثيابه، ويوضع عليه ساتر يستر عورته

ـ ما لم يكن صبيًا ـ ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الضرورة إلى حضوره.

وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أمينًا صالحًا؛ لينشر ما يراه من الخير، ويستر ما يظهر له من الشر؛ فعند ابن ماجة: أن رسول الله ﷺ قال: (ليغسل موتاكم المأمونون).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وقال: (ليَله أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم، فمن ترون عنده حظًا من ورع وأمانة) رواه أحمد[1].

وتجب النية على الغاسل؛ لأنه هو المخاطب بالغسل، ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصرًا رفيقًا؛ لإخراج ما عسى أن يكون بها، ويزيل ما على بدنه من نجاسة، على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته؛ فإن لمس العورة حرام، ثم يوضئه وضوء الصلاة؛ لقول رسول الله ﷺ: (ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها)، ثم يغسله ثلاثا بالماء والصابون، أو الماء القراح مبتدئًا باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها، أو لشيء آخر، غسله خمسا أو سبعا، فإن كان الميت امرأة ندب نقض شعرها، وغُسل وأعيد تضفيره ـ ثلاثة قرون ـ وأرسل خلفها، ففي حديث أم عطية عند مسلم (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) وفى صحيح ابن حبان، الأمر بتضفيرها من قوله ﷺ: (. . . واجعلن لها ثلاثة قرون).

فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف لئلاً تبتل أكفانه، ووضع عليه الطيب.

وإن عُدم الماء يُمم الميت؛ لقوله تعالى: ﴿. . .فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ . . .﴾[2] وكذلك لو كان الجسم. بحيث لو غسل لتهرى، وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب

(١) نيل الأوطار جـ٤ ص٢٥.
(٢) سورة النساء: ٤٣.

عنها، والرجل يموت بين النساء الأجنبيات عنه، روى أبو داود في مراسيله[1]، والبيهقي عن مكحول أن النبي ﷺ قال: (إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يُيممان، ويدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء) وييمم المرأة ذو رحم محرم منها بيده، فإن لم يوجد يممها أجنبي بخرقة يلفها على يده، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد، أما مالك والشافعي: فإن ذا الرحم يُغسلها؛ لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة. انتهى فقه السنة.

ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين من ذكر أو أنثى؛ لأنه لا حكم لعورته، بدليل أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء[2].

ويقول ﷺ: (لا ينبغي للعبد أن يقول فلان من أهل الجنة أو فلان من أهل النار، فإن علم ذلك عند الله وحده).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته: هنيئا لك يا بن مظعون الجنة، فنظر رسول الله ﷺ إليها نظر غضب فقال: وما يدريك؟ قالت: يا رسول الله.. فارسك وصاحبك، فقال رسول الله ﷺ: والله إني رسول الله وما أدرى ما يفعل بي ـ فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: (الحقي بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظغون) أخرجه أحمد[3].

زيارة القبور: مستحبة للرجال؛ لما رواه أحمد ومسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزورها؛ فإنها تذكركم بالآخرة).

فإذا وصل الزائر القبر استقبل بوجهه الميت ووقف جهة رأسه ودعا له.

عن ابن عباس رضي الله عنهما **أن النبي ﷺ مر بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال**: (السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، وأنتم سلفنا ونحن بالأثر).

---

(١) المرسل: أن يسقط التابعي ما بينه وبين رسول الله ﷺ.
(٢) أسئلة وأجوبة فقهية جـ٢ ص٢٥٧. (٣) الفقه الواضح جـ١ ص٤٤٧.

وعن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) رواه أحمد ومسلم والنسائي، ولأحمد من حديث عائشة ﷺ مثله، فقال: (اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم). وعنه (أن رسول الله ﷺ لعن زوارت القبور) رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه.

وعن عبد الله بن أبى مُليكة: (أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لـها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ فقالت: من قبر آخي عبد الرحمن، فقلت لـها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها) رواه الأثرم في سُننه.

وأخرج البخاري (أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكى عند قبر، فقال: اتقى الله واصبري، قالت: إليك عنى . . .) الحديث، ولم ينكر عليها الزيارة.

وروى الحاكم: (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلى وتبكى عنده).

وقال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث: إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج ورعاية الأولاد، والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لـهنّ؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. انتهى.

قال الشوكانى: تعليقًا على ما نقلـه القرطبي: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر.

قراءة القرآن عند القبر:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر، فذهب إلى استحبابها: الشافعي ومحمد ابن الحسن، ووافقهما القاضي عياض، والقرافى من فقهاء المالكية، ويرى أحمد أنه لا بأس بها.

وكرهها: مالك، وأبو حنيفة؛ لأنها لم ترد بها السنة.

والقائلون باستحبابها يقولون: يقول القارئ بعد فراغه من القراءة: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. يقول البهوتى في كشاف القناع: ولا تكره القراءة على القبر، ولا في المقبرة، بل تُستحب لما روى أنس مرفوعا قال: (مَنْ دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ وكان لـه بعددهم حسنات).

وصح عن ابن عُمر (أنه أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها)؛ ولـهذا رجع أحمد عن الكراهة، لكن . . قال السامري: يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمتها.

وتكره الصدقة عند القبر؛ لأنه محدث وفيه رياء.

obeikandl.com